قـوة الإنسـانيـة
المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف

AR
33IC/19/9.7
الأصل: بالإنجليزية
للاطلاع

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون

للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

9-12 ديسمبر 2019

القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة

تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة
بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف

تقرير

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف في أكتوبر 2019

القانون الدولي الإنساني
وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة

تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف

الفهرس **2**

ملخص تنفيذي **3**

أولًا: مقدمة 6

ثانيًا: التحديات المعاصرة والمقبلة في سير الأعمال العدائية 10

1. تحول النزاعات المسلحة إلى المناطق الحضرية 10

أ. حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية أثناء الحرب في المناطق الحضرية 10

ب. استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان 15

ج. حماية السكان المدنيين أثناء الحصار 20

2. التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب 24

أ. العمليات السيبرانية وكلفتها البشرية المحتملة والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني 25

ب. منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل 30

ج. الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي 33

د. التبعات والمعوقات البشرية في إطار القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي 35

هـ. التحديات التي تشكلها بعض التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب أمام الاستعراضات القانونية للأسلحة الجديدة 38

ثالثًا: احتياجات السكان المدنيين في النزاعات الطويلة بشكل متزايد: مسائل مختارة **39**

1. النازحون داخليًا 41

2. حماية الأشخاص ذوي الإعاقة 44

3. الحصول على التعليم 48

رابعًا: القانون الدولي الإنساني والجماعات المسلحة من غير الدول **52**

1. انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاعات التي تشارك فيها جماعات مسلحة من غير الدول 53

2. النظام القانوني الذي يحمي الأشخاص الذين يعيشون في إقليم يخضع لسيطرة جماعات مسلحة من غير الدول 55

3. الاحتجاز من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول 58

خامسًا: الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب والقانون الدولي الإنساني **60**

1. انطباق القانون الدولي الإنساني على الدول التي تحارب "الإرهاب" والجماعات المسلحة من غير الدول المصنفة على أنها "إرهابية" 61
2. تدابير مكافحة الإرهاب والعمل الإنساني القائم على أساس المبادئ 62
3. وضع وحماية المقاتلين الأجانب وأسرهم 64
سادسًا: المناخ والنزاع المسلح والبيئة الطبيعية 68
سابعًا: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني 72
1. التحقيقات في النزاع المسلح 73
2. جذور ضبط النفس في الحرب 75
3. "علاقات الدعم" في النزاع المسلح 77
4. التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني: احترام القانون في ميدان القتال 79
ثامنًا: الخلاصة 80

ملخص تنفيذي

هذا هو التقرير الخامس الذي تعده اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بشأن "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة" خصيصًا للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي). فقد قُدمت تقارير مماثلة إلى المؤتمرات الدولية التي عقدت في 2003 و2007 و2011 و2015. والهدف من هذه التقارير هو تقديم لمحة عامة حول بعض التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة على القانون الدولي الإنساني، وتوليد تفكير أوسع بشأن هذه التحديات، وعرض الخطوط العريضة لأعمال اللجنة الدولية ومواقفها واهتماماتها الجارية أو المرتقبة.

وشأنه شأن التقارير السابقة، يعالج هذا التقرير فقط بعض التحديات المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني. ويعرض بإيجاز عددًا من المسائل التي هي محط اهتمام متزايد من جانب الدول والجهات الفاعلة الأخرى، فضلًا عن اللجنة الدولية، وهي: تحول النزاعات المسلحة إلى المناطق الحضرية؛ والتكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب؛ واحتياجات المدنيين في النزاعات التي طال أمدها؛ والجماعات المسلحة من غير الدول؛ والإرهاب ومكافحة الإرهاب؛ وتغير المناخ والبيئة والنزاع المسلح؛ وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه المسائل مواضيع لم تتطرق إليها التقارير السابقة مثل الحصار، واستخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقدم التقرير أيضًا معلومات مستكملة عن بعض المسائل التي تطرقت إليها التقارير السابقة والتي لا تزال على رأس جدول الأعمال الدولي، مثل استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وبعض التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب، والمقاتلين الأجانب وأسرهم.

***

وتوفر مقدمة التقرير لمحة عامة موجزة حول النزاعات المسلحة القائمة وعواقبها الإنسانية، وعن الوقائع الميدانية التي تظهر فيها تحديات القانون الدولي الإنساني.

ويعالج الفصل الثاني التحديات المعاصرة والمقبلة في سير الأعمال العدائية، ويركز على مسائل مختارة تتصل بالقتال في المناطق الحضرية (القسم 1) والتكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب (القسم 2).

وتدور أعمال القتال بشكل متزايد في المدن، ما يؤدي إلى فرض عدد من التحديات الخاصة على أطراف النزاع. ويعالج التقرير ثلاثًا من هذه المسائل. المسألة الأولى والأساسية هي كفالة أن تُطبق المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية- وهي التمييز والتناسب والاحتياطات- بطريقة تحمي المدنيين في ميادين القتال في المناطق الحضرية والتي تتميز بالاختلاط بين المدنيين والمقاتلين، وقرب الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ووجود شبكة معقدة من البنية الأساسية الحضرية المترابطة. وعلى وجه الخصوص، لا يزال استخدام الأسلحة المتفجرة التي تخلف آثارًا واسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان يثير تساؤلات قانونية وشواغل إنسانية خطيرة. ويناقش الفصل الثاني أيضًا ضرورة ألا يؤدي الحصار وتكتيكات التطويق إلى مخالفة القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين- وهي مسألة جذبت قدرًا كبيرًا من الاهتمام في النزاعات الأخيرة.

ويخصَّص القسم الثاني من الفصل الثاني للتكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب- التي استُخدم بعضها في النزاعات الأخيرة. وقد يكون من المتوقع أيضًا أن يزيد استخدامها في المستقبل- مع ما يترتب عليها من تبعات إيجابية وسلبية محتملة على حماية المدنيين. ويلفت هذا الفصل الانتباه إلى جملة مسائل منها الكلفة البشرية المحتملة للحرب السيبرانية؛ ويبين المسائل القانونية والأخلاقية المتعلقة بفقدان السيطرة البشرية على استخدام القوة نتيجة للاستقلال في "الوظائف الحساسة" لنظم الأسلحة؛ ويؤكد المسائل الرئيسية التي يتعين على الدول مراعاتها عند تنفيذ مسؤوليتها لضمان القدرة على استخدام وسائل وأساليب القتال الجديدة بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني.

والطابع الطويل الأمد الذي تتسم به النزاعات المسلحة اليوم له تأثير على احتياجات السكان المدنيين وأوجه استضعافهم. ويعرض الفصل الثالث مجموعة من المسائل في إطار القانون الدولي الإنساني التي تتصل بالنقاش الإنساني الأوسع نطاقًا بشأن حماية السكان المدنيين. وعلى وجه الخصوص، يناقش هذا الفصل الكيفية التي يمكن أن يسهم بها احترام القانون الدولي الإنساني في إيجاد حلول دائمة للمحنة المتمثلة في الأعداد الكبيرة غير المسبوقة من النازحين داخليًا. وهو يشير أيضًا إلى الكيفية التي يمكن أن يعالج بها القانون الدولي الإنساني القدرات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة وخبراتهم ومنظوراتهم أثناء النزاع المسلح، ومن ثم أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة. ويبين الفصل أيضًا الكيفية التي يحمي بها القانون الدولي الإنساني تعليم الأطفال عندما يكون حصة متنازعًا عليها في النزاع، وعندما يتم التقليل من القيمة المدنية للمدارس في سير الأعمال العدائية، وعندما تستخدم الجيوش المدارس.

وبينما تظهر الشواغل الإنسانية وتحديات القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالعمليات التي تضطلع بها جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، فإن ثمة مسائل معينة تظهر بشكل مختلف عند النظر إلى الجماعات المسلحة من غير الدول على وجه الخصوص. ومن ثم، يخصَّص الفصل الرابع للقانون الدولي الإنساني والجماعات المسلحة من غير الدول. وهو يعالج أولًا المسائل المتعلقة بانطباق القانون الدولي الإنساني على حالات العنف التي تشارك فيها جماعات مسلحة متعددة. ثم يناقش النظام القانوني الذي يوفر الحماية للمدنيين الذين يعيشون في أرض تخضع للسيطرة بحكم الواقع التي تفرضها الجماعات المسلحة، ويعرض وجهات النظر المبدئية بشأن الاحتجاز من جانب الجماعات المسلحة.

وظل الإرهاب ومكافحته موضوعًا للعديد من المناقشات السياساتية والإنسانية والقانونية في السنوات الأخيرة. ويسلط الفصل الخامس الضوء على ثلاث مسائل في هذا المجال لها أهمية خاصة في المجال الإنساني. هو يشير أولًا إلى انطباق القانون الدولي الإنساني على الدول التي تحارب "الإرهاب" والجماعات المسلحة من غير الدول المصنفة على أنها "إرهابية" ما يتناقض مع السرد القائل بأن القانون الدولي الإنساني ليس له صلة بالحرب على الإرهاب أو أن بعض من قواعده لا تنطبق على هذه الظروف "الاستثنائية" أو تنطبق على نحو مختلف. وثانيًا، يعرب الفصل عن شواغل بشأن بعض تدابير مكافحة الإرهاب التي تعرقل جهود المنظمات الإنسانية الرامية إلى مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم، والتي لا تتوافق مع نص القانون الدولي الإنساني وروحه. ويسلط الفصل الضوء أيضًا على آخر المستجدات التي يمكن أن تسهم في حل التوتر القائم بين مصالح الدول في وضع تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب والتزامها بتيسير الأنشطة الإنسانية القائمة على أساس المبادئ. وثالثًا، يتطرق الفصل إلى وضع وحماية المقاتلين الأجانب وأسرهم في إطار القانون الدولي الإنساني، ويركز بشكل خاص على احتياجات النساء والأطفال فضلًا عن التزامات الأطراف نحوهم.

ويركز الفصل السادس على الآثار المباشرة وغير المباشرة للنزاعات المسلحة على المناخ والبيئة، ويشير إلى أن الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة عرضة بشكل خاص لتغير المناخ وتدهور البيئة. ويلفت الفصل الانتباه أيضًا إلى "المبادئ التوجيهية للكتيبات العسكرية والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" التي تخضع حاليًا للتنقيح.

ويناقش الفصل الأخير من التقرير، وهو الفصل السابع، سبل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وهي المسألة التي لطالما اعتبرتها اللجنة الدولية أهم تحد منفرد للقانون الدولي الإنساني. ويقدم الفصل العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدولية وشركاؤها مؤخرًا أو بدأت في تنفيذه لتعزيز حوارها مع جميع أطراف النزاع المسلح. وهذا يشمل مبادرة دعم العلاقات في النزاع المسلح التي أطلقتها اللجنة الدولية وتهدف إلى الاستفادة من شبكات الدعم المعقدة وعلاقات الشراكات في النزاعات المسلحة المعاصرة بغية تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني؛ والدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية بعنوان جذور ضبط النفس في الحرب والتي تحدد المصادر التي تؤثر على قواعد السلوك في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ وإعداد المبادئ التوجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسة الجيدة.

أولًا: مقدمة

يتزامن المؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2019 (المؤتمر الدولي) مع الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهي المعاهدات التأسيسية للقانون الحديث للنزاع المسلح (أو القانون الدولي الإنساني).[1] وبعد مرور سبعة عقود على اعتمادها، تحظى الاتفاقيات بتصديق عالمي، وتأكيد متكرر الوتيرة، وإدماج واسع النطاق في القانون المحلي والعقيدة العسكرية. وفي كل يوم، تنفذ القوات المسلحة القانون الدولي الإنساني لتقليل كلفة الحرب التي تتكبدها الإنسانية. ويرى كثيرون أن احترام القواعد مسألة تتعلق بالهوية المهنية والقيم الأساسية.

وعلى الرغم من هذه الإنجازات المهمة، لا يزال غياب الامتثال للقانون الدولي الإنساني يمثل مشكلة مستعصية. فكل مخالفة لها تبعات خطيرة على الفئات المتضررة، وعندما يستشري تجاهل القواعد في نزاع معين، فإن تأثيره المدمر لا يقتصر على حياة الأفراد والأسر، بل يمتد أيضًا ليشمل المجتمعات المحلية والمدن وبشكل متزايد مناطق بأكملها. وبقدر ما يحظى القانون الدولي الإنساني بتقدير في المحافل الدولية وفي العقيدة العسكرية، فإن الأطراف في بعض النزاعات لا تزال تنتهك قواعده على نطاق يبعث على قلق عالمي بالغ.

وشهدت السنوات الأربع الماضية عدة نزاعات إقليمية لا تزال تهوى إلى دوامة العنف وغالبًا ما تغذيها الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. فاليمن، الذي أصبح أكبر أزمة إنسانية في العالم، يواجه الأوبئة ونقص الأدوية والجوع وتدمير البنية الأساسية. أما النزاع في سورية، فلا يزال الألم الناجم عنه محسوسًا، إذ أن النازحين الناجين من العنف المروع يعانون من ظروف معيشية مروعة والانفصال عن أسرهم وعدم التيقن بشأن مستقبلهم. وفي منطقتي الساحل وبحيرة تشاد، لا تزال النزاعات المسلحة تؤجج التوترات الطائفية وتغذيها.

ولا تزال النزاعات التي طال أمدها تثقل كاهل الحياة وتعيق التعافي، بل إن بعضها يظهر علامات تدل على استمرار التدهور. وارتفعت الخسائر في صفوف المدنيين في أفغانستان على الرغم من محادثات السلام المكثفة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، تواصل الجماعات المسلحة التشرذم والانتشار بينما تتقدم جهود السلام والتسريح ببطء.

وأصبح سوء التغذية مزمنًا في جنوب السودان منذ اندلاع النزاع هناك. وفي كولومبيا، أدى اتفاق السلام الذي أُبرم مؤخرًا إلى نزع السلاح والإدماج السياسي؛ إلا أنه أدى أيضًا إلى تنشيط مجموعات منشقة ترفض الاتفاق فضلًا عن الجماعات المخضرمة التي ترى فرصة لتعزيز السلطة. أما أوكرانيا، وإن خفت فيها حدة العنف، فإن النزاع الذي امتد ست سنوات لا يظهر علامات تُذكر على الحل، وينطوي على احتمالات كبيرة لإعادة التصعيد. وتتراكم آثار هذه النزاعات الطويلة الأمد- على الصحة والتعليم والبنية الأساسية والاقتصاد والمجتمع- بمرور الوقت ومع غياب الحيز المتاح لإصلاحها.

[1] هذا هو التقرير الخامس الذي تعده اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بشأن "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة" خصيصًا للمؤتمر الدولي. وقُدمت التقارير الأربعة الأولى إلى المؤتمرات الدولية التي عقدت في 2003 و2007 و2011 و2015. والغرض من هذه التقارير هو تقديم لمحة عامة حول التحديات الرئيسية التي تفرضها النزاعات المسلحة اليوم على القانون الدولي الإنساني، وتشجيع مناقشة هذه التحديات، وعرض الخطوط العريضة لأعمال اللجنة الدولية ومواقفها واهتماماتها الجارية أو المرتقبة.

ودخلت العديد من هذه السياقات في "طي النسيان": فلا تُذكر في وسائل الإعلام ويتجاهلها المسؤولون عن اتخاذ القرار، مما يؤدي إلى ترك الملايين يعانون بلا أمل.

وفي العديد من الحالات، تسبب القتال في نزوح جماعي، ما أدى إلى ترك أفراد الأسر دون أي علم بمكان وجود بعضهم البعض أو رفاهم. ويتعرض كثير من النازحين لمعاناة لا نهاية لها على ما يبدو. وإن قصة النزاع المحبوكة عن الفرار والعودة هي في الواقع بالنسبة للكثيرين حياة من الركود المستمر تتخللها صدمة النزوح المتكرر والآثار الصحية للمساكن غير المناسبة والمحنة المتمثلة في عدم القدرة على الانتقال بحرية وإدراكهم أن المسؤولين عن حمايتهم وكفالة عودتهم الآمنة يعملون في الواقع على إعادة ترتيب وضعهم في المجتمع.

وفي الوقت نفسه، ثمة عوامل أخرى تتفاعل كثيرًا ما يؤدي إلى تفاقم الضرر الناجم عن النزاعات المسلحة المعاصرة وإطالة أمده. ويؤدي تغير المناخ إلى زيادة تعرض السكان الذين هزتهم النزاعات للجفاف وسائر الكوارث الطبيعية. وتوفر وسائل التواصل الاجتماعي منصة متاحة على نطاق واسع لشيطنة المجتمعات المحلية والتحريض على العنف ضدها. ويفضي الإخفاق في مراعاة الاختلافات بين الرجال والنساء والفتيات والفتيان في التعرض للعنف إلى إهمال احتياجاتهم المحددة، فلا يتم الاعتراف بها ولا تتم تلبيتها.

والعوامل التي تؤدي إلى إشعال الكثير من حروب اليوم واستمرارها قد تكون معقدة، إلا أن الانتهاكات التي تؤدي بلا داع إلى تكثيف كلفتها البشرية تتسم بأنها أساسية: الهجمات العشوائية والمتعمدة ضد المدنيين؛ والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ والهجمات على المستشفيات والطواقم الطبية والجرحى أنفسهم؛ وأخذ الرهائن؛ والقتل خارج إطار القضاء والإعدام بإجراءات موجزة. وما زاد الأمور سوءًا ترسيخ روح الانتقام في بعض السياقات التي توجه فيها الانتهاكات بشكل منهجي إلى الخصوم العاجزين عن القتال وأي شخص ينتسب إليهم.

ومن العوامل الحيوية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وإن كان أيضًا من التحديات المتكررة ضمان أن تعترف الأطراف المتحاربة بانطباق القانون على جميع الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، بغض النظر عن تصرفاتهم. وإذا كانت الفترة المنقضية من عقد المؤتمر الدولي لعام 2015 قد شهدت تأكيد ارتباط سمعة بعض الجهات الفاعلة بالوحشية، فقد شهدت أيضًا علامات على استجابة مثيرة للقلق من جهات أخرى: انتشار الفكرة التي ترى أن بعض الأفراد أو الجماعات سيئون للغاية- أو حتى أسرهم أو مجتمعاتهم في بعض الأحيان- لدرجة أنهم جديرون بالخروج من نطاق الحماية الإنسانية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني. وهناك حاجة ماسة إلى رفض مثل هذه المفاهيم الخاطئة رفضًا قاطعًا والتأكيد من جديد على أن الإرهاب وإن كان يتعارض بشكل صارخ مع المبدأ الأساسي للإنسانية، فيجب محاربته بطريقة يضرب بها المثل في احترامها للقانون. ويمتد نطاق القانون الدولي الإنساني ليصل إلى جميع الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، دون أي استثناء.

وبالنسبة لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة الدولية) والمنظمات الإنسانية الأخرى التي تسعى إلى تقديم المساعدة في النزاعات المسلحة اليوم، لم يكن الدفاع عن الحيز المتاح للعمل أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى. ومع انتشار التشريعات الشاملة لمكافحة الإرهاب، وتحريم "الدعم" المحدد بشكل واسع للمجموعات والأفراد الذين يصنفون على أنهم "إرهابيون"، باتت قدرة المنظمات على تقديم المساعدة الإنسانية غير المتحيزة وتوفير الحماية في المناطق المتضررة من

النزاعات تتعرض للخطر بشكل متزايد. ويجب الاستفادة من نماذج الممارسات الجيدة التي تنتهجها الدول والتطورات الإيجابية الأخيرة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وكذلك على المستوى الإقليمي من أجل الحفاظ على الحيز المتاح للعمل الإنساني الذي اتفقت عليه الدول عالميًا في اتفاقيات جنيف.

وفي الوقت نفسه، يكتسب إشراك أطراف النزاع في الحوار بشأن مسؤولياتهم في إطار القانون الدولي الإنساني طابعًا آخذًا في التعقيد. ومع تشرذم الجماعات المسلحة وقيامها بإعادة تنظيم صفوفها ضمن هياكل قيادية جديدة غير محددة المعالم في كثير الأحيان، ومع تراجع الحكومات عن المشاركة المباشرة في النزاعات خارج الحدود الإقليمية- مفضلةً تقديم الدعم لجهات فاعلة أخرى بدلًا من ذلك- يصبح من الصعب بشكل متزايد إسناد المسؤولية عن الانتهاكات والتدابير التصحيحية. وفي أماكن كثيرة، تؤدي مشاركة جهات فاعلة متعددة تتسم بهياكل قيادية ودوافع متداخلة- سياسية وجنائية ودينية وعرقية- إلى جعل وصول المنظمات الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين وإشراك المقاتلين في مناقشات بشأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني مسألة محفوفة بالتعقيدات والمخاطر.

ومن العوامل الحيوية كذلك لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني التصدي للتحديات الأقل وضوحًا في تفسير القانون وتطبيقه. ومع قيام الدول باستخدام القوة ضد مجموعة متنوعة من التهديدات، فإن القرار التأسيسي بشأن ما إذا كان قانون النزاع المسلح ينطبق يصبح عرضة للتلاعب. ويخضع القانون للملاءمة عندما تحتج الدول بالقانون الدولي الإنساني وتستخدم القوة على نطاق واسع في الحالات التي لا تستوفي المعايير القانونية للنزاع المسلح؛ أو على العكس من ذلك عندما لا يُمنح القانون الدولي الإنساني الفرصة للاضطلاع بدوره لأن الدول، إذ تتوخى الحذر من التصورات السلبية والقيود الخارجية، تنكر وجود النزاع المسلح على الرغم من استيفاء المتطلبات بشكل لا لبس فيه. وبالإضافة إلى ذلك، مع قيام الدول بتفسير الأحكام الأساسية للقانون الدولي الإنساني بقدر متزايد من المرونة- عادةً للدفاع عن مشروعية إجراء مناسب- فإنها تخاطر بإرساء سوابق قانونية يؤسف لها وإتاحة الفرصة لجهات فاعلة في المستقبل لإحداث الضرر بما يتجاوز حدود ما هو ضروري من الناحية العسكرية أو مقبول للإنسانية.

وتتجاوز التحديات المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني مستوى عدم التقيد بالقواعد. ولا تزال التحولات في وسائل القتال وأساليبه ورقعته الجغرافية تضع إمكانية مواءمة القانون التعاهدي والعرفي موضع الاختبار. ولا ينفك العالم يتجه نحو التحضر وكذلك النزاعات التي يخوضها، ما يجعل الحرب في المدن وما تخلفه من تبعات على الحياة المدنية والبنية الأساسية والخدمات من الشواغل الملحة. ولم تعدل الكثير من الأطراف في النزاعات اختيارها للأسلحة والتكتيكات بما يناسب أوجه الاستضعاف الفريدة التي يعاني منها الناس في البيئات الحضرية. وبالإضافة إلى ذلك، تحمل التطورات التكنولوجية في مجال الحرب آمالًا وتهديدات لمستقبل قانون النزاع المسلح. وتشكل العلاقة بين الفضاء السيبراني وساحات المعارك، ودور الذكاء الاصطناعي في قرارات الاستهداف واحتمالات استخدام الفضاء الخارجي لأغراض غير سلمية كلها مسائل مهمة ستحتل مكان الصدارة في المناقشات المتعلقة بانطباق القانون الدولي الإنساني على التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب. وبغض النظر عن الوجهة التي قد تقود إليها هذه التطورات والمناقشات، فلا غنى عن التحليلات ووجهات النظر المتزنة: فالتكنولوجيا بمقدورها أن توفر دقة غير مسبوقة في الاستهداف وبدائل للتدمير المادي؛ إلا أن الابتكار في مجال الأسلحة يجب ألا يحل محل التحليل القانوني الدقيق والقرار البشري الذي يستلزمه القانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من هذه التحديات الكثيرة، يتمتع القانون الدولي الإنساني بقدرة فريدة على تخفيف حدة الدمار الذي يخلفه النزاع المسلح على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛ والأمثلة الإيجابية كثيرة. وشهدت السنوات الأخيرة قيام القوات المسلحة بضخ المزيد من الاستثمارات في تتبع الخسائر في صفوف المدنيين وفهم أسبابها. وبات المستشارون القانونيون للقوات المسلحة أكثر مشاركة في دعم القانون الدولي الإنساني في ساحة المعركة. ولا تزال الجهود الرامية إلى إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتثقيف المجتمعات المحلية المتضررة بشأن المخاطر وتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام تجري على قدم وساق في إطار تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد التزاماتها. وظل عشرات الآلاف من المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع على اتصال بأسرهم؛ وأُطلق سراح أسرى الحرب وأعيدوا إلى أوطانهم؛ وأعيد الرفات البشري للموتى إلى ذويهم. وقطعت الجماعات المسلحة من غير الدول التزامات ضد تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية وضد العنف الجنسي. ويوميًا، تقوم الخدمات الطبية التابعة للحكومات والقوات المسلحة بعلاج الجرحى من الخصوم فقط على أساس الحاجة إلى الرعاية الطبية.

ويرجع الفضل في صمود اتفاقيات جنيف إلى ما تجسده من مبادئ وواقعية وكذلك إلى العمل الذي تضطلع به الدول ومكونات الحركة الدولية وسائر الجهات الفاعلة الدولية التي تدافع عن أهميتها في اللحظات الحاسمة في التاريخ. وبعد مرور سبعين عامًا على توقيعها، لا يزال الامتثال للاتفاقيات بعيد عن الحالة المثالية. وعندما يُنتهك القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز المبالغة في جسامة العواقب والضرورة الملحة لاتخاذ تدابير تصحيحية. وتوفر الآليات القضائية الدولية وآليات تقصي الحقائق استجابة جزئية؛ ومع ذلك، هناك قدر كبير من النفوذ غير المستخدم في العالم اليوم لوقف الانتهاكات فور حدوثها. وفي الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، لا يزال تعهد الدول باحترام الاتفاقيات وكفالة احترامها- المنصوص عليها في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع- يشكل نقطة الانطلاق المثلى للحد من المعاناة والاحتياجات في صفوف المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع المسلح.

ثانيًا: التحديات المعاصرة والمقبلة في سير الأعمال العدائية

1. تحول النزاعات المسلحة إلى المناطق الحضرية

يتحول العالم إلى الطابع الحضري وكذلك النزاعات. وتدور رحى القتال بشكل متزايد في المناطق الحضرية ويتحمل المدنيون العبء الأكبر منه. وتدرك اللجنة الدولية من خلال الملاحظة المباشرة أن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان التي تمتد آثارها إلى مناطق واسعة النطاق لا يزال يشكل سببًا رئيسيًا للإصابة والوفاة في صفوف المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية. وحتى عندما لا تتعرض الخدمات التي لا غنى عنها لاستمرار الحياة في المناطق الحضرية للاستهداف المباشر، فإنها تتعطل كنتيجة غير مباشرة للهجمات أو تصبح أكثر تدهورًا إلى أن تصل إلى حد الانهيار.[2] وفي بعض الحالات، تُمنع الخدمات بشكل متعمد عن مناطق بعينها من أجل ممارسة الضغط على المدنيين القاطنين فيها. ويترك السكان دون القدر الكافي من الغذاء أو المياه، وخدمات الصرف الصحي والكهرباء، ويحرمون من الرعاية الصحية؛ ويتفاقم هذا الحرمان عندما يُضرب الحصار على المدن. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي القتال في المراكز الحضرية إلى انتشار النزوح على نطاق واسع. وما أن يتوقف القتال، تحول الأجهزة غير المنفجرة و/ أو غيرها من أشكال التلوث بالأسلحة والافتقار إلى الخدمات الأساسية دون عودة الكثير من النازحين. وجدير بالذكر أن كثير من هذه التبعات ليس حكرًا على المدن، بل تقع على نطاق أكبر بكثير في الحروب التي تدور رحاها في المناطق الحضرية وقد تستلزم استجابة إنسانية مختلفة.

يفرض القانون الدولي الإنساني حدودًا على اختيار وسائل وأساليب القتال، الأمر الذي يوفر الحماية للمدنيين والبنية الأساسية المدنية من الضرر والتدمير غير المقبولين. ومع ذلك، فإن العواقب الإنسانية المدمرة للحرب في المناطق الحضرية تثير تساؤلات جدية حول كيفية تفسير الأطراف في هذه النزاعات لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وتطبيقها. وفي هذا القسم، تقدم اللجنة الدولية وجهات نظرها وتعرض نتائج البحوث الجديدة المتعددة التخصصات بشأن: (أ) حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية أثناء الحرب في المناطق الحضرية؛ (ب) واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛ (ج) وحماية السكان المدنيين أثناء الحصار.

أ. حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية أثناء الحرب في المناطق الحضرية

يختلط أفراد القوات المسلحة والأهداف العسكرية والسكان المدنيون والأعيان المدنية في كثير من الأحيان في المدن. ويشكل هذا التداخل تحديات مهمة أمام الأطراف المشاركة في الأعمال العدائية في المناطق الحضرية، سواء من الناحية العسكرية أو من حيث تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين. ولما كانت الحرب في المناطق الحضرية تعرض للخطر السكان المدنيين بطرق خاصة بها، فإن الحماية التي توفرها مبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه بالغة الأهمية. ويمكن للسياسات أيضًا أن تكون أداة فعالة لحماية المدنيين والحد من آثار الحرب في المناطق الحضرية، ومع ذلك فيجب ألا تستخدم لتوفير حماية للمدنيين أضعف أو أقل مما يوفرها القانون الدولي الإنساني.

---

[2] الخدمات الحضرية في أثناء النزاعات المسلحة الممتدة: دعوة لتبني نهج أفضل لمساعدة المتضررين، 2018؛ متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/lkhdmt-lhdry-thn-lnzt-lmslh-lmmtd

ويحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية فضلًا عن الهجمات العشوائية- أي الهجمات التي تضرب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا الهجمات التي يُتوقع أن تلحق أضرارًا عرضية بالمدنيين تكون مفرطة مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وعلى الرغم من أن وجود مبدأ التناسب أمر لا جدال فيه ويطبقه القادة العسكريون يوميًا، فإن المفاهيم الرئيسية التي يستند إليها ("الأضرار العرضية في صفوف المدنيين" و"الميزة العسكرية" و"الإفراط") ستستفيد من توخي المزيد من التوضيح، وهو الأمر الذي سعت اللجنة الدولية إلى دعمه.[3]

بالإضافة إلى ذلك، يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باتخاذ طائفة واسعة من الاحتياطات في الهجوم وضد آثار الهجمات لحماية المدنيين والأعيان المدنية. وفيما يتعلق بالاحتياطات في الهجوم، يجب أن تُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب إلحاق الأضرار العرضية في صفوف المدنيين أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن على أقل تقدير. والاحتياطات المستطاعة هي تلك الاحتياطات الممكنة في الممارسة العملية، مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وقد يتطور فهم ما هي التدابير المستطاعة بمرور الوقت، وذلك حسب عدد من العوامل منها التطورات التكنولوجية، أو مع تحديد تقنيات أو تكتيكات أو إجراءات جديدة قد تجعل من الممكن تقليل الأضرار العرضية في صفوف المدنيين إلى أدنى حد ممكن. وفي هذا الصدد، قد تؤدي العمليات/ الإجراءات المستخلصة من الدروس المستفادة إلى ظهور احتياطات مستطاعة جديدة.

ويوجه كل طرف في النزاع إنذارًا مسبقًا وفعالًا في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. وقد تقوم أغلب الهجمات في المناطق الحضرية بذلك.[4] وينبغي أن تُقيم فعالية التحذير من وجهة نظر السكان المدنيين الذين قد يتضررون. وينبغي أن يصل إلى أكبر عدد ممكن من المدنيين الذين قد يتضررون من الهجوم ويجب أن يكون مفهومًا لهم، وينبغي أن يمنحهم الوقت اللازم للمغادرة أو العثور على مأوى أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية أنفسهم. ولا تعفي الإنذارات المسبقة الطرف الذي ينفذ الهجوم من الالتزام باتخاذ تدابير احتياطية أخرى، ويظل المدنيون الذين يبقون في المنطقة التي ستتأثر بالهجوم- سواء باختيارهم أم لا- مشمولين بالحماية.

ومبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات هي مبادئ متكاملة ويجب أن تُحترم جميعها حتى يكون الهجوم مشروعًا.

---

[3] تحقيقًا لهذه الغاية، نظمت جامعة لافال واللجنة الدولية اجتماعًا للخبراء حول مبدأ التناسب: انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبدأ التناسب في القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، 2018؛ متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/download/file/79184/4358_002_expert_meeting_report_web_1.pdf.
وشاركت اللجنة الدولية أيضًا في عمليات ضمت خبراء ونظمتها مؤسسات أخرى: انظر
International Law Association Study Group, *The Conduct Of Hostilities and International Humanitarian Law: Challenges of 21st Century Warfare,* 2017;
متاح عبر الرابط التالي:
https://ila.vettoreweb.com/Storage/Download.aspx?DbStorageId=3763&StorageFileGuid=11a3fc7e-d69e-4e5a-b9dd-1761da33c8ab
(يناقش هذا التقرير أيضًا مفهومي "الهدف العسكري" و"الاحتياطات في الهجوم")؛ و
Chatham House, Proportionality in the Conduct of Hostilities: The Incidental Harm Side of the Assessment, research paper, 2018;
متاح عبر الرابط التالي:
https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2018-12-10-proportionality-conduct-hostilities-incidental-harm-gillard-final.pdf

[4] بالنسبة للمستشفيات والمرافق الطبية، بما في ذلك تلك الواقعة في المناطق الحضرية، التي فقدت الحماية بسبب استخدامها لتنفيذ أعمال ضارة بالعدو، *هناك قاعدة خاصة بشأن الإنذارات قبل الهجوم.*

بدأ النقاش حول أهمية الأضرار العرضية المتوقعة في صفوف المدنيين في صورة المرض والضرر النفسي عند تنفيذ مبدأي التناسب والاحتياطات. وترى اللجنة الدولية أن من المهم النظر في الأضرار العرضية التي يمكن توقعها، مثل التلوث عند استهداف هدف عسكري في مدينة تحتوي على مواد كيميائية صناعية سامة أو انتشار المرض بسبب إلحاق أضرار عرضية بشبكات الصرف الصحي البلدية. وهذه مسألة وثيقة الصلة خاصةً عندما يتوقع المهاجم أن يُحدث أضرارًا عرضية في شبكات المياه أو الصرف الصحي في مدينة تعاني أصلًا من الكوليرا أو غيرها من الأمراض المعدية المماثلة، كما كان الحال في بعض النزاعات التي وقعت مؤخرًا.

أما فيما يتعلق بالصحة النفسية، بينما يحظر القانون الدولي الإنساني الأفعال التي يكون الغرض الرئيسي منها هو بث الذعر في صفوف السكان المدنيين، ظلت الصدمة النفسية يُنظر إليها بوصفها نتيجة حتمية للنزاعات. وقد تكون الآثار النفسية للأعمال العدائية أيضًا أصعب في توقعها من الإصابات البدنية أو الوفاة. ومع ذلك، من المقبول على نطاق واسع اليوم أن صحة الإنسان تشمل الصحة البدنية والنفسية. وفي هذا الصدد، هناك بعض المؤشرات على الوعي في بعض الأدلة العسكرية الصادرة مؤخرًا بأن الآثار النفسية للأعمال العدائية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. وقد يكون هذا من المجالات التي قد تتأثر فيها ممارسة المقاتلين في المستقبل بتطور البحوث والفهم. وترى اللجنة الدولية وشركاؤها في الحركة في العمليات التي تضطلع بها احتياجات هائلة تتعلق بالصحة النفسية واحتياجات نفسية واجتماعية تستلزم إقرارًا على نطاق واسع وسبلًا أفضل لمعالجة الأضرار الناجمة.[5]

وتنطبق العديد من القواعد المذكورة أعلاه على وجه الخصوص على الهجمات الواردة في المعنى المقصود للقانون الدولي الإنساني: أي العمليات العسكرية التي يرجح أن تتسبب في إلحاق الأضرار بالمدنيين. ومع ذلك، يتعين على أطراف النزاع توخي العناية المستمرة لتفادي إصابة السكان المدنيين في جميع العمليات العسكرية. وهذه تشمل تحركات القوات والمناورات التحضيرية للهجوم، مثل التي تتم أثناء العمليات البرية في المناطق الحضرية. وقد تمتد الحماية المحددة الممنوحة إلى بعض الأعيان أيضًا لتتجاوز الهجمات. فعلى سبيل المثال، لا يجوز مهاجمة الأعيان التي لا غنى لها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو إزالتها أو تعطيلها بأي طريقة أخرى. وهذا يشمل الشبكات والمنشآت المستخدمة في الإمداد بمياه الشرب في المدن.

ويعتمد الامتثال للقانون الدولي الإنساني أثناء سير الأعمال العدائية في المناطق الحضرية، كما هو الحال في أي مكان آخر، على ما كان يعلمه القائد في وقت الهجوم أو كان ينبغي له أن يعلمه، استنادًا إلى المعلومات المتاحة بصورة مناسبة من جميع المصادر في الظروف السائدة. وبالنظر إلى اختلاط المدنيين والأهداف العسكرية في المناطق الحضرية، من الأهمية بمكان ألا تركز المعلومات المجموعة عند التخطيط لعملية في المناطق الحضرية فقط على التحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية- وهو شرط مهم بطبيعة الحال- بل أيضًا على تقييم الأضرار العرضية في صفوف المدنيين، بما في ذلك الآثار غير المباشرة أو "الارتدادية"، التي يمكن توقعها. وقد تساعد الممارسات من قبيل افتراض وجود مدنيين في المباني المدنية وتقييم

[5] انظر وثيقة المعلومات الأساسية المعنونة "تلبية احتياجات الصحة النفسية والاحتياجات النفسية والاجتماعية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى"، 33IC/19/12.2، 2019.

أنماط الحياة المدنية، ضمن ممارسات أخرى، في التغلب على الصعوبات- التي تتسبب فيها البيئة المادية لمدينة معينة- التي تواجه التقييم الدقيق لوجود المدنيين.

التحديات الناجمة عن الهجمات في المناطق الحضرية

تعتمد الخدمات الأساسية للسكان المدنيين في المناطق الحضرية على شبكة معقدة من نظم البنية الأساسية المترابطة.[6] وتتيح نقاط التقاء البنية التحتية الأكثر أهمية داخل منظومة معينة توفير الخدمات لقطاع كبير من السكان، ومن شأن إلحاق الضرر بها أن يثير أقصى درجات القلق عندما يتسبب في إخفاق المنظومة بأسرها. وتوصف هذه النقاط أيضًا بأنها "نقطة إخفاق منفردة". وتعتمد الخدمات على تشغيل الأفراد والمعدات والمواد الاستهلاكية، والتي يمكن أن يتعطل كل منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي محول كهربائي إلى قطع إمداد المياه فورًا عن حي كامل أو مستشفى، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في المخاطر على الصحة والرفاه. وبالإضافة إلى ذلك، بمرور الوقت، يمكن أن تؤدي الآثار المباشرة وغير المباشرة إلى تأثيرات تراكمية على خدمة معينة- مما يترك أجزاءً كبيرة من المنظومة في حالة فوضى- يصبح من الصعب معالجته. وسيؤثر هذا التأثير التراكمي على تقييم وتحليل الأضرار العرضية أثناء الأعمال العدائية الممتدة: في تقييم التناسب، ستكون الأضرار المتوقعة في صفوف المدنيين نتيجة لتدمير آخر خط لتوزيع الكهرباء في المدينة أكبر بكثير من الأضرار المتوقعة من تدمير واحد من بين عدة خطوط توزيع تعمل بشكل جيد، إذ أن الخسارة يمكن أن تعوض من خلال الفائض في شبكة توزيع الطاقة.

وبالنظر إلى ما تتسم به منظومات الخدمات الأساسية من تعقد وترابط، فمن المهم على وجه الخصوص النظر في الأضرار العرضية المباشرة في صفوف المدنيين الناجمة مباشرةً عن هجوم وكذلك الآثار الارتدادية، بشرط أن يمكن التنبؤ بها.[7] وفيما يتعلق بأي نوع من الأضرار العرضية، فإن ما يمكن التنبؤ به بصورة مناسبة- أو كان ينبغي التنبؤ به- يختلف حسب ظروف الهجوم والهدف؛ ولكن ثمة أنماط من الأضرار العرضية في صفوف المدنيين يمكن التنبؤ بها استنادًا على الخبرة السابقة المتعلقة بالآثار التي تلحق بالرفاه في المناطق الحضرية. والأضرار التي يمكن التنبؤ بها تسترشد بل وتتطور على وجه الخصوص من خلال: تحليل آثار الهجمات السابقة؛ وإجراء دراسات عن آثار النزاعات؛ وتحسين النماذج المتعلقة بآثار الأسلحة؛ وتحسين فهم تركيب البنية الأساسية والترابط بين الخدمات؛ واستخدام التكنولوجيات الحديثة لتحسين تقييم ظروف أو حالة البنية الأساسية وتقديم الخدمات أثناء النزاع. وفي هذا الصدد، من المهم أن تطبق القوات المسلحة بدقة دوائر تقديم التعقيبات القصيرة وغيرها من الدروس المستفادة في إطار دائرة الاستهداف أو سائر عمليات اتخاذ القرار من أجل الحيلولة دون تكرار الأخطاء وتوجيه التقييمات المقبلة للآثار التي لم تكن تُتوقع أو تُخفف بشكل مناسب في الماضي. وعلى وجه الخصوص، بينت النزاعات الأخرى الآثار التدميرية التي تخلفها الحرب في المناطق الحضرية على البنية الأساسية المدنية البالغة الأهمية وتقديم الخدمات الأساسية للسكان، خاصةً عندما تستخدم أسلحة متفجرة تخلف آثارًا واسعة النطاق.

---

[6] الخدمات الحضرية أثناء النزاعات المسلحة الممتدة: دعوة لتبني نهج أفضل لمساعدة المتضررين، 2018؛ متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/lkhdmt-lhdry-thn-lnzt-lmslh-lmmtd

[7] انظر *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*، 2015، 32IC/15/11، الصفحتان: 52 و53؛ متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts
(ستشير الإشارات اللاحقة إلى هذا التقرير إلى *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني لعام 2015*).

والنزوح داخل المدن أو إلى مناطق أخرى هو أحد الآثار الضارة الكثيرة التي تخلفها الحرب في المناطق الحضرية على المدنيين.[8] فبالإضافة إلى تهديد حياة المدنيين وتعطيل الخدمات الحضرية الأساسية، من العوامل الرئيسية المسؤولة عن النزوح الطويل الأجل إلحاق الضرر أو الدمار بمنازل المدنيين الناجمين عادةً عن استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة. وعلى الرغم من أن النزوح لم يرد صراحةً في مبدأي التناسب والاحتياطات بوصفه نوعًا مناسبًا من الأضرار التي تلحق بالمدنيين، فقد يؤدي حسب الظروف إلى زيادة خطر الوفاة أو الإصابة أو المرض. وبصورة أعم، يؤثر نزوح المدنيين المتوقع عند إلحاق الأضرار بمنازلهم بصورة عرضية على الأهمية التي ستُعطى إلى هذا الضرر في إطار هذين المبدأين.

ثمة تحد آخر تفرضه الحرب في المناطق الحضرية وهو أن العديد من الأعيان تستخدم في الوقت نفسه لأغراض عسكرية ومدنية. فعلى سبيل المثال، قد يقام موقع لإطلاق النار على سطح منزل مدني أو شقة في مبنى متعدد الطوابق يستخدم كمركز قيادة. وبالمثل، قد توفر محطة طاقة الكهرباء إلى الثكنات العسكرية وكذلك باقي المدينة. وإذا أدى استخدامه لأغراض عسكرية إلى تحويل عين مدنية- أو جزء قابل للفصل منها- إلى هدف عسكري، فإنها تصبح هدفًا مشروعًا. ومع ذلك، تقتضي وجهة النظر السائدة،[9] التي تشاركها اللجنة الدولية، أن مبدأي التناسب والاحتياطات لا يزالان متصلين بهذه المسألة، ليس فقط فيما يتعلق بالأضرار العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية الأخرى، بل أيضًا من حيث العواقب التي تلحق بالمدنيين نتيجة لتعطيل الاستخدام المدني لتلك العين. وبموجب وجهة النظر المذكورة، على سبيل المثال، يجب أن يوجه الهجوم ضد سطح المنزل المدني أو الشقة المحددة في المبنى المتعدد الطوابق بشرط أن يكون من المستطاع، في ظل الظروف السائدة، تجنب إمكانية فقد المدنيين منازلهم وسبل عيشهم.

وأخيرًا، أثناء العمليات البرية في المناطق الحضرية، من المحتمل أن تشارك القوات في معارك إطلاق النيران وأن تدعو إلى دعم إطلاق النار. ويؤدي ما تتسم به هذه الحالات من خطر وإلحاح إلى زيادة كبيرة في احتمال ومدى وقوع الخسائر والأضرار العرضية بين المدنيين- كما لاحظت اللجنة الدولية مرارًا وتكرارًا. وكما سيتبين في المناقشة لاحقًا، يتعين على عمليات إطلاق النيران التي تتطلع بها القوات المشتبكة مع العدو فضلًا عن دعم إطلاق النيران، احترام جميع القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية.

---

[8] انظر:

ICRC, *Displaced in Cities: Experiencing and Responding to Urban Internal Displacement Outside Camps*, ICRC, 2018, pp. 18ff.;

متاح عبر الرابط التالي:

https://shop.icrc.org/displaced-in-cities-experiencing-and-responding-to-urban-internal-displacement-outside-camps-2926.html.

انظر أيضًا القسم الأول من الفصل الثالث بشأن النازحين داخليًا.

[9]

للاطلاع على سرد لهذا النقاش فيما يتعلق بالتناسب والذي ينطبق مع ما يلزم من تغيير فيما يتعلق بالاحتياطات، انظر:

ICRC, *The Principle of Proportionality in the Rules Governing the Conduct of Hostilities under International Humanitarian Law*, pp. 37–40;

و

International Law Association Study Group, *The Conduct Of Hostilities And International Humanitarian Law*: *Challenges of 21st Century Warfare,* pp. 11–12.

يمكن تحقيق أقصى قدر من الفعالية في حماية المدنيين عندما لا يكونون في خضم أعمال القتال. ولما كانت الحرب في المناطق الحضرية تقع بين المدنيين، فمن الأهمية بمكان أن تنفذ الأطراف التزامها باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين والأعيان المدنية الواقعة تحت سيطرتها من آثار الهجمات. فعلى سبيل المثال، فإن تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها أو، بصورة أعم، استخدام استراتيجيات وتكتيكات تنقل أعمال القتال خارج المناطق المأهولة بالسكان هي من الوسائل المستخدمة للحد من أعمال القتال في المناطق الحضرية تمامًا.

وعندما لا يمكن تجنب أعمال القتال في الأماكن الحضرية، يقع على عاتق جميع الأطراف التزام باتخاذ الاحتياطات لتجنيب المدنيين آثار الهجمات. وينعكس التزام الطرف الذي ينفذ هجومًا بتوجيه إنذار مسبق فعال بالتزام الطرف المسيطر على المنطقة بنقل المدنيين والأعيان المدنية من المناطق المجاورة للأهداف العسكرية إلى أقصى حد ممكن.

وللأسف، في كثير من الأحيان في النزاعات المعاصرة، تقوم الأطراف بعكس ذلك تمامًا وتتعمد تعريض السكان المدنيين والأشخاص المدنيين الخاضعين لسيطرتها للخطر من خلال استخدامهم كدروع بشرية، وهو أمر محظور تمامًا. ويظل المدنيون المستخدمون كدروع بشرية مشمولين بالحماية و- بينما تثير تحديات عملية- يتعين على الطرف الآخر اتخاذ جميع التدابير المستطاعة لتجنب إلحاق الضرر بهؤلاء المدنيين ووضعهم في الاعتبار في تقييمات التناسب.

ب. استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

من السمات المميزة للحرب في المناطق الحضرية استخدام الأسلحة المتفجرة التي تخلف آثارًا واسعة النطاق (ويشار إليها أيضًا باسم الأسلحة المتفجرة "الثقيلة") أي الأسلحة التي تطلق عادةً قوة تفجيرية كبيرة من بعيد وعلى نطاق منطقة واسعة.[10] وعلى الرغم من أن هذه الأسلحة لا تشكل عمومًا سببًا للقلق عندما تُستخدم في ساحات القتال المفتوحة، فإن لها آثارًا مدمرة على السكان المدنيين عندما تُستخدم ضد أهداف عسكرية تقع في مناطق مأهولة بالسكان[11] مثل البلدات والمدن. وتمتد آثارها في جميع النزاعات المسلحة الأخيرة والمستمرة مثل تلك التي تدور رحاها في أفغانستان، وأوكرانيا، وسورية، والصومال، والعراق، وغزة، وليبيا، واليمن: الموت والإصابات الخطيرة (التي تؤدي إلى إعاقات مستديمة)، وصدمات عقلية ونفسية، وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والمستشفيات والمدارس والبنية الأساسية التي لا غنى عنها لتشغيل الخدمات الأساسية- أي كل شيء يجعل المدينة تعمل ويعتمد عليه سكانها لبقائهم على قيد الحياة.

---

[10] توجد '1' أسلحة تخلف آثارًا واسعة النطاق بسبب شعاع التدمير الضخم الناجم عن فرادى الذخائر المستخدمة، أي النطاق أو التأثير الضخم الناجم عن الانفجار وانطلاق الشظايا (مثل القنابل الكبيرة أو الصواريخ)؛ '2' أسلحة تخلف آثارًا واسعة النطاق بسبب الافتقار إلى دقة نظام الإطلاق (مثل الأسلحة النارية غير الموجهة وغير المباشرة، بما فيها المدفعية وقذائف الهاون)؛ '3' أسلحة تخلف آثارًا واسعة النطاق لأن منظومة السلاح مصممة لإطلاق ذخائر متعددة بشكل متزامن على امتداد مساحة واسعة (مثل منصات إطلاق الصواريخ المتعددة الأسطوانات). انظر *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني، 2015*، الصفحة 49.

[11] يستخدم المصطلحان "المناطق المأهولة بالسكان" و"المناطق المكتظة بالسكان" بالتبادل للإشارة إلى تركيز المدنيين، أو المدنيين والأعيان المدنية، سواء في مدينة أو بلدة أو قرية، أو في منطقة غير مبنية، سواء كان ذلك بشكل دائم أو موقف. انظر على وجه الخصوص المادة 1 (2) من البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1980.

وبخلاف التأثير المباشر على حياة المدنيين وصحتهم وممتلكاتهم، هناك طائفة واسعة من الآثار غير المباشرة أو الارتدادية التي تمتد عبر شبكات الخدمات الحضرية المترابطة وتؤثر على قطاع من السكان المدنيين أكبر بكثير من أولئك الموجودين في منطقة التأثير المباشر للهجوم. وتتفاقم هذه التبعات المعروفة والتي يمكن التنبؤ بها بشكل متزايد في النزاعات المسلحة الممتدة، حيث يؤدي تدهور الخدمات الأساسية على المدى الطويل والذي يكون لا رجعة فيه في بعض الأحيان إلى زيادة معاناة المدنيين. وفي كثير من الأحيان، يُتجاهل أيضًا الأثر الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان: وتؤثر الأدوار الاجتماعية المختلفة للرجال والنساء على تحديد فرص من سيصاب أو يُقتل- من الرجال أو النساء أو الفتيان أو الفتيات- وتؤثر على طبيعة الوصمة التي تواجه الناجين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القصف الجوي والمدفعي من الأسباب الرئيسية للنزوح؛ يتعرض السكان النازحون لمزيد من المخاطر، بما فيها العنف الجنسي ولا سيما ضد النساء.

مسائل القانون الدولي الإنساني التي يثيرها استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

في تقريرها الصادر عام 2015 بعنوان *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*،[12] حددت اللجنة الدولية المسائل الرئيسية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي يثيرها استخدام الأسلحة المتفجرة التي تخلف آثارًا واسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان. وهذه المسائل في هذا القسم، تليها مسائل إضافية.

لا يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة المتفجرة التي تخلف آثارًا واسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان في حد ذاته، ولكن تنظمه القواعد الخاصة بسير الأعمال العدائية- ولا سيما الحظر المفروض على الهجمات العشوائية، والحظر المفروض على الهجمات غير المتناسبة، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في الهجوم. وبسبب القرب الوثيق للأهداف العسكرية من المدنيين والأعيان المدنية، والاستضعاف الخاص الذي يعاني منه المدنيون في البيئات الحضرية نتيجة لاعتمادهم على الخدمات الأساسية المترابطة، والآثار الواسعة النطاق التي تخلفها الأسلحة المتفجرة المثيرة للقلق، فإن استخدام هذه الأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان يؤدي عادةً إلى إحداث أضرار خطيرة في صفوف المدنيين، ما يثير تساؤلات حول تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وتطبيقها.

وأشارت اللجنة الدولية في تقريرها الصادر عام 2015 إلى أن عدم الدقة المتأصلة في بعض أنواع منظومات الأسلحة المتفجرة- مثل الأنواع المتعددة من المدفعية والهاون ومنظومات إطلاق الصواريخ المتعددة المستخدمة اليوم، وبخاصة عند استخدام الذخائر غير الموجّهة، وكذلك القنابل والصواريخ غير الموجّهة الملقاة من الجو- تثير شواغل جديّة بموجب حظر الهجمات العشوائية. وإن انخفاض مستوى دقتها يجعل من الصعوبة بمكان توجيه هذه الأسلحة نحو هدف عسكري محدد على النحو الذي تقتضيه هذه القاعدة: ومن ثم هناك خطورة كبيرة في أنها ستصيب أهدافًا عسكرية ومدنيين وأعيانًا مدنية دون تمييز. وفي حين أنّ زيادة دقة نظم الإطلاق من شأنها أن تساعد في الحدّ من الآثار الواسعة النطاق للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، يمكن تجنب الدقة باستخدام الذخائر من العيار الثقيل- أي الذخائر التي لها شعاع تدمير واسع بالنسبة لحجم الهدف العسكري- الأمر الذي قد يظل يشكّل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.

[12] اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني، 2015*، الصفحات 47-53.

وأشارت اللجنة الدولية في تقريرها الصادر عام 2015 أيضًا إلى أنه بالإضافة إلى الآثار المباشرة للهجوم باستخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار كذلك الآثار غير المباشرة أو الارتدادية عند تقييم الأضرار العرضية المتوقعة في صفوف المدنيين على النحو الذي تقتضيه القواعد الخاصة بالتناسب والخاصة بالاحتياطات في الهجوم، بقدر ما يمكن التنبؤ بها في ظل الظروف السائدة.[13] فعلى سبيل المثال، كما ذكر أعلاه، فإن الأضرار العرضية الناجمة عن الأسلحة المتفجرة الثقيلة للبنية الأساسية المدنية البالغة الأهمية- مثل مرافق المياه والكهرباء الحيوية وشبكات الإمداد- يمكن أن تعطل بشدة الخدمات الأساسية لبقاء المدنيين على قيد الحياة، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية، وتوفير الكهرباء، وخدمات المياه والصرف الصحي. ولما كانت هذه الخدمات مترابطة في الجزء الأكبر منها، فإن أي ضرر يلحق بأي مكون من مكونات خدمة معينة سيكون لها تأثير الدومينو على سائر الخدمات الأساسية، ما يؤدي إلى عواقب إنسانية تتجاوز منطقة تأثير السلاح. واستنادًا إلى الملاحظة المباشرة للأضرار الواسعة النطاق التي تلحق بالمدنيين من جراء استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، هناك شك كبير في أن تراعي القوات المسلحة بالقدر الكافي هذه الآثار الارتدادية، على النحو الذي تقتضيه قواعد التناسب والاحتياطات في الهجوم.

وفي الحالات التي تستخدم فيها الأسلحة المتفجرة التي تخلف آثارًا واسعة النطاق لتوفير غطاء بالنيران للقوات الخاصة أو القوات الصديقة المعرضة للهجوم، تحتج بعض الدول بمفهوم "الدفاع عن النفس" للإشارة إلى أن القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على استخدام القوة، بما في ذلك على اختيار الأسلحة، يمكن أن تكون أقل صرامة مقارنةً بهذه القيود في حالة الهجمات المقررة مسبقًا، ولتبرير استخدام الأسلحة التي تنطوي على مخاطر مرتفعة من الآثار العشوائية في ظل الظروف السائدة. ولكن، حتى استخدام القوة في "الدفاع عن النفس" يُقيد من خلال الحظر المطلق المفروض على الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، ومن خلال قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى التي تنظم سير الأعمال العدائية، والتي تنطبق في الحالات الدفاعية فضلًا عن الحالات الهجومية. وترى اللجنة الدولية أن حماية القوات الخاصة أو القوات الصديقة من الاعتبارات العسكرية ذات الصلة التي تؤثر على جدوى الاحتياطات. وهو أيضًا ميزة عسكرية مناسبة عند تقييم تناسب هجوم معين، ولكن فقط بقدر ما تكون "ملموسة ومباشرة"، وهي الحالة التي تقع في المقام الأول عندما تكون القوات معرضة للهجوم (أي في سيناريوهات "الدفاع عن النفس"). وفي جميع الظروف المذكورة، يجب موازنة حماية القوات مع الاعتبارات الإنسانية، مثل مدى الأضرار العرضية التي يُتوقع أن تلحق بالمدنيين نتيجة لاستخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة. وفي هذا الصدد، كلما زادت مخاطر الأضرار العرضية في صفوف المدنيين المتوقعة نتيجة للهجوم، زادت المخاطر التي يمكن أن يكون الطرف المهاجم على استعداد لتقبلها في صفوف قواته. وعلى أي حال، لا يمكن لحماية القوات أن تبرر على الإطلاق استخدام النيران العشوائية كإجراء لتجنب تعرض القوات الخاصة أو القوات الصديقة.

وفي بعض الأحيان، تُستخدم الأسلحة المتفجرة التي تخلف آثارًا واسعة النطاق (غالبًا المدفعية أو سائر منظومات الأسلحة النارية غير المباشرة) لمضايقة العدو أو حرمانه من حرية الحركة أو إعاقة أنشطته (نيران "المضايقة" أو "المنع" أو "القمع"). وتأخذ هذه الحالة شكل التدفق المستمر للنيران- غالبًا بشدة منخفضة أو متوسطة- بهدف إحداث آثار على منطقة أو على أعيان محددة أو أشخاص محددين، حسب الظروف السائدة. ولكن، لكي تكون النيران المستخدمة في المضايقة أو المنع أو

[13] حول المسألة المتعلقة بالحالات التي يمكن فيها توقع الآثار الارتدادية بشكل مناسب، انظر الفصل الثاني، القسم 1 (أ) بشأن حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية أثناء الحرب في المناطق الحضرية.

القمع مشروعة، فيجب أن تُوجه نحو هدف عسكري محدد، ويجب أن تستخدم وسائل قادرة على توجيهها بهذه الطريقة. لكن في الممارسة العملية، ليس من الواضح دائمًا أن هذا هو الحال.

وعند استخدام منظومات الأسلحة النارية غير المباشرة مثل المدفعية، تطبق العديد من القوات المسلحة أساليب تعديل النيران مثل "النيران المسيرة" ضد هدف معين أو "ضبط الرمي بالحاصرة" ضد هدف معين لكي تتمكن من إصابة الهدف بعد عدة طلقات من النار. وتتكون هذه الأساليب من إطلاق النيران بشكل تدريجي أقرب إلى الهدف، وتسجيل آثرها وإجراء تعديلات (تصحيحات) قبل إطلاق النيران "لإصابة" الهدف (إطلاق النيران في صورة رشقات). وتشكل هذه الطرق لتعديل النيران داخل منطقة مأهولة بالسكان في حد ذاتها خطرًا كبيرًا لإلحاق الأضرار بالمدنيين، بمعنى أن طلقات "التعديل" من المرجح أن تسقط بعيدًا عن الهدف وتصيب المدنيين و/ أو الأعيان المدنية. وبالتالي، يثير استخدام هذه الأساليب في المناطق المأهولة بالسكان أسئلة في إطار الحظر المفروض على الهجمات العشوائية.

تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تخلف آثارًا واسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان

في تقريرها الصادر عام 2015، كررت اللجنة الدولية التأكيد على موقفها الذي أعربت عنه لأول مرة على هذا النحو في عام 2011: "نظرًا للاحتمال الكبير للآثار العشوائية، وعلى الرغم من عدم وجود حظر قانوني صريح لأنواع محددة من الأسلحة، تعتبر اللجنة الدولية أنه ينبغي تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تخلّف آثارًا واسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان".[14]

ودعت اللجنة الدولية جميع الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى اعتماد سياسة لتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، بغض النظر عما إذا كان هذا الاستخدام من شأنه أن ينتهك أو لا ينتهك القانون الدولي الإنساني، استنادًا إلى ثلاث ملاحظات:

- النمط الخطير للأضرار التي تلحق بالمدنيين من جراء استخدام هذه الأسلحة والواجب الإنساني والأخلاقي لمنع هذه المستويات من الدمار والمعاناة أو خفضها على أقل تقدير.
- الهدف الصعب المتمثل في استخدام الأسلحة المتفجرة التي تخلف آثارًا واسعة النطاق ضد أهداف عسكرية موجودة في مناطق مأهولة بالسكان بما يتوافق مع الحظر المفروض على الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.

---

[14] المرجع نفسه، الصفحتان 48 و49. نشرت اللجنة الدولية موقفها لأول مرة بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان في: اللجنة الدولية، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*، 2011، 32IC/15/11، الصفحات 40-42؛ متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/report/31-international-conference-ihl-challenges-report-2011-10-31.htm
(ستشير الإشارات اللاحقة إلى هذا التقرير إلى *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني لعام 2011*). صدرت دعوة مماثلة من الحركة الدولية في عام 2013. انظر القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013، "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"، CD/13/R7، الفقرة 4، متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/red-cross-crescent-movement/council-delegates-2013/cod13-res-weapons-ihl-cd13dr7-ara.pdf

- الغياب المستمر للوضوح بشأن كيفية تفسير الدول وأطراف النزاعات المسلحة على وجه الخصوص لقواعد القانون الدولي الإنساني المذكورة وتطبيقها على استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان. وكما سبق وأفادت اللجنة الدولية "ثمة آراء متباينة بشأن ما إذا كانت هذه القواعد تنظّم استخدام هذه الأسلحة بما فيه الكفاية، أو ما إذا كان هناك من حاجة لتوضيح تفسيرها أو لوضع معايير أو قواعد جديدة. وبناءً على آثار الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة التي نشهدها اليوم، ثمة أسئلة جدية تتعلق بكيفية تفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه من قبل الأطراف التي تستخدم هذه الأسلحة".[15]

تشير سياسة التجنب إلى افتراض مفاده أن عدم استخدام هذه الأسلحة بسبب ارتفاع مستوى خطورة وقوع أضرار عرضية بين المدنيين، الأمر الذي يمكن اتخاذ مسار معاكس له إذا أمكن اتخاذ تدابير تخفيف كافية لتقليل تلك المخاطر إلى مستوى مقبول. وهذه تشمل التدابير والإجراءات المتعلقة بالاستهداف واختيار الأسلحة التي تقلل بدرجة كبيرة من مساحة منطقة تأثير الأسلحة المتفجرة، وسائر التدابير الرامية إلى التقليل إلى أقل حد ممكن من احتمال و/ أو حجم الأضرار العرضية بين المدنيين. وينبغي أن تُصمم هذه السياسات والإجراءات قبل العمليات العسكرية بوقت كافٍ وأن تُنفذ بأمانة أثناء سير الأعمال العدائية وأن تُرسل إلى القوات الشريكة أو الأطراف التي تتلقى الدعم في سياق هذه العمليات وأن تؤخذ في الاعتبار عند البت في نقل الأسلحة المتفجرة الثقيلة وكذلك عند تقديم الدعم إلى طرف في النزاع المسلح.

تغيير السلوك من خلال "الممارسة الجيدة"

بالنظر إلى التحديات المعقدة التي تواجه سير الأعمال العدائية في البيئات الحضرية وأوجه الاستضعاف الفريدة التي يعاني منها المدنيون الذين يسكنون هذه المناطق، من الأهمية بمكان أن تولي السياسات والممارسات العسكرية القدر الكافي من الاهتمام إلى مسألة حماية المدنيين، في مجالات منها اختيار وسائل وأساليب القتال. وبينما يمكن العثور على أمثلة على القيود الصريحة المفروضة على الأسلحة المتفجرة الثقيلة وما يقترن بها من أساليب للقتال في المناطق المأهولة بالسكان، فهي متفرقة هنا وهناك أو خاصة بمهمة محددة ونادرًا ما تكون جزءًا من نهج متسق إزاء العمليات العسكرية المنفذة في بيئات من هذا القبيل. وتشير المعلومات المتاحة للجنة الدولية حتى اليوم أن ثمة عدد محدود من الدول فقط لديها على ما يبدو توجيهات ودورات تدريبية محددة بشأن الحرب في المناطق الحضرية أو سير الأعمال العدائية في المناطق المأهولة بالسكان- وإن كان من الممكن رؤية بعض التحركات الإيجابية في هذا الصدد.

ولدعم تطوير السياسات في هذا الصدد من قبل الدول والأطراف في النزاعات المسلحة، أوصت اللجنة الدولية، في تقرير نُشر مؤخرًا، بعدد من الممارسات الجيدة لتنفيذ سياسة التجنب وتيسير الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية في المناطق المأهولة بالسكان.

وفي ضوء ما تشهده النزاعات المسلحة الراهنة من دمار ومعاناة في صفوف المدنيين على نطاق واسع، تواصل اللجنة الدولية دعوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بإعادة النظر في سياساتها وممارساتها العسكرية وبضمان

[15] انظر اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني، 2015*، الصفحة 71.

مواءمة العقيدة العسكرية والتثقيف والتدريب والأسلحة مع خصائص البيئات الحضرية وغيرها من المناطق المأهولة بالسكان ومع الاستضعاف الذي يعاني منه السكان المدنيون في هذه المناطق.

ج. حماية السكان المدنيين أثناء الحصار

تاريخ الحروب مليء بأمثلة على استخدام الحصار بوصفه من أساليب القتال. ويتسم بعض من هذه الأمثلة بالسمعة السيئة بسبب ارتفاع عدد الوفيات. ولفتت النزاعات المعاصرة في الشرق الأوسط انتباه المجتمع الدولي مرة أخرى إلى الحصار وغيرها من أساليب التطويق.

ويخلِّف الحصار في كثير من الأحيان عواقب وخيمة على أعداد كبيرة من المدنيين. وكانت حالات الحصار الأخيرة مقترنة بأعمال القصف وأحيانًا قتال حامي الوطيس بين القوات التي تفرض الحصار والقوات المحاصَرة، مما يؤدي إلى خطر مستمر على المدنيين العالقين في المناطق المحاصرة. ومن السمات المميزة للحصار أيضًا انخفاض أو غياب الإمداد بالكهرباء وتدهور الخدمات العامة. وتُجبر الأسر على اتخاذ خيارات مستحيلة مع تدني كميات الغذاء والمياه المتاحة. وقد تؤدي عوامل من قبيل العمر أو الأدوار المحددة حسب نوع الجنس أو الإعاقات إلى تفاقم الصعوبات في الحصول على الموارد الشحيحة. والعواقب هي الجوع وسوء التغذية والجفاف والمرض والإصابة والوفاة.

مفهوم "الحصار"

لا يوجد تعريف "للحصار" أو "التطويق" بموجب القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يوصف الحصار على أنه تكتيك لتطويق القوات المسلحة للعدو من أجل منع حركتها أو قطع قنوات الدعم والإمداد عنها. ويتمثل الهدف النهائي للحصار في إرغام العدو على الاستسلام، تاريخيًا عن طريق التجويع والعطش، وإن كانت القوات التي تفرض الحصار في النزاعات المعاصرة تحاول عادةً الاستيلاء على المنطقة المحاصرة من خلال الأعمال العدائية. وقد يكون الحصار وسائر أشكال التطويق أيضًا جزءًا من خطة ميدانية أكبر: فيمكن استخدامها على سبيل المثال لعزل جيوب من القوات العدو التي تُركت أثناء الغزو.

أما الحصار الذي لا يتضمن محاولات للاستيلاء على منطقة من خلال الهجوم فقد يهدف إلى الحصول على ميزة عسكرية في ظروف آمنة نسبيًا للقوات المسلحة التابعة للطرف الذي يفرض الحصار. وهو يتجنب مخاطر القتال في المناطق الحضرية على الطرف الذي يفرض الحصار، وقد يكون أيضًا وسيلة للحد من الخسائر المدنية الفادحة المقترنة عادةً بالقتال في المناطق الحضرية.

وعلى العكس من ذلك، فإن الحصار الذي يتضمن محاولات للاستيلاء على منطقة من خلال الهجوم فقد يؤدي إلى زيادة شدة القتال وما يقترن به من مخاطر وقوع أضرار عرضية بين المدنيين. وهذه هي الحالة على وجه الخصوص إذا تُركت القوات المحاصرة دون أي خيار بخلاف القتال أو الاستسلام.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، يحظر حصار منطقة لا يوجد فيها إلا قوات معادية أو عرقلة تقديم التعزيزات أو إعادة الإمداد إليها، سعيًا لأهداف منها تحقيق استسلامها من خلال التجويع. ويُحظر أيضًا مهاجمة الأهداف العسكرية داخل منطقة محاصرة بشرط أن يمكن تنفيذ هذه الهجمات بالتوافق مع مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات.

ولسوء الحظ، كثيرًا ما يقع المدنيون فريسة للحصار عندما تحاصر مدن بأكملها أو غيرها من المناطق المأهولة بالسكان، ما يتسبب في معاناة لا توصف. ويوفر القانون الدولي الإنساني حماية حيوية لهؤلاء المدنيين عن طريق فرض حدود على ما يمكن أن تضطلع به الأطراف أثناء حالات الحصار.

نطاق التزامات الأطراف بالسماح للمدنيين بمغادرة المنطقة المحاصرة

على مر التاريخ، منعت القوات التي تفرض الحصار والقوات المحاصرة المدنيين من مغادرة المناطق المحاصرة. فبالنسبة للقوات التي تفرض الحصار، كان الهدف الأساسي في أغلب الأحوال هو التعجيل باستسلام القوات المحاصرة لأن المدنيين يعتمدون على الإمدادات ذاتها التي تعتمد عليها القوات المعادية. وفي محاكمات "نورمبرغ"، اعتبرت الممارسة المتمثلة في استخدام المدفعية لمنع المدنيين من مغادرة منطقة محاصرة من التدابير القصوى، إلا أنها ليست مخالفة للقانون.

وقد تطور القانون بشكل كبير منذ ذلك الحين، بل تطور حتى بما يتجاوز أحكام اتفاقيات جنيف بشأن إجلاء فئات محددة من الأشخاص المستضعفين، وهي أحكام أساسية وإن كانت محدودة.

واليوم، لا يكون الحصار مشروعًا إلا إذا كان يستهدف حصرًا القوات المسلحة المعادية.

أولًا، يرقى إطلاق النيران على المدنيين الفارين من منطقة محاصرة أو استخدام وسيلة أخرى لمهاجمتهم إلى مستوى الهجوم المباشر على المدنيين وهو محظور تمامًا.

ثانيًا، تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على سير الأعمال العدائية أثناء حالات الحصار. وكما سيتبين في الفقرات التالية، فإن تنفيذ القواعد العديدة المنبثقة من مبدأ الاحتياطات يقتضي من الطرفين السماح للمدنيين بمغادرة المنطقة المحاصرة حيثما كان ذلك ممكنًا. وعلى وجه الخصوص، يجب توخي العناية الدائمة لتجنيب السكان المدنيين في جميع العمليات العسكرية، ويجب أن تُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة، ولا سيما في اختيار وسائل وأساليب القتال، من أجل تجنب أو تقليل الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وتجنب إلحاق الأضرار بالمدنيين والدمار بالأعيان المدنية. وفي المنطقة المحاصرة التي تدور فيها رحى الأعمال العدائية، وبالنظر إلى الخطر الذي تشكله على المدنيين، من التدابير الاحتياطية الواضحة إجلاء المدنيين أو على الأقل السماح لهم بالمغادرة. ويجب على الأطراف أيضًا أن تصدر إنذارات فعلية مسبقة بالهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين، على أن يكون الغرض منها بالتحديد هو تمكين المدنيين من اتخاذ تدابير لحماية أنفسهم.

وتقع على عاتق الطرف المحاصر التزامات أيضًا، إذ يتعين عليه اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية السكان المدنيين الخاضعين لسيطرته من آثار الهجمات. وقد يتضمن هذا السماح للمدنيين بالمغادرة أو اتباع وسيلة أخرى لنقلهم من المنطقة المحيطة بالأهداف العسكرية، على سبيل المثال عن طريق إخلائهم من المنطقة المحاصرة التي تتواصل فيها أعمال القتال أو يُتوقع أن تنشب.

وقد يجد الطرف المحاصر إغراءً في منع السكان المدنيين من المغادرة لأن إخلاء المنطقة المحاصرة من المدنيين سيسهل على القوات التي تفرض الحصار تجويع القوات المحاصرة أو منح الأولى مجالًا أوسع عند مهاجمة الأهداف العسكرية في المنطقة المحاصرة. إلا أن القانون الدولي الإنساني يحظر بشكل قاطع استغلال وجود المدنيين لتحصين بعض المناطق من العمليات العسكرية، على سبيل المثال في محاولة لعرقلة العمليات العسكرية للقوات التي تفرض الحصار. ومن شأن هذا أن يرقى إلى مستوى استخدام المدنيين كدروع بشرية.

وأخيرًا، تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال. والنتيجة أن الطرف الذي يفرض الحصار لم يعد بمقدوره استخدام محنة المدنيين المحرومين من الإمدادات الأساسية لبقائهم على قيد الحياة في المنطقة المحاصرة كوسيلة مشروعة لإخضاع عدوه. ومن ثم، ترى اللجنة الدولية أن الطرف المحارب الذي يستهدف استخدام التجويع كوسيلة من وسائل القتال ضد القوات المعادية المحاصرة في منطقة يحاصر فيها المدنيون أيضًا، يتعين عليه أن يسمح للمدنيين بمغادرة المنطقة المحاصرة، لأن الخبرة تبين أن المدنيين في واقع الممارسة العملية سيتقاسمون الحرمان الناجم عن الحصار، وقد يتوقع أن يتركون دون تلبية احتياجاتهم الأساسية.

حماية المدنيين المغادرين أو الجاري إجلاؤهم من منطقة محاصرة

ربما يفر المدنيون من منطقة محاصرة أو مطوقة بطريقة أخرى أو ربما يتم إجلاؤهم طواعيةً؛ وقد يتم إجلاؤهم على غير إرادة منهم من جانب طرف في النزاع.

أثارت مسألة الإجلاء القسري لمنطقة محاصرة أسئلة تتعلق بالنزوح القسري. فالقانون الدولي الإنساني يحظر النزوح القسري إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو اقتضته الضرورة العسكرية الملحة. وقد تشمل أعمال النزوح القسري المحظورة تلك الناتجة عن أعمال غير مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني تضطلع بها الأطراف من أجل إكراه المدنيين على المغادرة، بما في ذلك أثناء سير الأعمال العدائية.[16] ولما كانت الأعمال العدائية أثناء الحصار تنطوي على مستوى مرتفع من خطر وقوع خسائر عرضية بين المدنيين، فإن أمن المدنيين المعنيين قد يقتضي إجلاءهم من المنطقة المحاصرة، غير أنه لا يجوز تنفيذ الإجلاء بطريقة ترقى إلى حد النزوح القسري نتيجة لأعمال غير مشروعة.

[16] ICTY, *Prosecutor* v. *Milomir Stakic*, Judgment (Appeals Chamber), IT-97-24-A, 22 March 2006, paras 281, 284–287; ICTY, Prosecutor v. *Blagojevic and Jokic*, Judgment (Trial Judgment), IT-02-60-T, 17 January 2005, paras 596 and 600–601.

لضمان ألا يكون النزوح قسريًا أو مخالفًا للقانون، يجب ألا يستمر مدة أطول مما تقتضيه الظروف. وللأشخاص النازحين حق العودة الطوعية وفي أمان إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ما أن تنتهي الأسباب التي اقتضت نزوحهم.[17] ورغم أن الإجلاء المؤقت قد يكون ضروريًا، بل ومطلوب من الناحية القانونية، فلا يجوز أن يستخدم الحصار لإرغام المدنيين على مغادرة منطقة معينة بشكل دائم.

ومن منظور عملي، تُنظم عمليات الإجلاء الآمن بشكل أفضل عندما تتفق أطراف النزاع على الإجراءات اللازمة. وفي ظل غياب هذا الاتفاق، يظل الطرفان ملزمين باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب إحداث أضرار عرضية بين المدنيين الفارين أثناء الأعمال العدائية.

أما في حالة النزوح، وبغض النظر عما إذا كان المدنيون يفرون من منطقة محاصرة أو يتم إجلاؤهم منها، يجب أن تُتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان أن يُستقبل المدنيون المعنيون في ظل ظروف مرضية من حيث المأوى والنظافة والصحة والسلامة (بما في ذلك من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي) والتغذية وألا يتفرق أفراد الأسرة الواحدة بعضهم عن بعض.

وقد يقرر الطرف الذي يفرض الحصار فحص الأشخاص النازحين لأسباب أمنية، مثل معرفة ما إذا كان أفراد القوات المحاصرة يختلطون مع المدنيين الذين يغادرون المنطقة المحاصرة. ويجب إجراء الفحص وسائر التدابير الأمنية التي يضطلع بها الطرف الذي يفرض الحصار مع الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية، والظروف المعيشية، والضمانات الإجرائية ذات الصلة في حالة الاحتجاز، والحظر المفروض على التعذيب الجماعي.

حماية المدنيين والجرحى والمرضى الذين يبقون في منطقة محاصرة أو مطوقة

يظل المدنيون الذين يبقون في منطقة محاصرة مشمولين بالحماية بوصفهم مدنيين إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور. وإن مجرد البقاء في منطقة محاصرة- سواء بشكل طوعي أو قسري أو بوصفهم دروعًا بشرية- لا يرقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود مقاتلين محاصرين بين السكان المدنيين لا يعني أن المدنيين يفقدون حمايتهم من الهجوم المباشر. وبالتالي، تظل القوات المحاصرة والقوات التي تفرض الحصار مقيدة بجميع القواعد التي تحمي المدنيين من آثار الأعمال العدائية.[18]

وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتجويع وبعمليات الإغاثة لضمان ألا يُحرم المدنيون- مجتمعين- من الإمدادات اللازمة لبقائهم على قيد الحياة.

---

[17] انظر الفصل الثالث، القسم 1 بشأن النازحين داخليًا.

[18] انظر الفصل الثاني، القسم 1 (أ) بشأن حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية أثناء الحرب في المناطق الحضرية.

أولًا، بجانب الحظر المفروض على استخدام تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، يحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة الأعيان التي لا غنى لها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو نقلها أو تعطليها. وحتى في الحالات التي تستخدم فيها القوات المسلحة المعادية هذه الأعيان أيضًا، تُحظر العمليات الموجهة ضدها إذا كان يتوقع أن تؤدي إلى ترك السكان المدنيين بكميات غير كافية من الطعام أو المياه مما يتسبب في تجويعهم.

ثانيًا، أثناء الحصار، تظل الأطراف مقيدة بالتزامات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بعمليات الإغاثة ووصول المساعدات الإنسانية. وينص القانون الدولي الإنساني على أن المنظمات الإنسانية غير المتحيزة لها حق تقديم خدماتها بغية الاضطلاع بأنشطة إنسانية، ولا سيما عندما لا تُلبى احتياجات السكان المتضررين من النزاع المسلح. وبمجرد الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، يجب على أطراف النزاع المسلح- التي تحتفظ بالحق في مراقبة الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة- أن تسمح بالمرور السريع بدون عوائق لعمليات الإغاثة المذكورة وأن تيسره.

أما قائد القوة المحاصرة الذي لا تسمح له الظروف بتوفير الإمدادات الأساسية لبقاء السكان المدنيين الخاضعين لسيطرته على قيد الحياة فيتعين عليه أن يوافق على عمليات الإغاثة الإنسانية لصالح المدنيين. وبالمثل، يتعين على قائدة القوة التي تفرض الحصار أن يسمح بوصول المساعدات الإنسانية وتنفيذ عمليات الإغاثة لصالح المدنيين الذين يظلون في المنطقة المحاصرة. وتخضع هذه المسألة لحق الأطراف في السيطرة وقدرتهم على فرض قيود مؤقتة ومحددة جغرافيًا تقتضيها الضرورة العسكرية في زمان ومكان الأعمال العدائية الجارية.

وأخيرًا، يحتوي القانون الدولي الإنساني على قواعد واسعة النطاق ترتبط باحترام وحماية الجرحى والمرضى فضلًا عن الأشخاص والأعيان المكلفين بالاعتناء بهم. وتحتوي اتفاقيات جنيف على عدة أحكام صريحة بشأن إجلاء الجرحى والمرضى من المناطق المحاصرة ومرور الطواقم الطبية والمعدات الطبية إلى داخل هذه المناطق. وبصورة أعم، يجب على الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وإخلائهم وأن توفر- بأقصى قدر ممكن من الناحية العملية وبأقل إبطاء ممكن- ما تقتضيه حالتهم من رعاية واهتمام طبيين. ولا تنطبق هذه القواعد جميعها على المدنيين فحسب؛ بل يستفيد منها أيضًا الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة المعادية. وانطباق هذه القواعد على حالات الحصار أمر لا جدال فيه.

2. التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب

تؤدي التكنولوجيات الجديدة إلى إحداث تغييرات عميقة في التفاعل البشري- بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح. وتضخ العديد من الدول استثمارات ضخمة في تطوير وسائل وأساليب القتال التي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية. وتستخدم الأدوات السيبرانية ومنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل بشكل متزايد والذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة المعاصرة. وتتابع اللجنة الدولية عن كثب تطوير وسائل وأساليب القتال الجديدة واستخدامها من جانب القوات المسلحة؛ وهي تستعين أيضًا بجميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني على استخدام هذه الوسائل والأساليب الجديدة للقتال.

ويمكن أن تؤدي التطورات التكنولوجية إلى نتائج إيجابية على حماية المدنيين في النزاع المسلح: يمكن استخدام الأسلحة بمزيد من الدقة، ويمكن أن تكون القرارات العسكرية أكثر استنارة، ويمكن تحقيق الأهداف العسكرية دون استخدام القوة الحركية أو التدمير المادي. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تشكل وسائل القتال الجديدة والطريقة التي تستخدمه بها، مخاطر جديدة على المقاتلين والمدنيين، ويمكن أن تتحدى تفسير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه. ويركز تقييم اللجنة الدولية للأثر الإنساني المتوقع للتكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب والتحديات التي قد تشكلها أمام قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة على الاعتبارات القانونية والعسكرية والتقنية والأخلاقية والإنسانية المترابطة.

ينطبق القانون الدولي الإنساني على تطوير واستخدام الأسلحة الجديدة والتطورات التكنولوجية الجديدة في الحرب- سواء كانت تتضمن (أ) التكنولوجيا السيبرانية؛ أو (ب) منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل؛ أو (ج) الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي؛ أو (د) الفضاء الخارجي. وتتحمل الدول التي تقوم بتطوير أو اقتناء هذه الأسلحة أو أساليب القتال المسؤولية عن ضمان أن تستخدم بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني.

أ. العمليات السيبرانية وكلفتها البشرية المحتملة والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني

يشكل استخدام العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة أمرًا واقعًا. وبينما لم يقر علانيةً باستخدام هذه العمليات إلا عدد محدود من الدول، يعمل عدد متزايد من الدول على تطوير القدرات العسكرية السيبرانية، ومن المرجح أن يزداد استخدام هذه القدرات.

وتفهم اللجنة الدولية "الحرب السيبرانية" بأنها عمليات ضد حاسوب أو نظام حاسوبي من خلال دفق بيانات، عندما تُستخدم كوسائل وأساليب حرب في سياق نزاع مسلح. وتثير الحرب السيبرانية مسائل تتعلق بمدى دقة انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على هذه العمليات وما إذا كان القانون الدولي الإنساني كافيًا أم أنه يستلزم المزيد من التطوير استنادًا إلى أحكام القانون القائمة.

وقد يوفر استخدام العمليات السيبرانية بدائل لا تتيحها سائر وسائل وأساليب القتال، غير أنه ينطوي على مخاطر معينة أيضًا. فمن ناحية، قد تمكن العمليات السيبرانية القوات المسلحة من تحقيق أهدافها دون إلحاق أضرار بالمدنيين أو التسبب في إلحاق أضرار مادية بالبنية الأساسية المدنية. ومن ناحية أخرى، تبين العمليات السيبرانية الأخيرة- التي تُنفذ أساسًا خارج سياق نزاع مسلح- أن الجهات الفاعلة المتطورة قد طورت القدرة على تعطيل توفير الخدمات الأساسية إلى السكان المدنيين.

فهم العمليات السيبرانية وكلفتها البشرية المحتملة

بغية إعداد تقييم واقعي للقدرات السيبرانية وكلفتها البشرية المحتملة في ضوء خصائصها التقنية، وجهت اللجنة الدولية الدعوة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 إلى خبراء من جميع بقاع العالم لتبادل معارفهم بشأن الإمكانات التقنية للعمليات السيبرانية واستخدامها المتوقع وآثارها المحتملة.[19]

ويمكن للعمليات السيبرانية أن تشكل تهديدًا خطيرًا لبعض عناصر البنية الأساسية المدنية. والمجال الوحيد الذي يثير قلق اللجنة الدولية، بالنظر إلى ولايتها، هو قطاع الرعاية الصحية. وتبين البحوث في هذا الصدد أن قطاع الرعاية الصحية على ما يبدو معرض على وجه الخصوص للهجمات السيبرانية المباشرة والأضرار العرضية الناجمة عن الهجمات الموجهة إلى أهداف أخرى. ويأتي تعرض هذا القطاع للهجوم نتيجة لزيادة الرقمنة والترابط في قطاع الرعاية الصحية. فعلى سبيل المثال، تتصل الأجهزة الطبية في المستشفيات بشبكة المستشفيات، وتُوصل الأجهزة الطبية الحيوية مثل أجهزة تنظيم ضربات القلب ومضخات الأنسولين عن بُعد عن طريق الإنترنت. ويؤدي هذا النمو في الاتصال إلى زيادة الاعتماد الرقمي "ومسطح الهجوم" ويتركه مكشوفًا، خاصةً عندما لا تتوافق هذه التطورات مع تحسن مقابل في الأمن السيبراني.

أما البنية الأساسية المدنية البالغة الأهمية- بما فيها مرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحي- فهي من المجالات الأخرى التي يمكن أن تتسبب فيها الهجمات السيبرانية في إلحاق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين. وتُشغل هذه البنية الأساسية في أغلب الأحوال عن طريق نظم التحكم الصناعية. ويستلزم الهجوم السيبراني على نظام التحكم الصناعي خبرة وتطورًا محددين فضلًا عن أدوات سيبرانية مصممة خصيصًا لذلك الغرض. وعلى الرغم من أن الهجمات على نظم التحكم الصناعية كانت أقل وتيرة من الأنواع الأخرى من العمليات السيبرانية، تشير التقارير إلى أن وتيرتها آخذة في الزيادة، وإلى أن شدة التهديدات قد تطورت على نحو أسرع مما هو متوقع قبل سنوات قليلة فقط.

وبخلاف تعرض بعض القطاعات للخطر، هناك على الأقل ثلاث سمات تقنية للعمليات السيبرانية تثير الشعور بالقلق.

أولًا، أن العمليات السيبرانية تنطوي على خطر المبالغة في رد الفعل والتصعيد، ببساطة لأنه قد يكون من الصعب للغاية- إن لم يكن من المستحيل- بالنسبة لهدف الهجوم السيبراني التحقق ما إذا كان هدف المهاجم هو التجسس أم إحداث أضرار مادية. ولما كان الهدف من العملية السيبرانية لا يمكن تحديده إلا بعد إلحاق الضرر بالمنظومة المستهدفة، فهناك خطر يتمثل في أن الهدف سيتصور أسوأ السيناريوهات وسيكون رد فعله أقوى بكثير مما كان سيقوم به لو علم أن النية الحقيقية للمهاجم تقتصر على التجسس على سبيل المثال.

ثانيًا، أن الأدوات والأساليب السيبرانية يمكن أن تنتشر بطريقة فريدة، يصعب السيطرة عليها. ولا تنفذ الهجمات السيبرانية المتطورة اليوم إلا بمعرفة الجهات الفاعلة الأكثر تقدمًا وذات الموارد الأفضل. ولكن بمجرد أن تستخدم الأداة السيبرانية أو

---

[19] انظر:

ICRC, *The Potential Human Cost of Cyber Operations*, 2019;

متاح عبر الرابط التالي:

https://www.icrc.org/en/download/file/96008/the-potential-human-cost-of-cyber-operations.pdf.

تسرق أو تتسرب أو تصبح متاحة بطريقة أخرى، فقد تتمكن جهات فاعلة أخرى بخلاف تلك التي طورتها من العثور عليها وهندستها عكسيًا وإعادة استخدامها لأغراضها الخاصة التي يحتمل أن تكون أغراضًا ضارة.

ثالثًا، على الرغم من أنه ليس من المستحيل تحديد من قام بهجوم سيبراني معين أو شنه، فإن من الصعب عادةً عزو أي هجوم. فإن تحديد الجهات الفاعلة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني في الفضاء السيبراني وتحميلها المسؤولية من المحتمل أن يظل أمرًا ينطوي على تحديات. وقد يؤدي التصور بأنه سيكون من الأسهل إنكار المسؤولية عن هذه الهجمات أيضًا إلى إضعاف الحظر المفروض على استخدامها- وقد يجعل الجهات الفاعلة أقل تدقيقًا بشأن مخالفة القانون باستخدامها.

وعلى الرغم من أن العمليات السيبرانية كشفت عن ضعف الخدمات الأساسية، فإنها لحسن الحظ لم تتسبب حد الآن في أضرار بشرية جسيمة. ولكن، تُجهل الكثير من المعلومات من حيث التقدم التكنولوجي، والقدرات والأدوات التي طورتها الجهات الفاعلة الأكثر تقدمًا، ومدى اختلاف الاستخدام المتزايد للعمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة عن الاتجاهات التي لوحظت حتى الآن.

الحدود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على الحرب السيبرانية

ترحب اللجنة الدولية بحقيقة أن عددًا متزايدًا من الدول والمنظمات الدولية تقر بأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة. وهي تحث جميع الدول على أن تعترف بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني من الكلفة البشرية المحتملة. فعلى سبيل المثال، يتعين على المقاتلين احترام وحماية المرافق والمنشآت الطبية في جميع الأحوال، الأمر الذي يعني أن الهجمات السيبرانية على قطاع الرعاية الصحية أثناء النزاع المسلح من شأنها- في أغلب الحالات- أن تخالف القانون الدولي الإنساني. وبالمثل، يحظر القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو نقلها أو تعطيلها.

وبصورة أعم، يحظر القانون الدولي الإنساني توجيه الهجمات السيبرانية ضد البنية الأساسية المدنية وكذلك الهجمات السيبرانية العشوائية وغير المتناسبة. فعلى سبيل المثال، حتى إذا أصبحت البنية الأساسية أو أجزاء منها أهدافًا عسكرية (مثل جزء منفصل عن شبكة الكهرباء)، فإن القانون الدولي الإنساني يقتضي أن تُهاجم هذه الأجزاء فقط وألا تلحق أضرار مفرطة بالأجزاء المدنية المتبقية من الشبكة أو بالبنى الأساسية الأخرى التي تعتمد على الكهرباء التي توفرها الشبكة. ويلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع أيضًا باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالمدنيين أو الأعيان المدنية أو تقليل هذه الأضرار عند تنفيذ هجوم سيبراني.

على الرغم من الترابط الذي يميز الفضاء السيبراني، يمكن بل ويجب احترام مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات. وتبين دراسة دقيقة لطريقة عمل الأدوات السيبرانية أنها ليست بالضرورة عشوائية. وعلى الرغم من أن بعض الأدوات السيبرانية التي نعرفها صُممت لكي تنتشر ذاتيًا وتؤثر عشوائيًا على النظم الحاسوبية المستخدمة على نطاق واسع، فإنها لا تقوم بهذه المهام عن طريق الصدفة: يجب أن تُدرج القدرة على الانتشار الذاتي عادةً تحديدًا في تصميم هذه الأدوات. بالإضافة إلى

ذلك، فإن مهاجمة أهداف محددة قد تستلزم أدوات سيبرانية مخصصة، مما قد يجعل من الصعب تنفيذ هذه الهجمات على نطاق واسع أو بشكل عشوائي.

وفي الواقع، يبدو أن العديد من الهجمات السيبرانية التي تمت ملاحظتها كانت محددة الهدف إلى حد ما من منظور تقني. وهذا لا يعني أنها مشروعة أو أنها ستكون مشروعة إذا نفذت في نزاع؛ بل على العكس، ترى اللجنة الدولية أن عددًا من الهجمات السيبرانية التي أبلغ عنها في مصادر علنية من شأنها أن تُحظر أثناء النزاع المسلح. إلا أن خصائصها التقنية تبين أن العمليات السيبرانية يمكن أن تُصمم بشكل دقيق للغاية لإحداث أثر يقتصر على الأهداف المحددة، ما يجعل من الممكن استخدامها وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده.

ومع ذلك، لا يمكن لقواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للأعيان المدنية، أن توفر النطاق الكامل من الحماية القانونية إلا إذا أقرت الدول أن العمليات السيبرانية التي تلحق الضرر بأداء البنية الأساسية المدنية تخضع للقواعد التي تحكم الهجمات في إطار القانون الدولي الإنساني.[20] وبالإضافة إلى ذلك، باتت البيانات عنصرًا أساسيًا من عناصر المجال الرقمي وحجر زاوية في حياة الكثير من المجتمعات. ولكن توجد وجهات نظر مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعتبر البيانات المدنية ضمن الأعيان المدنية وبالتالي تكون محمية بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير الأعمال العدائية. وترى اللجنة الدولية أن الاستنتاج الذي يذهب إلى أن حذف البيانات المدنية الأساسية أو العبث بها لا يحظره القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم الذي يعتمد بشكل غير مسبوق على البيانات، من الصعب أن يتفق على ما يبدو مع غرض هذا الفرع من القانون ومقصده.[21] وببساطة، فإن الاستعاضة عن الملفات والوثائق الورقية بملفات رقمية في صورة بيانات ينبغي ألا يقلل الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لها.

وأخيرًا، يتعين على الأطراف في النزاعات المسلحة اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين والأعيان المدنية الخاضعة لسيطرتها من آثار الهجوم. وهذا أحد التزامات القانون الدولي الإنساني القليلة التي يتعين على الدول تنفيذها في زمن السلم.

وينبغي ألا يساء فهم التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الحرب السيبرانية على أنه تشجيع على عسكرية الفضاء السيبراني أو إضفاء الشرعية على الحرب السيبرانية. ويخضع أي استخدام للقوة من جانب الدول، سواء ذات الطابع السيبراني أو الحركي، لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة في جميع الأحوال. ويوفر القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين مستوى آخر من الحماية من آثار الأعمال العدائية.

وفي السنوات المقبلة، ستواصل اللجنة الدولية متابعة تطور العمليات السيبرانية وكلفتها البشرية المحتملة، ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة. وستقوم باستكشاف سبل تقليل تلك الكلفة والعمل على بناء توافق في الآراء بشأن تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة وعند الضرورة بشأن إعداد قواعد تكميلية توفر حماية فعالة للمدنيين.

---

[20] انظر اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني، 2015*، الصفحة 41.

[21] انظر اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني، 2015*، الصفحة 43.

استخدام التكنولوجيا الرقمية أثناء النزاعات المسلحة لأغراض أخرى بخلاف استخدامها كوسائل وأساليب للقتال

في النزاعات الأخيرة، أدت استخدامات معينة للتكنولوجيا الرقمية بخلاف استخدامها كوسائل وأساليب للقتال إلى زيادة في الأنشطة التي تؤثر تأثيرًا سلبيًا على السكان المدنيين. فعلى سبيل المثال، انتشرت المعلومات المضللة وحملات التضليل والدعاية عن طريق شبكة الإنترنت على مواقع التواصل الاجتماعي، مما أدى في بعض السياقات إلى زيادة التوترات وأعمال العنف بين المجتمعات المحلية. وتسببت المستويات غير المسبوقة من مراقبة السكان المدنيين في الشعور بالقلق وأعداد متزايدة من الاعتقالات، في بعض الحالات استنادًا إلى معلومات مضللة. وجدير بالذكر أن المعلومات المضللة والرقابة ليست بالأمر الفريد أو المستجد على النزاعات المسلحة؛ إلا أن النطاق الأوسع والأثر المضاعف القوة الذي تحققه التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم- بل وزيادة- أوجه الاستضعاف القائمة التي يعاني منها[22] الأشخاص المتضررون من النزاعات المسلحة. والتطورات في مجال الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي تتصل أيضًا بهذا المجال.[23] ولا يحظر القانون الدولي الإنساني هذه الأنشطة بالضرورة، بل يحظر ارتكاب أعمال العنف أو التهديد بارتكاب أعمال العنف التي يكون الغرض الأساسي منها بث الذعر في صفوف السكان المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الأطراف في النزاع المسلح ألا تشجع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وهناك فروع أخرى من القانون، منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد تكون مناسبة أيضًا عند تقييم الرقابة والتضليل.

ولا يقتصر التغيير الناتج عن التحول الرقمي العالمي على الحرب، بل يمتد أيضًا ليشمل طبيعة العمل الإنساني. ويمكن الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية في دعم البرامج الإنسانية، على سبيل المثال عن طريق تسجيل البيانات واستخدامها لتوجيه وتعديل الاستجابات عن طريق تيسير التواصل المشترك بين الموظفين العاملين في المجال الإنساني والسكان المتضررين من النزاعات.[24] فعلى سبيل المثال، تحلل اللجنة الدولية "البيانات الضخمة" لتوقع الأزمات الإنسانية وفهمها والتصدي لها، وتستخدم الأدوات على شبكة الإنترنت للتفاعل مع الفئات المستفيدة وكذلك مع أطراف النزاعات المسلحة. وتستخدم اللجنة الدولية أيضًا أدوات رقمية لإعادة الروابط الأسرية وإن أمكن، تيسير الاتصال بين المحتجزين وأحبائهم؛ وتقوم اللجنة الدولية بذلك كله لمساعدة الأطراف على تنفيذ التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني. وتنطوي هذه الإمكانات الجديدة على مسؤوليات جديدة وفقًا لمبدأ "تجنب إلحاق الضرر".[25] وتشجع اللجنة الدولية مواصلة البحث والمناقشة واتخاذ خطوات ملموسة من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لتمكين الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني من مواءمة عملياتها بأمان وفقًا للتغيرات الرقمية.

---

[22] انظر:

ICRC, *Digital Risks in Situations of Armed Conflict*, 2019;

متاح عبر الرابط التالي:

https://www.icrc.org/sites/default/files/event/file_list/icrc_symposium_on_digital_risks_-_event_report.pdf.

[23] انظر الفصل الثاني، القسم 2 (ج) بشأن الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي.

[24] انظر *استراتيجية اللجنة الدولية 2019-2022*، "التوجه الاستراتيجي الخامس: تبني التحول الرقمي"، الصفحتان 22 و23، متاحة عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/publication/4354-icrc-strategy-2019-2022.

[25] انظر:

ICRC and Privacy International, *The Humanitarian Metadata Problem*: *"Doing No Harm" in the Digital Era*, 2018;

متاح عبر الرابط التالي:

https://www.icrc.org/en/download/file/85089/the_humanitarian_metadata_problem_-_icrc_and_privacy_international.pdf.

ب. منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل

تفهم اللجنة الدولية منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل على النحو التالي: *أي منظومة أسلحة تتسم بالاستقلال في أداء الوظائف الحساسة. وهذا يعني أن منظومة الأسلحة يمكن أن تتخير وتهاجم الأهداف دون تدخل بشري.* والاستقلال في الوظائف الحساسة- الموجودة بالفعل في بعض الأسلحة القائمة إلى حد ما- مثل منظومات الدفاع الجوي ونظم الحماية النشطة ونظم الأسلحة الطوافة- هي من السمات التي يمكن إدماجها في أي منظومة للأسلحة.

وأهم جانب من جوانب الاستقلال في منظومات الأسلحة- من وجهة نظر إنسانية وقانونية وأخلاقية- أن منظومة الأسلحة تبدأ ذاتيًا أو تطلق هجومًا استجابةً لبيئتها، استنادًا إلى تصنيف عام للهدف. وبدرجات متفاوتة، فإن مستخدم السلاح لن يعرف الهدف المحدد ولا التوقيت والموقع الدقيقين للهجوم الذي سينتج. وبالتالي، يمكن تمييز منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل بوضوح عن سائر منظومات الأسلحة حيث يتولى المستخدم اختيار التوقيت والموقع والهدف المحددين في نقطة الإطلاق أو التفعيل.

والشاغل الرئيسي للجنة الدولية هو فقدان السيطرة البشرية على استخدام القوة نتيجة للاستقلالية في أداء الوظائف الحساسة لمنظومات الأسلحة. وحسب القيود التي تعمل المنظومة في إطارها، قد يؤدي عدم تيقن المستخدم من التوقيت والموقع والظروف الدقيقة للهجوم (الهجمات) إلى تعريض المدنيين للخطر الناجم عن ظروف الهجوم (الهجمات) التي لا يمكن التنبؤ بها. وهو يثير أيضًا مسائل قانونية، إذ أن المقاتلين يتعين عليهم إصدار أحكام محددة السياق للامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويثير أيضًا شواغل أخلاقية لأن الوكالة البشرية في قرارات استخدام القوة ضرورية من أجل الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية والكرامة البشرية.

إن الفهم الكامل للجوانب القانونية[26] والعسكرية[27] والأخلاقية[28] والتقنية[29] قد أتاح للجنة الدولية تحسين آرائها.[30] وهي تواصل اتباع نهج محوره الإنسان استنادًا إلى قراءتها للقانون والاعتبارات الإنسانية للبشر في النزاعات المسلحة.[31]

السيطرة البشرية في إطار القانون الدولي الإنساني

ترى اللجنة الدولية أن الالتزامات القانونية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية يجب أن يفي بها الأشخاص الذين يتولون تخطيط العمليات العسكرية واتخاذ القرار بشأنها وتنفيذها. والبشر وليست الآلات هم الذين يمتثلون لهذه القواعد وينفذونها، والبشر هم الذين يمكن تحميلهم المسؤولية عن الانتهاكات. وسواء استخدمت الآلة أو برنامج حاسوب أو منظومة أسلحة، يظل الأفراد والأطراف في النزاعات مسؤولين عما تحدثه من آثار.

يمكن استنباط بعض القيود المفروض على الاستقلال في منظومات الأسلحة من القواعد القائمة بشأن سير الأعمال العدائية- ولا سيما قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم- التي تستلزم إجراء تقييمات معقدة استنادًا إلى الظروف السائدة في توقيت اتخاذ قرار الهجوم، وكذلك أثناء الهجوم. ويجب على الأطراف المقاتلة اختيار توقيت إجراء هذه التقييمات بحيث يكون أقرب بشكل مناسب إلى وقت الهجوم. وعندما تشكل هذه التقييمات جزءًا من افتراضات التخطيط، يجب أن تستمر صلاحيتها حتى تنفيذ الهجوم. وبالتالي، يتعين على القادة أو المشغلين الاحتفاظ بمستوى من السيطرة البشرية على منظومات الأسلحة بالقدر الكافي للسماح لهم بإصدار أحكام محددة السياق بتطبيق القانون في تنفيذ القانون.

---

[26] Neil Davison, "A legal perspective: Autonomous weapon systems under international humanitarian law", in *UNODA Occasional Papers*, No. 30 November 2017;
متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/document/autonomous-weapon-systems-under-international-humanitarian-law;
ICRC, *Autonomous Weapon Systems: Technical, Military, Legal and Humanitarian Aspects*, 2014:
متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/document/report-icrc-meeting-autonomous-weapon-systems-26-28-march-2014

[27] انظر:
ICRC, *Autonomous Weapon Systems: Implications of Increasing Autonomy in the Critical Functions of Weapons*, 2016;
متاح عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/publication/4283-autonomous-weapons-systems

[28] انظر:
ICRC, *Ethics and Autonomous Weapon Systems: An Ethical Basis for Human Control?*, 2018;
متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/document/ethics-and-autonomous-weapon-systems-ethical-basis-human-control.

[29] انظر:
ICRC, *Autonomy, Artificial Intelligence and Robotics: Technical Aspects of Human Control*, 2019;
متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/document/autonomy-artificial-intelligence-and-robotics-technical-aspects-human-control

[30] انظر اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني، 2001*، الصفحتان 39 و40. وحول التعاريف على وجه التحديد، انظر اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني، 2015*، الصفحة 45.

[31] انظر
ICRC, *Statements to the Group of Governmental Experts on Lethal Autonomous Weapons Systems,* March 2019;
متاحة عبر الرابط التالي:
https://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/5535B644C2AE8F28C1258433002BBF14?OpenDocument

ويمكن للسيطرة البشرية أن تتخذ أشكالًا شتى أثناء تطوير واختبار منظومة أسلحة ("مرحلة التطوير")؛ واتخاذ القرار بتفعيل منظومة الأسلحة ("مرحلة التفعيل")؛ وتشغيل منظومة الأسلحة وهي تختار وتهاجم الأهداف ("مرحلة التشغيل"). والسيطرة البشرية في مرحلتي التفعيل والتشغيل هي أهم عامل لضمان الامتثال للقواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية. وتوفر السيطرة البشرية أثناء مرحلة التطوير وسيلة لتحديد واختيار تدابير السيطرة التي ستكفل السيطرة البشرية في الاستخدام. ومع ذلك، فإن تدابير السيطرة في مرحلة التطوير وحدها- يعني السيطرة في التصميم- لن تكون كافية.

ولكن الأهم من ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة لا توفر جميع الإجابات. فعلى الرغم من أن جميع الدول تتفق على أهمية السيطرة البشرية- أو "المسؤولية البشرية"[32]- تتباين الآراء حول ما يعينه الامتثال للقانون في الممارسة العملية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التفسيرات القانونية البحتة لا تستوعب الشواغل الأخلاقية التي يثيرها فقدان السيطرة البشرية على استخدام القوة في النزاع المسلح.

نحو قيود على الاستقلال في منظومات الأسلحة

ترى اللجنة الدولية أن الخصائص الفريدة لمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وما يقترن بها من مخاطر فقد السيطرة على استخدام القوة في النزاع المسلح تعني أن القيود المتفق عليها دوليًا ضرورية لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحماية البشرية.

وفيما يتعلق بكفاية القانون الحالي- ولا سيما القانون الدولي الإنساني- من الواضح، كما تبين أعلاه، أن قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة- ولا سيما التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم- توفر أصلًا قيودًا على الاستقلال في منظومات الأسلحة. فالسلاح الذي يتسم بالاستقلال في أداء وظائفه الحساسة ولا يخضع للرقابة ولا يمكن التنبؤ به وغير مقيد في الزمان والمكان سيكون مخالفًا للقانون لأن البشر يتعين عليهم إصدار أحكام محددة السياق تراعي القواعد والمبادئ المعقدة وغير القابلة للقياس بسهولة.

ومع ذلك، من الواضح أيضًا أن قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة لا توفر جميع الإجابات. فما هو مستوى الرقابة والتدخل والقدرة البشرية اللازمة لإلغاء التفعيل؟ وما هو الحد الأدنى اللازم من القدرة على التنبؤ والموثوقية اللازم في منظومة الأسلحة في بيئة الاستخدام؟ وما هي القيود اللازمة للمهام والأهداف والبيئات التشغيلية ووقت التشغيل والنطاق الجغرافي للتشغيل؟

وبالإضافة إلى ذلك، قد تتجاوز القيود التي تمليها الشواغل الأخلاقية تلك الموجودة في القانون القائم. وتصل الشواغل المتعلقة بفقدان الوكالة البشرية في القرارات المتعلقة باستخدام القوة ونشر المسؤولية الأخلاقية وفقدان الكرامة البشرية إلى أشد مستويات الحدة مع منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل التي تشكل مخاطر على الحياة البشرية، ولا سيما مع مفهوم

[32] الأمم المتحدة، *تقرير اجتماع 2018 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل*، CCW/GGE.1/2018/3، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

المنظومات المضادة للأفراد المصممة لاستهداف البشر مباشرةً. وقد تستلزم مبادئ البشرية فرض قيود أو حظر على أنواع معينة من الأسلحة الذاتية التشغيل و/ أو استخدامها في بيئات معينة.

وعلى أقل تقدير، لا تزال هناك حاجة ماسة إلى الاتفاق على نوع ودرجة السيطرة البشرية اللازمة في الممارسة العملية لكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمقبولية الأخلاقية.

ج. الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي

منظومات الذكاء الاصطناعي هي برامج حاسوبية تؤدي مهام- ترتبط في أغلب الأحوال بالذكاء البشري- تتطلب المعرفة أو التخطيط أو التفكير أو التعلم. أما منظومات التعلم الآلي فهي منظومات "مدربة" على البيانات و"تتعلم" من البيانات التي تحدد أسلوب عملها بشكل أساسي. وكلتاهما أدوات برمجية أو خوارزميات يمكن تطبيقها على العديد من المهام المختلفة. إلا أن منظومات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي تختلف عن الخوارزميات "البسيطة" المستخدمة لأداء المهام التي لا تحتاج إلى هذه القدرات. والتطبيقات المحتملة على النزاع المسلح- والعمل الإنساني الذي تضطلع به اللجنة الدولية- واسعة النطاق.[33] وهناك على الأقل ثلاثة مجالات متداخلة تتصل بهذه المسألة من منظور إنساني.

المجال الأول هو استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي للتحكم في العتاد العسكري، ولا سيما التنوع المتزايد للنظم الروبوتية غير المأهولة- في الجو والبر والبحر. وقد يتيح الذكاء الاصطناعي زيادة الاستقلال في المنصات الروبوتية، سواء كانت مأهولة أو غير مأهولة. وتمثل منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل الشاغل المباشر لدى اللجنة الدولية (انظر أعلاه). ويمكن أن تتحول برامج الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي- ولا سيما "التعرف التلقائي على الأهداف"- إلى أساس لمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل في المستقبل، مما يفاقم الشواغل الأساسية بشأن فقدان السيطرة البشرية وعدم القدرة على التنبؤ. ومع ذلك، فليست كل الأسلحة الذاتية التشغيل تستخدم الذكاء الاصطناعي.[34]

المجال الثاني هو تطبيق الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي على الحرب السيبرانية: يمكن للقدرات السيبرانية التي تعمل عن طريق الذكاء الاصطناعي أن تبحث بشكل تلقائي عن أوجه الضعف لكي تستغلها أو تدفع الهجمات السيبرانية وفي الوقت نفسه شن هجمات مضادة، ويمكن من ثم أن تزيد من سرعة الهجمات وعددها وأنواعها وما يترتب عليها من تبعات. وهذه التطورات مهمة للمناقشات بشأن الكلفة البشرية المحتملة للحرب السيبرانية. والذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي من المواضيع المناسبة أيضًا للعمليات المعلوماتية، ولا سيما تصميم معلومات كاذبة ونشرها (سواء كان الغرض منها الخداع أم لا). ويمكن للمنظومات التي تعمل عن طريق الذكاء الاصطناعي أن تصدر معلومات "مزيفة"- سواء كانت في شكل نصوص أو صور

---

[33] انظر:
ICRC, *Artificial Intelligence and Machine Learning in Armed Conflict: A Human-Centred Approach*, 2019;
متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/document/autonomy-artificial-intelligence-and-robotics-technical-aspects-human-control.

[34] ICRC, *Autonomy, Artificial Intelligence and Robotics: Technical Aspects of Human Control*, 2019;
متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/document/autonomy-artificial-intelligence-and-robotics-technical-aspects-human-control.

أو أفلام- يصعب بشكل متزايد تمييزها عن المعلومات "الحقيقية" وقد تستخدمها أطراف النزاع للتأثير على الآراء والقرارات. ويمكن أن تشكل هذه المخاطر الرقمية تهديدات حقيقية للمدنيين (انظر أعلاه).[35]

أما المجال الثالث ولعله المجال الذي يخلف أكثر الآثار البعيدة المدى، فهو استخدام منظومات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لأغراض اتخاذ القرار. وقد يتيح الذكاء الاصطناعي جمع وتحليل مصادر متعددة للبيانات على نطاق واسع لتحديد الأشخاص أو الأعيان، أو تقييم "أنماط الحياة" أو السلوك، أو إصدار توصيات بشأن القرارات، أو تقديم تنبؤات عن الإجراءات أو الحالات في المستقبل. والاستخدامات المحتملة لمنظومات "دعم القرار" أو "اتخاذ القرار الآلي" المذكورة واسعة النطاق للغاية: فهي تمتد من القرارات بشأن الأشخاص أو الأهداف المقرر استهدافها وتوقيت الاستهداف والأشخاص المقرر احتجازهم ومدة احتجازهم إلى القرارات المتعلقة بمجمل الاستراتيجية العسكرية- حتى بشأن استخدام الأسلحة النووية- فضلًا عن العمليات المحددة، بما في ذلك المحاولات الرامية إلى محاولات التنبؤ بالأعداء أو إجهاضهم.

ويمكن لمنظومات الذكاء الاصطناعي والمنظومات القائمة على التعلم الآلي أن تيسر جمع المعلومات المتاحة وتحليلها بشكل أسرع وعلى نطاق أوسع. وقد يتيح هذا تحسين اتخاذ القرارات من قبل البشر في تنفيذ العمليات العسكرية وفقًا للقانون الدولي الإنساني والحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون. ومع ذلك، فإن نفس التحليلات أو التنبؤات الناتجة عن الخوارزميات قد تسهل أيضًا اتخاذ قرارات خاطئة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتفاقم المخاطر على المدنيين. ويتمثل التحدي في استخدام جميع قدرات الذكاء الاصطناعي لتحسين احترام القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وفي الوقت نفسه البقاء على دراية بالقيود المهمة للتكنولوجيا، ولا سيما فيما يتعلق بعدم القدرة على التنبؤ، والافتقار إلى الشفافية، والتحيز. ويجب التعامل مع استخدام الذكاء الاصطناعي في منظومات الأسلحة بقدر كبير من الحذر.

نهج محوره الإنسان

يمكن أن يكون لمنظومات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي آثار عميقة على دور البشر في النزاع المسلح. واللجنة الدولية مقتنعة بضرورة اتباع نهج محوره الإنسان ومحوره الإنسانية في استخدام هذه التكنولوجيات في النزاع المسلح.

وسيكون من الضروري الحفاظ على سيطرة البشر وما يصدرونه من أحكام في استخدام الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في المهام والقرارات التي قد يكون لها تبعات خطيرة على حياة الناس، وفي الظروف التي تخضع فيها المهام- أو القرارات- لأحكام محددة في القانون الدولي الإنساني. وتظل منظومات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي أدوات يجب أن تستخدم لخدمة الأطراف البشرية، وتعزيز وتحسين اتخاذ القرار البشري، لا أن تحل محلها.

ويستلزم الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والحفاظ على قدر من الإنسانية في النزاع المسلح ضمان السيطرة والحكم البشريين في المهام والقرارات التي يتيحها الذكاء الاصطناعي والتي تشكل مخاطر على الحياة البشرية. ولكي يضطلع البشر

[35] See ICRC, *Digital Risks in Situations of Armed Conflict*.

بدورهم على نحو مجدٍ، قد يكون من الضروري تصميم هذه المنظومات واستخدامها لتوجيه اتخاذ القرار بـ"السرعة البشرية" بدلًا من الإسراع بالقرارات لتصل إلى "السرعة الآلية".

ومن المرجح أن تعتمد طبيعة التفاعل بين الإنسان والذكاء الاصطناعي على التطبيق المحدد وما يقترن به من تبعات وقواعد القانون الدولي الإنساني المحددة وسائر القوانين ذات الصلة التي تنطبق في هذه الظروف- وكذلك على الاعتبارات الأخلاقية.

إلا أن ضمان السيطرة والحكم البشريين في استخدام منظومات الذكاء الاصطناعي لن يكون كافيًا في حد ذاته. فمن أجل بناء الثقة في عمل منظومة معنية للذكاء الاصطناعي، سيكون من الضروري أن نضمن ما يلي- بسبل منها استعراضات الأسلحة: إمكانية التنبؤ والموثوقية- أو السلامة- في تشغيل المنظومة والنتائج المترتبة على استخدامها؛ والشفافية- أو إمكانية التفسير- في كيفية عمل المنظومة وسبب وصولها إلى مخرجاتها؛ وغياب التحيز في تصميم المنظومة واستخدامها.

د. التبعات والمعوقات البشرية في إطار القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي

ظل استخدام الأجسام الفضائية للأغراض العسكرية جزءًا لا يتجزأ من الحرب لعقود عديدة. وهو يشمل استخدام الصور الساتلية لدعم تحديد الأهداف المعادية واستخدام نظم الاتصال بواسطة السواتل لأغراض القيادة والسيطرة، ومؤخرًا لوسائل الحرب التي يتم التحكم فيها عن بُعد. من شأن تسليح الفضاء الخارجي أن يؤدي إلى زيادة احتمالات وقوع أعمال عدائية في الفضاء الخارجي، مع ما تخلفه من تبعات إنسانية جسيمة على المدنيين على الأرض.

وجدير بالذكر أن النطاق المحدد للتبعات الإنسانية المحتملة لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي غير مؤكد. ولكن من الواضح أن استخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي- سواء من خلال وسائل حركية أو غير حركية (مثل الهجمات الإلكترونية أو السيبرانية أو الهجمات الموجهة عن طريق الطاقة)، فإن استخدام منظومات الأسلحة الموجودة في الفضاء و/ أو الأرض- يمكن أن يؤدي بشكل مباشر أو عرضي إلى تعطيل الأعيان المدنية أو الأعيان الفضائية ذات الاستخدام المزدوج التي تعتمد عليها الأنشطة البالغة الأهمية لسلامة المدنيين والخدمات المدنية الأساسية أو إلحاق الضرر بها أو تدميرها أو توقفها عن العمل. وهذا يشمل نظم الملاحة الساتلية (مثل باديو وغاليليو وغلوناس والنظام العالمي لتحديد المواقع) التي تستخدم على نحو متزايد في المركبات المدنية والشحن والتحكم في حركة المرور الجوي. وتكتسي السواتل أيضًا أهمية حاسمة لخدمات الطقس المستخدمة للوقاية من الكوارث وتخفيفها وللخدمات الهاتفية الساتلية التي يعتمد عليها تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثة الطارئة.

ولا يحدث استخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي في فراغ قانوني. فهو مقيد بالقانون القائم، ولا سيما معاهدة الفضاء الخارجي،[36] وميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم وسائل وأساليب القتال.

وانطباق القانون الدولي الإنساني في الفضاء الخارجي تؤكده المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي التي تنص على أن القانون الدولي ينطبق على استخدام الفضاء الخارجي؛ والقانون الدولي الإنساني يشكل جزءًا من القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الراسخة المنطبقة في النزاعات المسلحة تنطبق "على كافة أشكال الحرب وكافة أنواع الأسلحة، ما كان منها في الماضي، وما هو في الحاضر، وما سيكون في المستقبل".[37] وفيما يتعلق بالقانون التعاهدي، تنطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المؤرخ 8 حزيران/ يونيو 1977 الملحق باتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الأول) على "جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة".[38] وتبين المادة 49 (3) من البروتوكول الإضافي الأول أن قواعد البروتوكول بشأن سير الأعمال العدائية تهدف إلى أن تنطبق على جميع أنواع الحروب التي قد تؤثر على المدنيين على الأرض. وهذا يشمل الأعمال العدائية في الفضاء الخارجي.

وينطبق القانون الدولي الإنساني على أي عمليات عسكرية منفذة في إطار نزاع مسلح، بما في ذلك تلك التي تحدث في الفضاء الخارجي، بغض النظر عما إذا كان استخدام القوة مشروعًا أم لا في إطار ميثاق الأمم المتحدة (*قانون مسوغات الحرب*). والقانون الدولي الإنساني لا يضفي أي شرعية على استخدام القوة في الفضاء الخارجي؛ ولا يشجع على عسكرة الفضاء الخارجي أو تسليحه. والهدف الوحيد للقانون الدولي الإنساني هو الحفاظ على مقدار من الإنسانية في خضم النزاع المسلح، ولا سيما حماية المدنيين.

وتحظر معاهدة الفضاء الخارجي وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض، أو تثبيت هذه الأسلحة على الأجرام السماوية، أو وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة. وتحظر أيضًا إنشاء قواعد عسكرية أو منشآت أو تحصينات، أو اختبار أسلحة من أي نوع، أو إجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية؛ وتشترط أيضًا أن تستخدم الأجرام السماوية حصرًا للأغراض السلمية. ومن ناحيته، يحظر القانون الدولي الإنساني بشكل خاص الأسلحة العشوائية بطبيعتها فضلًا عن عدد من الأنواع المحددة من الأسلحة. ولا يقتصر هذا الحظر على المجالات الأرضية.

وحتى عند اللجوء إلى أسلحة ليست محظورة، يتعين على الطرف المقاتل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير الأعمال العدائية. وهذه تشمل مبدأ التمييز، والحظر المفروض على الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزام باتخاذ الاحتياطات عند الهجوم ومن آثار الهجوم. بالإضافة إلى ذلك، يحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها. وبينما تنطبق أشكال حماية محددة، مثل تلك الأخيرة، على طائفة واسعة من العمليات العسكرية، تنطبق القواعد التي توفر حماية عامة للأعيان المدنية في أغلب الأحوال فيما يتعلق بالهجمات. وفي إطار

---

[36] معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967.

[37] محكمة العدل الدولية، *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 36.

[38] المادة 1 (3) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

القانون الدولي الإنساني، فإن العملية الحركية ضد عين موجودة في الفضاء من شأنها أن تشكل هجومًا. ومع ذلك، يمكن كذلك تعطيل العين الموجودة في الفضاء (تعطيلها عن أداء مهامها) دون أن تلحق بها أضرار مادية، بسبل منها على سبيل المثال أسلحة الطاقة الموجهة و/ أو الليزر أو الهجوم السيبراني. وترى اللجنة الدولية أن العمليات غير الحركية من هذه القبيل تشكل هجومًا في إطار القانون الدولي الإنساني.

ويحظر القانون الدولي الإنساني استهداف الأعيان المدنية في الفضاء الخارجي. إلا أن القوات المسلحة قد تستخدم أيضًا السواتل المدنية أو بعض من الحمولات التي تستضيفها، وهذا يعني أنها ذات طبيعة مزدوجة الاستخدام. وقد تصبح أهدافًا عسكرية، بشرط أن يكون استخدامها للأغراض العسكرية على نحو تستوفي بموجبه التعريف الوارد في المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول. وفي حالة الهجوم على السواتل المزدوجة الاستخدام أو حمولتها، فإن الأضرار العرضية المتوقع أن تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية سواء بشكل مباشر أو من خلال الآثار الثانوية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم مشروعية الهجوم في إطار مبدأي التناسب والاحتياطات. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تؤخذ في الاعتبار أيضًا التبعات التي تلحق بالمدنيين نتيجة لإنهاء أو تعطيل الاستخدام المدني للساتل أو الحمولة المستهدفين. وكما ذكر أعلاه، فإن تعطيل الوظائف المدنية للسواتل يمكن أن يؤدي إلى تعطيل قطاعات كبيرة من المجتمعات المعاصرة، خاصةً إذا كانت تقدم الدعم للأنشطة المدنية ذات الأهمية الحساسة للسلامة والخدمات المدنية الأساسية على الأرض.

ثمة مسألة أخرى مثيرة للقلق هي الخطر الذي يشكله الحطام الفضائي. ويمكن أن ينتج الحطام عن عدد من الأنشطة الفضائية. فالهجوم الحركي على أحد السواتل، على سبيل المثال، يهدد بإحداث حطام أكثر بكثير مما تحدثه سائر الأنشطة الفضائية. وقد يواصل الحطام الانتقال في المدارات التي أنتج فيها لعقود أو أكثر. وبالنظر إلى السرعة التي ينتقل بها، يهدد الحطام بإلحاق الضرر بالسواتل الأخرى التي تدعم الأنشطة والخدمات المدنية. ويجب أن يوضع هذا الاعتبار عند اختيار وسائل وأساليب القتال في الفضاء الخارجي وقد يحد من هذا الاختيار.

وتشعر اللجنة الدولية بالقلق إزاء ارتفاع الكلفة البشرية المحتملة لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي. وهي توصي بأن تقر العمليات المتعددة الأطراف المقبلة بما يلي:

- التبعات الإنسانية الخطيرة المحتملة على المدنيين الموجودين على الأرض نتيجة لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي
- الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقيد اختيار الأطراف المتحاربة لوسائل وأساليب القتال، بما في ذلك في الفضاء الخارجي.[39]

وكما هو الحال مع تطوير أي وسائل وأساليب جديدة للقتال، فإن تسليح الفضاء الخارجي ليس أمرًا حتميًا بل خيارًا. وقد تقرر الدول وضع حدود في هذا الصدد لمجموعة من الأسباب، منها الأسباب الإنسانية. ولا يعني انطباق القانون الدولي الإنساني منع الدول من الاتفاق على قواعد إضافية لحظر أو تقييد أنشطة عسكرية أو أسلحة معينة في الفضاء الخارجي،

[39] انظر أيضًا: ورقة العمل المقدمة إلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتدابير العملية الإضافية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي المعنونة:
ICRC, "Humanitarian consequences and constraints under international humanitarian law (IHL) related to the potential use of weapons in outer space", 2019;
متاحة عبر الرابط التالي: https://undocs.org/GE-PAROS/2019/WP.1.

كما فعلت في معاهدة الفضاء الخارجي. وقد تقرر الدول أنه قد يكون هناك ما يبرر فرض مزيد من الحظر أو القيود للحد من مخاطر الأضرار المدنية الخطيرة التي قد تنتج عن استخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي.

هـ. التحديات التي تشكلها بعض التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب أمام الاستعراضات القانونية للأسلحة الجديدة

كما ذُكر أعلاه، فإن تطوير واستخدام التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب، مثل منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل أو قدرات الحرب السيبرانية، لا يحدث في فراغ قانوني. وكما هو الحال مع جميع منظومات الأسلحة، يجب أن يكون من الممكن استخدامها وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما قواعده المتعلقة بسير الأعمال العدائية. أما المسؤولية عن ضمان هذا فتقع على عاتق كل دولة تقوم بتطوير هذه التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب واقتنائها واستخدامها. وفي هذا الصدد، فإن الاستعراضات القانونية بالغة الأهمية الآن كما كانت كذلك عند صياغة المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول أثناء سباق التسلح في الحرب الباردة. ولمساعدة الدول على تنفيذ هذا الالتزام، نشرت اللجنة الدولية في عام 2006 *"دليل الاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة: تدابير لتنفيذ المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977"*. والأجزاء التالية مأخوذة من *الدليل* وتعالج مسائل جديدة بشأن تحديات الاستعراضات القانونية التي تشكلها التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب.

وكل دولة طرف في البروتوكول الإضافي الأول ملزمة بأن تحدد ما إذا كان استخدام سلاح جديد أو اتباع أسلوب أو وسيلة جديدة من وسائل وأساليب الحرب تقوم بدراستها أو تطويرها أو اقتنائها أو اعتمادها محظور في القانون الدولي، في بعض الظروف أو كلها.[40] وترى اللجنة الدولية أن شرط إجراء استعراض قانوني للأسلحة الجديدة ينبع أيضًا من الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في إطار المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.[41] وبجانب هذه الاشتراطات القانونية، فإن جميع الدول لها مصلحة أيضًا في تقييم مشروعية الأسلحة الجديدة. وتعد الاستعراضات القانونية من الإجراءات البالغة الأهمية لضمان أن تتمكن القوات المسلحة التابعة لدولة معينة من مباشرة الأعمال العدائية وفقًا لالتزاماتها الدولية. وقد تساعد أيضًا في منع التبعات المكلفة لاعتماد وشراء سلاح من المحتمل أن يكون استخدامه مقيدًا أو محظورًا.

وينبغي أن تخضع منظومات الأسلحة من جميع الأنواع لاستعراض قانوني، بما في ذلك النظم المادية (الأجهزة) والنظم الرقمية (البرمجيات). ويمتد هذا الأمر ليشمل قدرات الحرب السيبرانية المصممة لكي تستخدم أو يتوقع أن تستخدم في سير الأعمال العدائية. وتشمل أيضًا مكونات البرمجيات التي تشكل جزءًا من منظومات الأسلحة ("وسائل" الحرب) أو الطريقة التي ستُستخدم بها المنظومة ("أساليب" الحرب) مثل البرمجيات التي تتحكم في المنظومة المادية أو تدعم عمليات اتخاذ القرار

---

[40] وضعت السويد والولايات المتحدة، على سبيل المثال، لأول مرة آليات للاستعراض القانوني في عام 1974، أي قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول بثلاث سنوات.

[41] هذه أيضًا وجهة نظر بعض الدول. انظر: أستراليا، "عملية الاستعراض الأسترالية للمادة 36"، ورقة عمل *مقدمة إلى فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو ضارة لها تأثيرات عشوائية*، 2018، الفقرة 3، متاحة عبر الرابط التالي: https://unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/46CA9DABE945FDF9C12582FE00380420/$file/2018_GGE+LAWS_August_Working+paper_Australia.pdf;

هولندا وسويسرا، "آليات استعراض الأسلحة"، ورقة عمل مقدمة إلى فريق الخبراء الحكوميين، 2017، الفقرة 17.

المتعلقة باستخدام تلك المنظومة. ولما كان السلام لا يمكن تقييمه بمعزل عن الطريقة التي يستخدم بها، فإن الاستخدام العادي أو المتوقع للسلاح يجب أن يوضع في الاعتبار في الاستعراض القانوني.

أما الأسلحة التي تتضمن عناصر برمجيات تسمح للوظائف الحساسة المتعلقة باختيار ومهاجمة الأهداف (السمات المحددة لمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل) بأن تُفعل عن طريق البيئة التي تعمل فيها منظومة الأسلحة وليس عن طريق قائد، فتجعل من الصعب تقييم إمكانية استخدام السلاح وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويجب أن يقتنع القائم بالاستعراض أن التصميم المقترح للسلاح وأسلوب استخدامه لن يمنع القائد من ممارسة التقدير الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني. أما إذا لم يقتنع القائم بالاستعراض بذلك، فيجب عليه ألا يسمح باستخدام السلاح؛ بل يتعين عليه فرض قيود على استخدام السلاح لضمان قدرة القائد على الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

وقد يتكسب التنبؤ بالآثار المترتبة على منظومات الأسلحة من خلال اختبارها صعوبة متزايدة، مع زيادة تعقيد منظومات الأسلحة أو حصولها على قدر أكبر من الحرية في التصرف في مهامها، وبالتالي تقل إمكانية التنبؤ بها، مثل منظومات الأسلحة التي تدمج التعلم الآلي. ولا يمكن محاكاة عدم القدرة على التنبؤ في أداء المنظومة ولا تفاعل النظام مع البيئة التي تتسم بالدينامية، قبل استخدامها. ويتفاقم هذا التحدي، في بعض الحالات، بسبب عدم قدرة القائدة على فهم كيفية وصول منظومة السلاح التي تستخدم الذكاء الاصطناعي- ولا سيما التعلم الآلي- إلى مخرجاتها من خلال مدخلات معينة، ما يجعل من الصعب (إن لم يكن من المستحيل) التنبؤ بالتبعات المترتبة على استخدامها.

ولكي تكون الاستعراضات القانونية فعالة، فإن الدول التي تقوم بتطوير أو شراء تكنولوجيات الأسلحة الجديدة المستخدمة في الحرب عليها أن تدرس التعقيدات المذكورة. وبالتالي، قد يكون من الضروري إجراء الاستعراضات القانونية للأسلحة ووسائل وأساليب القتال، التي تعتمد على هذه التكنولوجيات الجديدة، في مرحلة أبكر من تطوير الأسلحة، وعلى فترات أقصر، مقارنةً بأغلب الأسلحة التقليدية وقد تكون هناك ضرورة لتكرارها أثناء مرحلة التطوير. وتستلزم السمات الفريدة للتكنولوجيا الجديدة وما يرتبط بها من عمليات الاستعراض القانوني معايير جديدة من التجريب والتحقق. وينبغي للدول أيضًا أن تتبادل المعلومات بشأن آليات الاستعراض القانوني و، بالقدر الممكن، بشأن النتائج الموضوعية لاستعراضاتها القانونية، خاصةً عندما يكون توافق السلاح مع القانون الدولي الإنساني محل شك- حتى لا تواجه دول أخرى المشكلات نفسها وحتى يتسنى لها الاستفادة من استعراض الاستنتاجات التي خلصت إليها الدول بشأن ما إذا كان استخدام السلاح المعني محظورًا أو مقيدًا بموجب القانون الدولي الإنساني. وعندما تتبادل الدول المعلومات بشأن إجراء الاستعراضات القانونية للتكنولوجيات الجديدة، فإن هذا يمكن أن يساعد على بناء الخبراء وتحديد الممارسات الجيدة وأن يساعد كذلك الدول التي ترغب في تصميم أو تعزيز آلياتها الخاصة.

ثالثًا: احتياجات السكان المدنيين في النزاعات الطويلة بشكل متزايد: مسائل مختارة

تتسم احتياجات السكان المدنيين المتضررين من النزاع المسلح بأنها متعددة الأوجه ومعقدة. فهي تمتد من الحماية من الأضرار المباشرة ومن آثار الأعمال العدائية إلى الاحتياجات الأساسية مثل الطعام والمياه والرعاية الطبية وتعليم الأطفال والدعم

النفسي والاجتماعي ومعرفة مصير أفراد العائلة المفقودين والاستماع إلى أخبار الأحباء المحتجزين. وقد يحتاج المدنيون أيضًا إلى حماية من الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي.

ولضمان حماية الأشخاص حماية فعالة، والحد من معاناتهم، يستند العمل إلى ثلاثة مستويات مترابطة على الأقل. أولًا، تتحمل الأطراف في النزاعات المسلحة المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها القانونية الدولية، والتي يتعلق كثير منها بحماية الحقوق الأساسية وتلبية احتياجات السكان المدنيين. ثانيًا، الأفراد والمجتمعات المحلية وكلاء لحمايتهم الخاصة ويعرفون احتياجاتهم. مع توافر القدر الكافي من المعلومات والدعم، قد يجدون وسائل للتغلب على الصعوبات الناجمة عن النزاع المسلح. ويجب ألا تعرقل جهودهم الرامية إلى حماية أنفسهم. ثالثًا، يجب تصميم العمل الإنساني بحيث يكون في صميم الناس واحتياجاتهم وأوجه الاستضعاف المحددة التي يعانون منها.[42] وهذا يعني أن ما لديهم من معرفة بالسياق يجب أن تُدمج في تصميم وتنفيذ الاستجابة الإنسانية وأن تؤخذ أسئلتهم وشواغلهم بشأن العمل الإنساني على محمل الجد.

وتؤثر الطبيعة الممتدة للكثير من النزاعات المسلحة اليوم على احتياجات السكان المحليين وأوجه استضعافهم.[43] وتنشأ العديد من الاحتياجات الإنسانية في وقت مبكر من النزاع، إلا أنها قد تتغير وتتراكم وتتفاقم بمرور الوقت. فعلى سبيل المثال، تؤدي النزاعات الممتدة إلى تدمير عناصر البنية الأساسية الضرورية، مثل المدارس والمستشفيات أو تؤدي إلى تدهورها بشكل خطير إلى الحد الذي تصبح معه عديمة الفائدة. وعندما تبقى النزاعات بدون حل، فإن الأشخاص النازحين، في أغلب الأحوال، يحرمون فعليًا من إمكانية العودة الطوعية، في أمان وبكرامة، إلى منازلهم. وعندما تنهار خدمات ونظم الدعم، تظهر عقبات جديدة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه العقبات، خاصةً إذا طال أمدها، تؤدي إلى تأجيج التوترات بدلًا من تبديدها.

وتنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية بشأن حماية السكان المدنيين في النزاع المسلح اعتبارًا من بداية النزاع حتى نهايته على أقل تقدير. وينطبق القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن طول أمد النزاع؛ وتحظر قواعده تصرفات معينة في جميع الأحوال وتهدف إلى تخفيف التبعات البشرية للحرب أينما نشأت. ويقدم هذا الفصل وجهة نظر اللجنة الدولية بشأن الوسائل التي يوفر من خلالها القانون الدولي الإنساني- المستكمل من خلال فروع القانون الأخرى- (1) النازحين داخليًا؛ (2) والأشخاص ذوي الإعاقة؛ (3) وإمكانية حصول الأطفال على التعليم.

---

[42] انظر اللجنة الدولية، المعايير المهنية لأنشطة الحماية، 2018، متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/0999-professional-standards-protection-work-carried-out-humanitarian-and-human-rights

[43] انظر اللجنة الدولية، *النزاعات الممتدة والعمل الإنساني: من واقع التجارب الحديثة للجنة الدولية للصليب الأحمر*، 2016، متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/4265-protracted-conflict-and-humanitarian-action-some-recent-icrc-experiences

1. النازحون داخليًا

في نهاية عام 2018، كان هناك 41.3 مليون شخص من النازحين داخل بلادهم بفعل النزاع المسلح والعنف- وهو أكبر رقم يسجل على الإطلاق.[44] ونزح الكثيرون لفترات طويلة أو اضطروا إلى التنقل عدة مرات، لأسباب منها النزاعات الممتدة. والنازحون داخليًا، في النزاعات المسلحة، من بين أكثر المدنيين استضعافًا. وقد يتفرقون عن أسرهم أو يدخلون في عداد المفقودين ويعيشون عيشة غير مستقرة. ومع انتقال سكان العالم إلى العيش في المناطق الحضرية بشكل غير مسبوق، فإن الناس ينزحون إلى المدن أو بينها أو داخلها. والمدن وإن كانت ساحات للقتال، فقد تصبح أيضًا مكانًا للجوء. وخلصت دراسة أجرتها اللجنة الدولية مؤخرًا- عن تعزيز الاستجابة الإنسانية للنزوح الحضري في المدن أثناء الحرب- إلى أن الأشخاص الذين فروا قد لا يزالون معرضين للخطر أثناء النزوح.[45] وقد تتعرض البنية الأساسية المدنية البالغة الأهمية للأضرار أو التدمير بفعل النزاع، ما يؤدي إلى تعطيل الخدمات، وزيادة الأضرار التي تلحق بالظروف المعيشية للسكان، وربما التسبب في حالات نزوح جديدة. وعندما يلتمس النازحون داخليًا الأمن في المدن التي تنجو من الأعمال العدائية، فإنهم يواجهون في أغلب الأحوال مشكلات بسبب عدم وجود وثائق رسمية وعدم كفاية الفرص المتاحة للحصول على القدر الأساسي من الخدمات والسكان والوظائف.

وفي النزاعات المسلحة، يحمي القانون الدولي الإنساني النازحين داخليًا بوصفهم من المدنيين. ويمكن أن يسهم تحسين احترام القانون الدولي الإنساني في الحد من نطاق النزوح فضلًا عن حماية النازحين.[46] ويستكمل قانون حقوق الإنسان الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، غير أن العلاقة الدقيقة بين فرعي القانون تخضع لمزيد من التوضيح والتطوير. ولما كان النزوح يظل واقعًا لعدد كبير للغاية من الناس، يلزم زيادة التركيز على الوقاية والحماية. وهذا يشكل جزءًا أساسيًا من التزام اللجنة الدولية بوضع الناس واحتياجاتهم في صميم عملها. وفي هذا الصدد، من الضروري مواصلة العمل على التأثير على سلوك الأطراف في النزاع وتغييره، من أجل ضمان زيادة احترام القانون الدولي الإنساني وسائر القواعد التي تحمل النازحين داخليًا. وتعزيز حماية النازحين داخليًا من المواضيع التي تحتاج إلى مزيد من التأمل.[47]

الطابع المدني لمخيمات النازحين داخليًا

قد تكون المخيمات ضرورية بوصفها من الإجراءات الاستثنائية ولكن ينبغي ألا تكون الحل الافتراضي للنزوح. فالمخيمات على المدى القصير يمكن أن تيسر توفير المساعدات الطارئة. إلا أنها على المدى الطويل يمكن أن تمنع السكان من استئناف

---

[44] Internal Displacement Monitoring Centre, *Global Report on Internal Displacement 2019*, pp. v and 48.

[45] انظر اللجنة الدولية، النازحون في المدن: تجربة النزوح الداخلي في المناطق الحضرية خارج المخيّمات والاستجابة له، 2018، متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/4344-displaced-cities-experiencing-and-responding-urban-internal-displacement-outside

[46] ICRC, *Displacement In Times Of Armed Conflict*: *How International Humanitarian Law Protects In War, And Why It Matters*, 2019;
متاح عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/document/ihl-displacement. هذه الدراسة بحث استكشافي لا يعكس بالضرورة الآراء المؤسسية للجنة الدولية، ويعالج دور احترام القانون الدولي الإنساني وإسهامه فيما يتعلق بالنزوح.

[47] انظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية، ترجمة اتفاقية كمبالا إلى تطبيق عملي، 2016، متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/4287-translating-kampala-convention-practice
اللجنة الدولية، "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة"، 31IC/11/5.1.1، 2011.

حياتهم العادية ويمكن أن تقوض آليات التعايش التقليدية. وبالإضافة إلى ذلك، في بعض النزاعات المسلحة، تتسرب الجماعات المسلحة من غير الدول إلى المخيمات أو تستقر فيها، مما يؤثر على حماية المدنيين. وقد أدى وجودها في بعض الحالات إلى قيام خصومهم بشن هجمات على المخيم أو إلى تجنيد الأطفال والعنف الجنسي من قبل أفراد هذه الجماعات، ولا سيما ضد النساء والفتيات. ومن الأهمية بمكان حماية المدنيين والطابع المدني- والإنساني- للمخيمات.

إلا أن التدابير الرامية إلى كفالة الطابع المدني للمخيمات يجب أن تتفق مع القانون المنطبق. فعلى سبيل المثال، من أجل منع الجماعات المسلحة من دخول المخيمات، يمكن للسلطات استحداث عمليات فحص لتحديد هؤلاء الأفراد وفصلهم عند الاقتضاء. غير أن هذا الفحص قد يؤدي إلى تفرق الأسر وإلى دخول الأشخاص في عداد المفقودين. والأشخاص الذين يُصنفون على أنهم يشكلون تهديدات أمنية- عادةً الرجال والفتيان- فيوضعون في أغلب الأحوال قيد الاحتجاز، وقد بينت التجربة أن هذا الإجراء لا يتم في جميع الأحوال وفقًا للقانون. ويمكن أن تُقيد الحركة داخل المخيمات وخارجها، مما يؤدي في أغلب الأحوال إلى تضييق فرص النازحين داخليًا في الحصول على سبل العيش والخدمات الأساسية. ويمكن أن ترقى القيود المفروضة على الحركة، التي تفرض على سبيل المثال في صورة عمليات الفحص أو على الأشخاص الذين يعيشون في المخيمات، أيضًا في بعض الحالات إلى حد الحرمان من الحرية. ولكي نحدد ما إذا كان تقييد الحركة يرقى إلى حد الحرمان من الحرية، فإن ذلك يتوقف على الحالة الفعلية؛ وفي نهاية المطاف، يكمن الفرق بين الحالتين في مستوى أو شدة القيود المحددة المفروضة.

وحماية الطابع المدني والإنساني للمخيمات أمر أساسي لحماية النازحين داخليًا. ويمكن أن يسهم القانون الدولي الإنساني في تحقيق هذا الهدف. ففي إطار هذا الفرع من القانون، تُصنف المخيمات على أنها أعيان مدنية وتستحق التمتع بالحماية من الهجمات المباشرة، إلا إذا أصبحت هي أو أجزاء منها أهدافًا عسكرية وطوال الوقت الذي تتمتع فيه بهذه الصفة. ولما كان المقاتلون والمحاربون والمدنيون الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية يمكن أن يتعرضوا للهجوم المباشر، فإن وجودهم في المنطقة المحيطة بالمخيمات أو داخلها يشكل خطرًا على المخيمات وسكانها. ومن أجل الحفاظ على الطابع المدني للمخيمات، من الضروري من ثم تمييز المقاتلين والمحاربين عن المدنيين، وكذلك المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية عمن لا يشاركون فيها. ولكن، حتى عندما تُستخدم المخيمات أو أجزاء منها لأغراض عسكرية بطريقة من شأنها أن تجعل منها أهدافًا عسكرية، يتعين على أطراف النزاع احترام جميع القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات. والأهم من ذلك، أن الأطراف يتعين عليها اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المخيمات الخاضعة لسيطرتها من آثار الهجوم، ولا سيما بأن تتجنب، بالقدر المستطاع، وضع الأهداف العسكرية داخل المخيمات أو في المنطقة المحيطة بها.

نشرت اللجنة الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مذكرة لمعالجة الإشكاليات التي تنشأ في الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات وتوضيح كيف يمكن أن تسهم الأطر القانونية في حل هذه الإشكاليات وتوفير توجيهات ميدانية للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وغيره من المجالات.[48] وهي توفر لمحة عامة عن قواعد القانون الدولي الإنساني التي

[48] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اللجنة الدولية، *مذكرة: توجيهات تنفيذية بشأن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمواقع والمستوطنات*، 2018؛ متاحة عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/international-review/article/aide-memoire-operational-guidance-maintaining-civilian-and-humanitarian

يمكن أن تسهم في الحفاظ على الطابع المدني للمخيمات؛ وتوفر المذكرة أيضًا لمحة عامة عن التدابير أخرى- بما في ذلك التي تستند إلى فروع أخرى من القانون- التي يمكن اتخاذها للحفاظ على الطابع الإنساني للمخيمات.

الحلول الدائمة

النزاعات المسلحة طويلة الأجل بشكل متزايد وكذلك النزوح. وتلزم حلول دائمة- العودة الطوعية أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين في جزء آخر من البلد- لإنهاء النزوح. وتنظر السلطات في أغلب الأحوال إلى العودة باعتبارها الحل الوحيد، وإن كان بعض النازحين داخليًا يفضلون البقاء والاندماج محليًا أو إعادة التوطن في أي مكان آخر في البلد. وقد تكون العودة إلى الديار هي الخيار المفضل لدى عدد كبير من النازحين داخليًا. ولكن قد لا تكون من الخيارات المطروحة عندما يكون هناك نزاع مسلح مستمر؛ وقد يشعر النازحون، بمرور الوقت، بدافع أقل للعودة إذ يستقرون تدريجيًا في مكان النزوح. وفي حالة عدم تشجيع الخيارات الطوعية والآمنة والكريمة للحلول الدائمة، فإن محنة النازحين داخليًا قد تتفاقم. فعلى سبيل المثال، قد يعاني النازحون داخليًا الذين يجبرون على العودة إلى أماكن خطيرة من الاستضعاف بوجه خاص وقد يواجهون تهديدات لحقوقهم الأساسية. أما من يعودون قبل الأوان أو لا تُدعم جهودهم للاندماج محليًا، فقد يجدون أنفسهم بلا فرصة للحصول على المستوى المناسب من الإسكان والتعليم والتوظيف أو تنبذهم المجتمعات المحلية التي تستقبلهم.

وفي حالات النزاع المسلح، يمكن أن تسهم زيادة احترام القانون الدولي الإنساني في التوصل لحلول دائمة لمحنة النازحين داخليًا. والأهم من ذلك أنه في إطار القانون الدولي الإنساني، إذا كان النزوح ناجمًا عن عمليات إجلاء نفذتها أطراف في النزاع المسلح- لتأمين المدنيين المعنيين أو لأسباب أمنية ملحة- فيجب ألا يستمر إلا بالقدر الذي تستمر به الظروف التي تبرره.[49] والنازحون لهم حق العودة الطوعية في أمان إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ما دامت الظروف التي اقتضت نزوحهم قد انتهت.[50] وفي إطار هذا الأمر، يقع على عاتق السلطات المختصة واجب اتخاذ التدابير الرامية إلى تيسير العودة الطوعية والآمنة للنازحين وإعادة إدماجهم، على النحو المنصوص عليه في بعض الصكوك القانونية ذات الصلة بالنازحين داخليًا. وتشمل التدابير التي يمكن أن تتخذها أطراف النزاع المسلح تطهير الألغام؛ أو تقديم المساعدة لتلبية الاحتياجات الأساسية؛ أو إعادة تأهيل المدارس؛ أو تيسير الزيارات من جانب النازحين لتقييم الظروف في مكان عودتهم المحتمل.

وعلى عكس بعض الصكوك القانونية، فإن القانون الدولي الإنساني ينص صراحةً على حلول دائمة بخلاف الحق في العودة. إلا أن زيادة الاحترام لبعض من قواعده يمكن أن يسهم في تيسير جميع الحلول الدائمة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تساعد كفالة احترام القواعد والمبادئ المتعلقة بسير الأعمال العدائية التي تحمي الأعيان المدنية على الحد من تدهور أو تدمير البنية الأساسية المدنية البالغة الأهمية التي توفر خدمات لا غنى عنها. ولما كانت المتفجرات من مخلفات الحرب من بين المعوقات الرئيسية للعودة الآمنة وإعادة التوطين في جزء آخر من البلد، فإن احترام اتفاقيات الأسلحة يمكن أن يساعد على حفظ أو تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق حل دائم. وفي الواقع، لا تنفك المتفجرات من مخلفات الحرب تشكل خطرًا جسيمًا على

[49] انظر المادة 49 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 17 (1) من البروتوكول الثاني المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977 الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الثاني)؛ وجون-ماري هنكرتس ولويز ودوزوالد-بك (محرران)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد (يشار إليها فيما بعد اسم دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي)، القاهرة، 2007، القاعدة 75). القاعدة 129 والتفسير، الصفحة 400.

[50] انظر المادة 49 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 132 والتفسير، الصفحة 409.

حياة السكان، وتعرقل إمكانية الوصول إلى المنازل والحصول على الخدمات الأساسية، وتؤدي إلى تفاقم الصعوبات أمام من يحاولون إعادة بناء حياتهم بعد فترة طويلة من نهاية الأعمال العدائية الفعلية أو حتى النزاع. وأخيرًا، يمكن أن تؤدي كفالة احترام واجب أطراف النزاع بتزويد أسر الأفراد الذين يبلغ عن دخولهم في عداد المفقودين بأية معلومات لديها بشأن مصيرهم إلى تيسير إعادة إدماج النازحين داخليًا بمجرد عودتهم، أو إدماجهم محليًا.

وبناءً على ما تقدم وبما يتجاوز نطاق القانون الدولي الإنساني، تقر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليًا في أفريقيا ومساعدتهم صراحةً بحق النازحين داخليًا في العودة إلى ديارهم السابقة أو الاندماج في المكان الذي نزحوا إليه، أو إعادة التوطين في جزء آخر من البلد. وفي إطار قانون حقوق الإنسان، تستمد هذه الحلول الدائمة من الحق في حرية التنقل والإقامة.[51] وحرية التنقل هي أيضًا من الأمور الأساسية لكي يتمكن النازحون داخليًا من الوصول إلى سبل العيش والاستفادة من التعليم والرعاية الصحية، وتحقيق حل دائم لنزوحهم. والقيود المفروضة على التنقل لا تستبعد هذه الإمكانات فحسب، بل يمكن أن تؤدي أيضًا إلى تفرق أفراد الأسر بعضهم عن بعض ووضع عراقيل أمام لم شمل الأسر. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن الحق في حرية التنقل والإقامة، فإن تحسين احترام بعض قواعده يمكن أن يسهم في إتاحة حرية التنقل أو تيسيرها. فعلى سبيل المثال، فإن الالتزام باتخاذ كافة الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين وتجنب إحداث أضرار عرضية صفوفهم قد يستلزم من أطراف النزاع السماح للمدنيين بمغادرة منطقة معينة أو إجلاءهم منها إذا كانت الأعمال العدائية تعرضهم للخطر.[52]

وللأسباب المبينة في هذا القسم، فإن كفالة تحسين احترام القانون الدولي الإنساني لا تساعد على منع النزوح فحسب، بل تؤدي أيضًا إلى زيادة فرص إتاحة حلول دائمة للنازحين داخليًا. وبالتالي، من المهم العودة دائمًا إلى الأساسيات- أي الامتثال للقانون الدولي الإنساني وسائر القواعد ذات الصلة- لمنع الأسباب الجذرية لقدر كبير من المعاناة الناجمة عن النزوح.

2. حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، يؤدي النزاع المسلح في أغلب الأحوال إلى زيادة الحواجز القائمة أو وضع حواجز جديدة بشأن الحصول على الخدمات والدعم- في مجالات منها الغذاء والمياه والمأوى وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم وإعادة التأهيل والنقل. وقد تكون الحواجز الخاصة بالنزاع مادية (مثل تدمير البنية الأساسية المادية الحيوية للحصول على الخدمات) أو تتعلق بالاتصال (مثل الافتقار إلى معلومات ميسورة بشأن الإغاثة الإنسانية المتاحة) أو تتعلق بالمواقف والاتجاهات (مثل منع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الإنسانية بسبب وجهة النظر المتحيزة التي ترى أن الأشخاص ذوي الإعاقة ليس باستطاعتهم التعبير عن رغباتهم الخاصة أو الإسهام في تصميم تدابير الاستجابة الإنسانية). وقد يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة أشكالًا متعددة أو متقاطعة من التمييز ليس فقط على أساس إعاقتهم بل أيضًا بسبب معايير السن أو النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، قد تعاني النساء والفتيات ذوات الإعاقة من محدودية الوسائل المالية، مما يؤدي إلى زيادة الحواجز أمام الحصول على الخدمات والدعم.

---

[51] قد يخضع هذا الحق للتقييد ويمكن الانتقاص منه في أوقات الطوارئ العامة.

[52] انظر الفصل الثاني، القسم 1 (أ) بشأن حماية السكان المدنيين في حالة الحصار.

وقد لا يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الفرار من العمليات العسكرية المستمرة التي تدور رحاها بالقرب منهم وقد يتخلفون عن أفراد الأسرة أو غيرهم من أفراد الدعم. ويتعرضون لقدر أكبر من مخاطر الهجمات وأعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي. وقد يكتسبون أيضًا إعاقات جديدة أثناء النزاعات المسلحة، لأسباب منها على سبيل المثال الإصابات المرتبطة بالنزاع أو التجارب المؤلمة.

وتؤدي النزاعات المسلحة الممتدة إلى تفاقم أثر التبعات المبينة أعلاه للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب ما تحدثه من انهيار واسع النطاق لخدمات ونظم الدعم. وتستلزم هذه النزاعات قدرًا أكبر من الاهتمام بالخبرات الفردية من المنظمات الدولية وتحديد الأولويات بما لا يقتصر على احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة على المدى القصير بل على المدى الطويل أيضًا، مثل الاحتياجات المتعلقة بالتعليم. ولكن من الحواجز الرئيسية أمام زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تدابير الاستجابة الإنسانية الافتقار إلى مشاركتهم المجدية في تلك التدابير ونقص البيانات الجيدة عن الإعاقة. ونتيجة لذلك، يظلون في أغلب الأحوال بعيدًا عن الأنظار.

وقد التزمت اللجنة الدولية، وفقًا لطموحات الحركة الدولية، بتعزيز إدماج الإعاقة في أنشطة الحماية والمساعدة التي تضطلع بها وفي صفوف موظفيها. وهي تعمل صوب إدماج منظورات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم استجابتها الإنسانية وتنفيذها واستعراضها. وتسعى اللجنة الدولية أيضًا إلى تعزيز قدر أكبر من الحماية المنهجية للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

استحوذت العلاقة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدر كبير من الاهتمام في السنوات الأخيرة. وتعالج المادة 11 من الاتفاقية النزاعات المسلحة وتفرض التزامًا على الدول الأطراف بكفالة سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وفقًا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ومن المهم تفكيك هذا الالتزام إلى عناصره الأساسية، خاصةً وأن القانون الدولي الإنساني قد تعرض للنقد مرارًا وتكرارًا على اعتبار أنه يتبع نهجًا قديمًا ويغلب عليه الطابع الطبي للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يركز فقط على الحالة الفردية للشخص (أي الإعاقة) التي تستلزم علاجًا طبيًا. ولهذا السبب، يرى البعض أحيانًا أن القانون الدولي الإنساني غير كافٍ لمواجهة الحواجز التي تعترض طريق الأشخاص ذوي الإعاقة في المسائل الأخرى ذات الصلة بالحماية والمساعدة. ويرى النقاد أن القانون الدولي الإنساني يتعارض مع النموذج الاجتماعي المعاصر للإعاقة الذي تستند إليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يميز العلاقة بالتفاعل بين الإعاقات التي يعاني منها الأشخاص (على سبيل المثال الإعاقات البدنية أو النفسية والاجتماعية أو العقلية أو الحسية) ومجموعة متنوعة من الحواجز التي تعرقل مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم.[53]

[53] انظر الديباجة، الفقرة (هـ) والمادة 1 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومع ذلك، يعالج القانون الدولي الإنساني قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وخبراتهم ومنظوراتهم المحددة في النزاع المسلح بما يتجاوز المجال الطبي البحت. وحتى في الحالات التي لا يرد فيها ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة صراحةً في قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، فإنهم يتمتعون بحماية عامة بوصفهم من المدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال أثناء النزاع المسلح. وتتسم قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال بقوة خاصة في تلك الظروف عندما يجد الأشخاص أنفسهم تحت سيطرة أحد أطراف النزاع، ولا سيما الطرف المعادي في النزاع. ولا يقتصر هذا على حالات من قبيل الاحتجاز بل يشمل أيضًا ظروف العيش في إقليم يخضع لسيطرة أحد أطراف النزاع.

وفي إطار القانون الدولي الإنساني، يتعين على أطراف النزاع معاملة جميع المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال دون "تمييز مجحف". وقد يستلزم هذا، بل ويستلزم فعلًا، اتخاذ جميع التدابير المستطاعة لإزالة ومنع أي حواجز قد تعترض سبيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات أو الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني على قدم المساواة مع سائر المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال.[54] وعندما يفسر القانون الدولي الإنساني بحيث يشمل هذه الالتزامات الإيجابية، فإنه يتفق مع التزامات تعزيز المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار قانون حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويراعي القانون الدولي الإنساني السياق الذي يُطبق فيه. فعلى سبيل المثال، يعني الالتزام بحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال احترام السلامة البدنية والعقلية للشخص فضلًا عن كرامته المتأصلة. واليوم، تفهم اللجنة الدولية هذا الالتزام على أنه يعني أن أطراف النزاع المسلح ملزمة بمراعاة الحالة الفردية للشخص، بما في ذلك الإعاقة التي يعاني منها، وكذلك العوامل البيئية، أي كيفية اختلاف قدراته واحتياجاته بسبب الهياكل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية القائمة.

ومن المسلّم به أن المصطلحات المستخدمة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة كانت نتاجًا لتلك الفترات الزمنية وللسياق الاجتماعي والثقافي (على سبيل المثال الإشارة إلى "العجز" و"المرض العقلي" باستخدام مصطلح "الإعاقة" لوصف الإعاقة في سياق تعريف "الجرحى والمرضى"). وهي مصطلحات قديمة في ضوء الفهم المعاصر للإعاقة. إلا أن هذا لا ينتقص من حقيقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة- آنذاك- صُنفوا على أنهم في حاجة إلى حماية خاصة في النزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، تبين قراءة معاصرة للقانون الدولي الإنساني أن التكامل أكبر من التناقض بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطريقتين مهمتين. الأولى أنها تؤكد على القواسم المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقية. والثانية أنها تبين أن النطاقات المختلفة لتطبيق القانون الدولي الإنساني والاتفاقية تؤدي إلى توفير حماية إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يفرض التزامات لا جدال فيها على الجماعات المسلحة من غير الدول، في حين أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليست ملزمة سوى للدول الأطراف

[54] المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المادة 3 المشتركة)؛ والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

فيها.[55] وبالإضافة إلى ذلك، قد يقلل القانون الدولي الإنساني أو يمنع إلحاق الأضرار بالأشخاص ذوي الإعاقة من جراء المخاطر الخاصة بالنزاع، بما في ذلك تلك التي تنشأ من سير الأعمال العدائية.

وفي ورقة صدرت مؤخرًا بعنوان "كيف يوفر القانون الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في النزاع المسلح"، عرضت اللجنة الدولية وجهات نظرها بشأن كيف يمكن للقواسم المشتركة بين القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فضلًا عن الحماية الإضافية التي تستند إلى القانون الدولي الإنساني أن توجه الأنشطة الإنسانية الأكثر شمولًا للأشخاص ذوي الإعاقة.[56] وتعرض الفقرات التالية بعض الأمثلة.

الأدوار التكميلية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة

يقتضي القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعاملة الإنسانية للمحتجزين دون تمييز.[57] ومن ثم، يلزم اتخاذ تدابير محددة لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الحصول على الخدمات والتسهيلات الأساسية على قدم المساواة مع سائر المحتجزين. وأثناء الزيارات التي تجريها إلى أماكن الاحتجاز، لاحظت اللجنة الدولية أن المحتجزين ذوي الإعاقة حصلوا على معلومات عن الخدمات أو التسهيلات المتاحة بصورة يسهل الحصول عليها من سلطات الاحتجاز التي قامت أيضًا بمواءمة البنية الأساسية لتحسين إمكانية وصول المحتجزين ذوي الإعاقات البدنية.

وتلزم اتفاقيات جنيف أيضًا صراحةً سلطات الاحتجاز بتوفير خدمات متخصصة ودعم لتلبية الاحتياجات الطبية والتأهيلية لأسرى الحرب ذوي الإعاقات (على سبيل المثال خدمات العلاج الطبيعي أو الاستشارات النفسية والاجتماعية) والأجهزة المساعدة (على سبيل المثال العكازات والأطراف الاصطناعية وأجهزة الرؤية) لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين على حد سواء.

وفي مجال آخر، قد تؤدي قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية- ولا سيما الالتزام باتخاذ كافة الاحتياطات المستطاعة- إلى تقليل أو منع الأضرار الناجمة عن النزاع التي تلحق بالأشخاص المصابين بإعاقات موجودة من قبل إذا كانوا من المدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال. ويمكن أن تشمل الاحتياطات المستطاعة اتخاذ تدابير لمساعدتهم على مغادرة المناطق المجاورة للأهداف العسكرية أو إخلائهم توخيًا لسلامتهم. وتنص اتفاقية جنيف الرابعة صراحةً على إمكانية إبرام اتفاقات محلية لإجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة توخيًا لسلامتهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القرارات المتعلقة بالعمل الإنساني

[55] تخضع هذه المسألة لمزيد من المناقشة في الفصل الرابع، القسم 2 بشأن النظام القانوني الذي يحمي الأشخاص الذين يعيشون في مناطق تخضع لسيطرة جماعات مسلحة غير حكومية.
[56] ICRC, "How law protects persons with disabilities in armed conflict", 2017;
متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/document/how-law-protects-persons-disabilities-armed-conflict
[57] انظر على سبيل المثال المادة 3 المشتركة؛ والمادتان 13 و16 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 87 و88؛ والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 14 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إلزام الدول الأطراف بشكل أعم بجمع معلومات مصنفة حسب الإعاقة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ومن خلال تحديد الحواجز المحددة التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، تعزز التوقعات المنتظرة من المنظمات الإنسانية بجمع بيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة في تقييمات الاحتياجات الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل كفالة احترام كرامتهم والخصوصية اللازمة في تدابير الاستجابة الإنسانية، فإن مبدأ الإنسانية يعني المشاركة المجدية للأشخاص ذوي الإعاقة في تلك التدابير. ويتفق هذا مع الالتزام الصريح للدول في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع القرارات المتعلقة بهم. ويأتي جمع المعلومات والمشاركة المجدية للأشخاص المتضررين ضمن الالتزامات الصريحة المنصوص عليها في بعض اتفاقيات الأسلحة بمساعدة الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات نتيجة لاستخدام الأسلحة في النزاع المسلح.[58]

وأخيرًا، توفر قواعد القانون الدولي الإنساني التي تبرر أو حتى تقتضي اتخاذ تدابير لضمان التمييز غير المجحف أيضًا الأساس لتقديم إغاثة إنسانية ذات أولوية أو محددة للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم من قطاعات السكان المتضررة في إقليم يخضع لسيطرة طرف في النزاع.[59] وفي هذا الصدد، يتوافق القانون الدولي الإنساني مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل التدابير ذات الصلة تسهيل الوصول إلى المياه أو الصرف الصحي أو المأوى؛ أو توفير الدعم للنقل من أجل الحصول على المياه والرعاية الصحية؛ أو تقديم معلومات ميسورة بشأن الإغاثة المتاحة (مثلًا عن طريق استخدام لغة الإشارة أو لغة بريل أو الطباعة بحروف كبيرة). ويقر القانون الدولي الإنساني صراحةً بضرورة المبادرة بتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء توزيع الإغاثة الإنسانية عندما تقوم المنظمات الإنسانية غير المتحيزة بمساعدة أطراف النزاع المسلح على الوفاء بالتزاماتها.

3. الحصول على التعليم

في كثير من الأحيان، يتعطل التعليم بشكل سريع وعميق أثناء النزاع المسلح. ويحدث التعطيل عندما يتعرض الطلاب والطواقم التعليمية والبنية الأساسية التعليمية للاستهداف المباشر أو الأضرار أو التلفيات العرضية في الهجمات؛ وعندما يعرقل استخدام المرافق التعليمية للأغراض العسكرية التعلم ويعرض المدارس للهجوم من قبل القوات المعادية؛ وعندما تقوم القوات المسلحة والجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال أو ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضدهم في المدارس أو بالقرب منها. وبالإضافة إلى ذلك، يتكرر قيام السلطات بإغلاق المدارس بسبب الأعمال العدائية التي تقع في المناطق المحيطة والقيود على الموارد التي تتفاقم بفعل النزاع. وتنطوي حماية استمرار التعليم على تحديات خاصة عندما تقلل الأطراف المتحاربة من أهميته باعتباره من الخدمات العامة الأساسية- "التعليم يمكن أن ينتظر"- أو عندما يشكل تقديم التعليم نفسه مسألة متنازع عليها في النزاع، وبالتالي يصبح هدفًا للهجوم بالنسبة للأطراف المتحاربة.

---

[58] انظر على سبيل المثال المادة 5 (1) و2 (و) من اتفاقية الذخائر العنقودية.

[59] انظر على سبيل المثال المادة 3 المشتركة؛ والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

يخلف تعطل التعليم آثارًا طويلة الأجل يمكن أن تمتد لأجيال. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي قتل معلم واحد أو تدمير مبنى مدرسي واحد إلى حرمان الأطفال في فئة عمرية معينة من التعليم لسنوات طويلة. وفي حالات النزاع الممتدة، يؤدي تدهور الخدمات الأساسية، ومنها التعليم، إلى أثر تراكمي على الأطفال والمجتمع المحلي. والتبعات المترتبة على تعطل التعليم يمكن أن تميز بين الجنسين أيضًا: فتزداد احتمالات الإبقاء على الفتيات في المنزل خوفًا من تعرضهن للعنف الجنسي؛ وربما تقل احتمالات عودة الفتيات المتسربات إلى التعليم؛ وتزداد احتمالات تعرض الفتيان للتجنيد كمقاتلين. وتؤكد على جسامة هذه التبعات المجتمعات التي تعمل معها اللجنة الدولية والتي تشير باستمرار إلى التعليم باعتباره من الشواغل ذات الأولوية في حالات النزاع المسلح؛ وحماية استمرار التعلم في المقابل من الجوانب المهمة لنهج اللجنة الدولية المتمحور حول الإنسان.

واعترافًا منها بهذه التحديات المستمرة، صممت اللجنة الدولية إطار الحصول على التعليم واستراتيجية مرفقة به للفترة 2018-2020.[60] وبالاقتران مع ذلك، اعتمدت الحركة الدولية قرارًا في مجلس المندوبين المنعقد في عام 2017 بعنوان "التعليم والاحتياجات الإنسانية ذات الصلة". ويحدد الإطار والقرار معًا التدابير التشغيلية والسياساتية الرامية إلى تعزيز تدابير الاستجابة لأثر النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى على التعليم. وهما يؤكدان أيضًا أن الجهود الرامية إلى تعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الحصول على التعليم ضرورية للتصدي للتحدي المستمر المتمثل في كفالة استمرار التعليم أثناء النزاع المسلح.[61]

حماية التعليم في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية

في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير الأعمال العدائية، يصنف الطلاب والطواقم التعليمية عادةً ضمن المدنيين ويتمتعون بصفتهم هذه من الحماية من الهجوم إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور. وبالمثل، تصنف المدارس وغيرها من المرافق التعليمية ضمن الأعيان المدنية وبالتالي تتمتع بالحماية من الهجوم إلا إذا تحولت إلى أهداف عسكرية. وحتى إذا تحولت إلى أهداف عسكرية، فيجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة قبل الهجوم لتجنب أو تقليل الأضرار العرضية في صفوف الطلاب والطواقم والمرافق المدنية. وتُحظر الهجمات التي يُتوقع أن تتسبب في وقوع أضرار مفرطة في صفوف المدنيين أو إتلاف الأعيان المدنية.

تحمل التزامات القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لثلاثة من التحديات التي تؤدي بانتظام إلى تعطيل تقديم الخدمات التعليمية.

ينشأ أول هذه التحديات عندما يتحول التعليم إلى حصة متنازع عليها في النزاع. ويشمل هذا الحالات التي يتعرض فيها التعليم للاستهداف المباشر لأن اللغة أو التاريخ أو منظومة القيم التي تُدرس في المدارس وسيلة للتجديد أو توليد الدعم

---

[60] استراتيجية اللجنة الدولية بشأن الحصول على التعليم 2018-2020 متاحة عبر الرابط التالي:
www.icrc.org/en/document/access-education-strategy.
وانظر أيضًا: اللجنة الدولية، "أسئلة وأجوبة: اللجنة الدولية وقضية الحصول على التعليم":
https://www.icrc.org/ar/document/qa-icrc-and-access-education

[61] على الرغم من أن أحكام قانون حقوق الإنسان التي تنظم الحق في التعليم ليست محور تركيز هذه المناقشة، فإنها لا تزال تنطبق في حالات النزاع المسلح وتستكمل قواعد القانون الدولي الإنساني المطروحة للنقاش في هذه الوثيقة.

المجتمعي لأحد أطراف النزاع، أو يتصور أنها كذلك.[62] يتطلب الشق الأول من تعريف الهدف العسكري بموجب القانون الدولي الإنساني أن يقدم المرفق التعليمي المعني- بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامها- مساهمة فعلية في العمل العسكري. ووفقًا لذلك، إذا كان هناك مرفق تعليمي معين يقوم فقط بتوليد الدعم لطرف في النزاع، فإنه لن يستوفي تعريف الهدف العسكري. وهذا التمييز بالغ الأهمية. فعلى سبيل المثال، عندما يكون محتوى التعليم المقدم في المدرسة له أيديولوجية تؤدي إلى زيادة مستوى الدعم المجتمعي لطرف في النزاع، فإن هذا لا يشكل مساهمة فعلية مباشرة في العمل العسكري حتى إذا كان يعزز الالتزام السياسي. ونتيجة ذلك، فإن المدرسة لا تصنف على أنها هدف عسكري بموجب القانون الدولي الإنساني ويجب ألا تُهاجم.

أما التحدي الثاني فهو ما إذا كانت الأطراف المتحاربة تولي قيمة كافية للأضرار المدنية المتوقع من الهجمات التي تؤثر على المرافق أو الطواقم التعليمية. وهذه القيمة جزء من التقييم الذي يقتضيه الحظر المفروض على الهجمات التي تتسبب في وقوع أضرار مفرطة بين المدنيين. ومن الناحية النظرية، تتضمن عملية التقييم تحديد قيم للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة وللأضرار العرضية المتوقع حدوثها بين المدنيين؛ وبالتالي تتأثر حماية المرافق التعليمية بمقدار القيمة التي يوليها أفراد القوات المسلحة إليها في هذه العملية. وترتبط قيمة الأعيان المدنية بنفعها للمدنيين؛ ووفقًا لذلك، ينبغي أن تحصل المدارس على قيمة مدنية مرتفعة. ويشمل هذا إجمالي الخسارة التي يتكبدها الأطفال من حيث فرص الحصول على التعلم في ذلك المجتمع والأثر المقابل على الحياة اليومية للسكان المدنيين المحليين.

ويتمثل التحدي الثالث في استخدام المدارس لأغراض عسكرية. وعلى الرغم من أنه لا توجد اتفاقية أو قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تحظر استخدام المدارس أو غيرها من المرافق التعليمية للأغراض العسكرية، فإن هذا الاستخدام لا يحدث في فراغ قانوني. ويجب أن يُقيم استخدام مدرسة معينة للأغراض العسكرية في ضوء التزام أطراف النزاع، حسب الاقتضاء، باتخاذ كافة الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين والأعيان المدنية الخاضعة لسيطرتها من آثار الهجمات التي يشنها الطرف المعادي؛ وإيلاء قدر خاص من الاحترام والحماية للأطفال؛ والامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الممتلكات الثقافية التي تنطبق على المباني المخصصة للتعليم؛ وتيسير الحصول على التعليم. وتتحدد مشروعية استخدام المدارس للأغراض العسكرية من خلال تطبيق هذه القواعد على السمات الخاصة لحالة معينة.[63]

وقد تقرر الأطراف المتحاربة التي تسعى إلى تنفيذ الخطوات الرامية إلى الحد من تعطيل التعليم بسبب استخدام المدارس للأغراض العسكرية وتنفيذ الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاعات المسلحة.[64] وعلى الرغم من أن هذه المبادئ التوجيهية ليست ملزمة من الناحية القانونية في حد ذاتها، فإنها توفر توصيات

---

[62] هذا واحد من ضمن أسباب عديدة لاستهداف مدرسة معينة، بما في ذلك الحالات التي ينظر فيها إلى المدرسة بصورة أعم على أنها ترمز إلى أحد أطراف النزاع أو تشكل نقطة بنية أساسية مهمة في بيئة فقيرة بالموارد.

[63] قررت بعض الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية أيضًا اعتماد قوانين محلية أو أوامر عسكرية أو سياسيات أو ممارسات تنظم صراحة استخدام المدارس في الأغراض العسكرية. انظر:

Human Rights Watch, *Protecting Schools from Military Use: Law, Policy, and Military Doctrine,* 2019, pp. 47–123.

[64] إعلان المدارس الآمنة والأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاعات المسلحة متاحان عبر الرابطين التاليين:

http://www.protectingeducation.org/sites/default/files/documents/safe_schools_declaration_-_arabic-final.pdf
http://protectingeducation.org/sites/default/files/documents/guidelines_ar.pdf

عملية مفيدة بشأن السبل التي يمكن للأطراف المتحاربة اتباعها للحد من أثر عملياتها العسكرية على تقديم الخدمات التعليمية.[65]

الالتزامات بتيسير الحصول على التعليم أثناء النزاعات الممتدة

تحتوي قواعد القانون الدولي الإنساني أيضًا على قواعد تلزم أطراف النزاع على وجه الخصوص بتيسير الحصول على التعليم. وثمة قاعدتان قد تكون لهما أهمية خاصة في النزاعات الممتدة في حالة انطباق قانون الاحتلال أو البروتوكول الإضافي الثاني. وتبين قوة الالتزام بتيسير الحصول على التعليم المنصوص عليه في هذين الصكين نية واضعي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الاعتراف بتعليم الأطفال بوصفه من الخدمات الأساسية التي يجب حمايتها من التعطيل.

وفي حالات الاحتلال، تنص المادة 50 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن دولة الاحتلال يجب عليها أن "تكفل، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم". ويشير استخدام المصطلح "يجب" إلى أن دولة الاحتلال ملزمة من الناحية القانونية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار تعليم الأطفال في الأراضي المحتلة. أما عبارة "حسن تشغيل" فتشمل عنصرين، الأول أن دولة الاحتلال يتعين عليها أن تتجنب التدخل في حسن تشغيل المنشآت التعليمية المخصصة للأطفال، وفقًا للالتزام العام بالحفاظ على الوضع الراهن. وهذا يشمل الامتناع عن الاستيلاء على الموظفين أو المباني أو المعدات المستخدمة لتقديم الخدمات التعليمية. غير أن الامتناع عن التدخل لا يكفي للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في المادة 50 (1). أما العنصر الثاني "لحسن التشغيل" فهو أن دولة الاحتلال يتعين عليها أن تتخذ إجراءات إيجابية. فعلى سبيل المثال، عندما تكون موارد المؤسسات التعليمية غير كافية، يتعين على دولة الاحتلال أن تتحقق من حصولها على المواد اللازمة لإتاحة استمرار التعليم. وقد يشمل هذا دعم إعادة بناء المؤسسات المتضررة بفعل سير الأعمال العدائية.

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الثاني، تقتضي المادة 4 (3) (أ) منه أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة: يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقًا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم". وباستخدام المصطلح "يجب"، تؤسس هذه المادة الواجب القانوني الملقى على عاتق الدول والأطراف من غير الدول بكفالة استمرار التعليم في الإقليم الخاضع لسيطرتها واتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق هذه الغاية. وجدير بالذكر أن المادة 4 (3) (أ) لها أهمية خاصة للتعليم عندما يكون مضمونها محل طعن من قبل أحد أطراف النزاع، لأن هذه القاعدة تنص على أن تعليم الأطفال يجب أن يتم وفقًا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم. وهي من ثم تخرج محتوى التعليم من نطاق تفضيلات أطراف النزاع المسلح. وتقر هذه المادة أيضًا

[65] للاطلاع على موقف اللجنة الدولية بشأن إعلان المدارس الآمنة والأدلة الإرشادية، انظر:
https://www.icrc.org/en/document/safe-schools-declaration-and-guidelines-protecting-schools-and-universities-military-use.

بأهمية التعليم لصون الروابط الثقافية: ففي وقت الصياغة، قدمت المادة 4 (3) (أ) مجموعةً متعددة الديانات ومتعددة المعتقدات من الدول لضمان استمرار الروابط الثقافية والأخلاقية بين الأطفال وأوطانهم.[66]

ويمكن الامتثال للمادة 4 (3) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني بطرق مختلفة. فحسب الحواجز التي تعترض التعليم في سياق معين، قد تحتاج كفالة حصول الأطفال على التعليم إلى تخصيص تمويل لمرتبات المعلمين أو تكاليف تشغيل المدارس أو المواد التعليمية للطلاب؛ وتشييد المنشآت التعليمية للأطفال النازحين؛ والتنسيق مع المنظمات الإنسانية لضمان الحصول على التعليم.

رابعًا: القانون الدولي الإنساني والجماعات المسلحة من غير الدول

من السمات الرئيسية للمشهد الجيوسياسي المتغير في العقد الماضي انتشار الجماعات المسلحة من غير الدول. وفي بعض النزاعات الأخيرة الأكثر تعقيدًا، لاحظ المحللون مئات، إن لم يكن آلاف، الجماعات تنخرط في أعمال العنف المسلح.[67] ويختلف حجمها وهيكلها وقدراتها اختلافًا شاسعًا. وعلى الرغم من أن الجماعات الكبيرة ذات هياكل القيادة والسيطرة المركزية والمحددة بشكل واضح تواصل الظهور أو الوجود، هناك جماعات أخرى تتسم باللامركزية في هيكلها وتعمل في تحالفات مائعة. وفي وسط هذا العدد الهائل من الأطراف المسلحة، يبدو الدافع وراء العنف غير واضح بشكل متزايد بين المصالح السياسية والدينية والجنائية.

وعملًا بمهمتها الرامية إلى حماية أرواح وكرامة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، فإن اللجنة الدولية في عام 2019 تتواصل مع أكثر من 400 جماعة مسلحة في جميع أنحاء العالم. وتظهر احتياجات كبيرة من الناحية الإنسانية وفي مجال الحماية، على سبيل المثال عندما تأخذ الجماعات المسلحة من غير الدول محتجزين أو تكتسب السيطرة على إقليم ومجموعات من السكان ويتعين عليها أن تكفل حقوق الأشخاص المتضررين وسلامتهم وكرامتهم. وفي إطار عملها مع الجماعات المسلحة من غير الدول، تسعى اللجنة الدولية في المقام الأول إلى التفاوض بشأن الوصول الإنساني الآمن لمساعدة السكان المتضررين وتخفيف المعاناة من خلال كفالة قيام جميع الأطراف بتنفيذ وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية.[68] وبغية التأثير على سلوك هذه الجماعات، تتبع اللجنة الدولية نهجين مختلفين: فمع جماعات معينة، تعمل على إدماج القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية في عملياتها وعقيدتها (بما في ذلك قواعد السلوك)؛ ومع جماعات أخرى، تعمل على فهم واستحضار القواعد التقليدية أو الدينية التي تسير الجماعة على نهجها وتعكس القانون الدولي الإنساني.

يؤدي تعدد الجماعات المسلحة وطبيعتها المتنوعة والطرق المختلفة التي تعمل بها إلى زيادة الصعوبة التي تواجهها المنظمات الإنسانية في العمل في أمان والتعاون الفعال مع الجماعات المسلحة من غير الدول بشأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، تنشأ العديد من التحديات القانونية فيما يتعلق بالعمليات المتطورة للجماعات المسلحة من غير الدول.

---

[66] قدم الكرسي الرسولي هذا الحكم نيابة عن عدة مشاركين: أوروغواي وبلجيكا والكرسي الرسولي ومصر والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيكاراغوا واليونان.

[67] اللجنة الدولية، جذور ضبط النفس في الحرب، 2018، الصفحة 13؛ متاح عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/publication/4352-roots-restraint-war. هذه الأرقام لا تميز بين الجماعات المسلحة غير الحكومية الطرف في نزاع مسلح، على النحو الوارد بالتعريف في القانون الدولي الإنساني، وغيرها.

[68] اللجنة الدولية، استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2019-2022، الصفحة 8، متاحة على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/4354-icrc-strategy-2019-2022

وهذه تشمل مسائل متعلقة بانطباق القانون الدولي الإنساني على حالات العنف التي تشارك فيها جماعات مسلحة متعددة، ومسائل بشأن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وربما مجالات القانون الدولي الأخرى، للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح. وفي هذا الفصل، تقدم اللجنة الدولية وجهات نظرها بشأن (1) انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاعات التي تشارك فيها جماعات مسلحة من غير الدول متعددة؛ (2) والنظام القانوني الذي يحمي الأشخاص الذين يعيشون في الإقليم تحت السيطرة الفعلية للجماعات المسلحة من غير الدول؛ (3) والإشكاليات القانونية والعملية بشأن الاحتجاز من جانب الجماعات المسلحة.

1. انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاعات التي تشارك فيها جماعات مسلحة من غير الدول

يؤدي وجود جماعات مسلحة من غير الدول مائعة ومتضاعفة الأعداد ومتشرذمة إلى زيادة الصعوبة من الناحية الواقعية والقانونية لتحديد أي الجماعات المسلحة يمكن اعتبارها طرفًا في نزاع مسلح معين. وهذا التصنيف له أهمية قانونية وعملية كبيرة: فهو يحدد ما إذا كان القانون الدولي الإنساني ينطبق على العلاقة بين جماعة معينة وخصمها. وهذا الأمر يمكن أن تترتب عليه تبعات خطيرة، على سبيل المثال فيما يتعلق بالنظام القانوني المنطبق على استخدام القوة أو الحرمان من الحرية من قبل الدول في عملياتها ضد الجماعات المسلحة.

وفي العديد من النزاعات الراهنة، تزداد صعوبة تحديد الجماعات وتمييزها بعضها عن بعض وهي تشارك في القتال في المكان نفسه وضد الخصم نفسه. ووصفت اللجنة الدولية وغيرها من الجهات في كثير من الأحيان الجماعات المسلحة من غير الدول على أنها تُنظم على نحو متزايد بشكل أفقي لا بشكل رأسي وأن بعضها، من الناحية الاجتماعية، قد لا يشكل حتى جماعة منفردة أصلًا. ويؤدي هذا إلى المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بشأن أي جماعة أو جماعة فرعية يمكن على وجه التحديد اعتبارها طرفًا في النزاع. وبالمثل، عندما تتفكك الجماعات المسلحة المنظمة الأكبر حجمًا، فأي من الجماعات الفرعية الناتجة يظل طرفًا في النزاع وأيها ليس كذلك؟

انطباق القانون الدولي الإنساني على "تحالفات" أو "ائتلافات" الجماعات المسلحة من غير الدول

لكي تصنف حالة عنف على أنها نزاع مسلح غير دولي، هناك معياران يعترف بهما على نطاق واسع باعتبارهما الأكثر أهمية: يجب أن تدور مواجهات بين طرفين منظمين على الأقل ويجب أن يصل العنف إلى مستوى معين من الشدة.[69] وعندما تشارك العديد من الجماعات المسلحة المختلفة في العنف، يزداد تعقيد تقييم هذين المعيارين.

ومن السيناريوهات المحددة سيناريو "تحالفات" أو "ائتلافات" الجماعات المسلحة من غير الدول المتميزة التي يبدو أنها تقاتل سويًا ضد دولة أو طرف غير حكومي.

[69] اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى: الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، الطبعة الثانية، جنيف، 2016*، الفقرات 421-437 (يشار إليها لاحقًا باسم "تعليق اللجنة الدولية على اتفاقية جنيف الأولى").

وفي هذه الحالات، إذا تحدد مستوى الشدة عن طريق النظر إلى كل جماعة من الجماعات المسلحة المنظمة في إطار علاقتها القتالية المستقلة مع الدولة أو جماعة أخرى من غير الدول، فقد تكون النتيجة هي عدم الوصول إلى مستوى الشدة اللازمة للنزاع المسلح غير الدولي في كل علاقة من هذه العلاقات. وستكون النتيجة أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على تلك العلاقة وأن الدولة سيتعين عليها استخدام وسائل إنفاذ القانون (التي ينظمها قانون حقوق الإنسان) للتصدي للتهديدات التي تشكلها تلك الجماعة. ومع ذلك، فإن واقع الحال هو أنه سيكون من غير الواقعي أن ننتظر من الدول أن تتصرف بموجب نماذج مختلفة- سواء نموذج إنفاذ القانون أو سير الأعمال العدائية- للتصدي للجماعات المختلفة التي تعمل سويًا. وفي الحقيقة، تقوم هذه الجماعات بتجميع وتنظيم وسائلها العسكرية من أجل إلحاق الهزيمة بالدولة. وعندما تظهر عدة جماعات مسلحة منظمة شكلًا من أشكال التنسيق والتعاون، فقد يكون من الواقعي دراسة معيار الشدة بشكل جماعي من خلال النظر في مجموع الإجراءات العسكرية التي تنفذها هذه الجماعات كافة وهي تقاتل معًا.

وفي أغلب الأحوال، قد تكون هناك حالات تتضافر فيها جماعات إضافية مع جماعة مشاركة أصلًا في نزاع. وفي النزاع المسلح غير الدولي القائم من قبل التي تقوم فيه عدة جماعات مسلحة منظمة بالتنسيق والتعاون في تحالف أو ائتلاف، تكون طبيعة الدعم العسكري الذي تقدمه الجماعة الإضافية عاملًا رئيسيًا في تحديد ما إذا كانت تلك الجماعة تُصنف على أنها طرف في النزاع المسلح.

انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات المنشقة

من الشائع كثيرًا أيضًا أن تنشق الجماعات المسلحة المنظمة، مما يؤدي إلى ظهور جماعات جديدة أصغر حجمًا في أغلب الأحوال. وتنقسم الفصائل وتشكل هياكل قيادة جديدة خاصة بها.

وفي كل حالة من هذه الحالات، ما أن يخرج الفصيل المنقسم من تحت مظلة الهيكل التنظيمي وسلسلة القيادة في الطرف غير الحكومي الأصلي في النزاع،[70] يظهر السؤال المتعلق بما إذا كانت الجماعة الجديدة المشكلة تصنف على أنها طرف في النزاع.

وللإجابة عن هذا السؤال، يجب أن تُقيم كل جماعة على حدة؛ والسؤال الأول الذي ينبغي تحليله هو ما إذا كانت الجماعة تظهر التنظيم اللازم لكي تُصنف الجماعات المسلحة من غير الدول على أنها أطراف في النزاعات المسلحة.

ويتعلق السؤال الثاني بما إذا كانت المواجهات بين الجماعة وخصمها قد تجاوزت مستوى معينًا من العنف، بحيث تكون العلاقة بينهما الآن علاقة نزاع مسلح. ويجب أن يُقيم هذا الأمر على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة واقع النزاعات المسلحة المائعة.

[70] من الصعب تحديد اللحظة التي يحدث فيها هذا الخفض ويعتمد على الظروف. وتشمل المؤشرات التي تشير إلى الانفصال الفعلي البيانات التي يدلي بها الطرف غير الحكومي الأصلي الذي يعترف بالانفصال؛ والتصريحات الصادرة عن المجموعة المنشقة التي تعترف بالانفصال؛ واندلاع أعمال عدائية بين المجموعة المنشقة والجماعة المسلحة غير الحكومية الأصلية؛ وانضمام المجموعة المسلحة غير الحكومية الأصلية إلى عملية سلام بينما تواصل المجموعة المنشقة القتال.

وفي بعض الحالات، تدور رحى القتال الذي تنخرط فيه الجماعة الجديدة بشكل مستقل تمامًا عن الأعمال العدائية السابقة، وتتقلص مشاركتها في أعمال العنف حتى أن مستوى النزاع المسلح لن يتم الوصول إليها. ويتعين على الدولة التي تقاتلها أن تلجأ إلى وسائل إنفاذ القانون.

وفي حالات أخرى، قد تواصل الجماعة المسلحة الجديدة المنظمة في الواقع القتال جنبًا إلى جنب مع الجماعة التي كان ينتسب إليها أعضاؤها في السابق، وتواصل في الأساس العمليات العسكرية نفسها. وانقسام الجماعتين لن يحدث فرقًا كبيرًا بالنسبة لخصمها الذي سيواصل مواجهة نفس المقاتلين، ولكن في مجموعتين منفصلتين. وفي هذه الحالة، قد تكون مساهمة المجموعة المنشقة، عندما يُنظر إليها وحدها، بسيطة نسبيًا؛ إلا أن الواقع أمام الطرف المعادي هو أن الجماعة المنشقة تضيف إلى القدرة العسكرية لخصم قائم بالفعل.

سيظهر سؤال أصعب إذا انسحبت الجماعة الأصلية من النزاع إلا أن الجماعة الجديدة واصلت المشاركة في الأعمال العدائية. وقد كان هذا هو الوضع القائم في بعض الأحيان، على سبيل المثال عندما تُبرم اتفاقات السلام إلا أن الفصائل المنشقة ترفضها وتواصل القتال. وفي هذه الحالات، قد تضعف الجماعة المنشقة أو يتقلص حجمها- وإن كانت لا تزال منظمة- وقد لا تصل اشتباكاتها مع الدولة إلى مستوى الشدة المطلوب بموجب القانون الدولي الإنساني. فهل يتعين على الدول حينئذ أن تلجأ إلى تدابير إنفاذ القانون حتى إذا واصلت الجماعة المشاركة في أعمال ذات طابع عسكري؟ وهل ينبغي أن يطبق المعيار الخاص بنهاية النزاع المسلح غير الدولي، أي أن الأعمال العدائية قد توقفت ولا يوجد خطر حقيقي لاستئنافها؟ وهل سيتوقف تصنيف الحالة على ما إذا كانت الدولة تتوقع بشكل مناسب أن يرتفع مستوى العنف مجددًا إلى حد النزاع المسلح؟ أم ينبغي تقييم الشدة على أساس الشدة التي كانت موجودة قبل أن تنقسم الجماعة؟

ولما كانت النزاعات تكتسب قدرًا غير مسبوق من التعقيد، ولا تنفك المجموعة المتنوعة التي يبدو أنها لا تنتهي من الجماعات المسلحة من غير الدول تشكل ألغازًا واقعية وقانونية، تشجع اللجنة الدولية على مواصلة التأمل في الكيفية التي تؤثر بها ميوعة الجماعات المسلحة والتفاعل فيما بينها على تطبيق المعايير القانونية ذات الصلة بتحديد مشاركتها في النزاع المسلح غير الدولي.

2. النظام القانوني الذي يحمي الأشخاص الذين يعيشون في إقليم يخضع لسيطرة جماعات مسلحة من غير الدول

ومن الأمور المصاحبة لكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة وتضاعف عدد الجماعات المسلحة من غير الدول وجود عدد كبير من الجماعات المسلحة التي تمارس السيطرة الفعلية على الإقليم والأشخاص الذين يعيشون فيه. وقد تأخذ هذه السيطرة أشكالًا متنوعة. ففي بعض السياقات، تمارس الجماعات المسلحة السيطرة العسكرية على الإقليم في حين تواصل أجهزة الدولة وجودها وتوفير خدمات معينة- مثل الرعاية الصحية أو التعليم أو الرفاه العام. وفي سياقات أخرى، تمارس الجماعات المسلحة من غير الدول السيطرة الفعلية على الإقليم بينما القوات أو الأجهزة التابعة للدولة لم تعد موجودة.

وفي هذه الحالات ولا سيما إذا كانت السيطرة الإقليمية ممتدة، قد تكتسب بعض الجماعات المسلحة من غير الدول قدرات تشبه قدرات الدولة وتوفر خدمات للسكان.

وبالنسبة للسكان المدنيين، فإن العيش تحت السيطرة الفعلية لجماعة مسلحة من غير الدول يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الاحتياجات وأوجه الضعف الموجودة من قبل أو استحداث أشكال جديدة منها أو- في بعض الحالات- توفير درجة من الاستقرار في البيئات التي مزقتها النزاعات. وبغض النظر عما إذا كان المدنيون يعيشون تحت سيطرة دولة أو طرف غير حكومي في النزاع، فإن شواغلهم الرئيسية تظل كما هي دون تغيير: فهم يحتاجون إلى الأمن والعمل وسبل العيش واحترام حقوقهم الأساسية والتعليم لأطفالهم.

وعلى العكس من النزاع المسلح الدولي، لا يوجد قانون احتلال يحكم النزاع المسلح غير الدولي، مما يعني أنه لا توجد قواعد بالقانون الدولي الإنساني مصممة صراحةً لتنظيم العلاقة بين الجماعات المسلحة من غير الدول والأشخاص الذين يعيشون تحت سيطرتها. وقد يعطي هذا انطباعًا بأن القانون الدولي يترك الحبل على الغارب للجماعات المسلحة من غير الدول في هذه الحالات؛ إلا أن القانون الدولي الإنساني يوفر بالفعل في الواقع قواعد إنسانية أساسية تحمي المدنيين في النزاعات المسلحة. وبخلاف هذه القواعد، يدور جدل حول انطباق قانون حقوق الإنسان على الجماعات المسلحة من غير الدول.

انطباق القانون الدولي الإنساني في الإقليم الخاضع للسيطرة الفعلية للجماعات المسلحة

عندما تسيطر أطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة على إقليم على مدى فترة زمنية ممتدة، يواصل القانون الدولي الإنساني الانطباق ويوفر الحماية للمدنيين.

وينطبق القانون الدولي الإنساني طوال فترة النزاع. وفي النزاعات الممتدة، قد تتوقف الأعمال العدائية أو تتجمد لفترات معينة دون أن تتوصل الأطراف إلى تسوية سلمية. وكما تبين في المناقشة الواردة في تقرير اللجنة الدولية الصادر في عام 2015 بشأن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، هناك وجهات نظر مختلفة بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني في هذه الحالات. وترى اللجنة الدولية أن النزاعات المسلحة غير الدولية تتوقف عندما تتوقف الأعمال العدائية ولا يكون هناك خطر حقيقي لاستئنافها، وهي حالة يندر حدوثها عندما تظل السيطرة على الإقليم محل تنازع بين الأطراف المتحاربة.[71]

وطالما ينطبق القانون الدولي الإنساني، تنطبق قواعده، التي تتضمن الحماية الإنسانية الأساسية، على معاملة الجماعات المسلحة من غير الدول للأشخاص الذين يعيشون تحت سيطرتها. وداخل الأراضي الخاضعة لسيطرة دولة أو طرف غير حكومي في النزاع، تلتزم أطراف النزاع بالقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بجميع الأفعال التي لها "صلة" أو مرتبطة بالنزاع المسلح. ويُفهم شرط الصلة على أنه يعني أن العمل يجب "أن تشكله البيئة- أي النزاع المسلح- التي يُرتكب فيها أو يتوقف

[71] للاطلاع على مناقشة تفصيلية لبداية ونهاية تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي، انظر اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني لعام 2011 وتقرير تحديات القانون الدولي الإنساني لعام 2015*؛ واللجنة الدولية، *تعليق اللجنة الدولية على اتفاقية جنيف الأولى*، الفقرات 483-502.

عليها"، وبمعنى آخر أن النزاع المسلح قد اضطلع بدور أساسي في قدرة الشخص على المشاركة في سلوك معين أو قراره بالمشاركة أو هدفه منها.[72] ويكفل شرط الصلة ألا تنفك العلاقة بين الدول والسكان أو بين أفراد السكان تُنظم فقط من خلال التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، إلا إذا كان العمل له صلة بالنزاع. وقيل إنه في الإقليم الذي يخضع للسيطرة الفعلية لطرف غير حكومي في نزاع مسلح غير دولي، فإن الأعمال ذات الصلة الضيقة بالنزاع فقط هي التي ستكون لها هذه الصلة: ومن ثم، فإن أعمال الجماعات المسلحة من غير الدول الرامية في المقام الأول إلى حفظ القانون والنظام بين السكان المدنيين أو توفير الخدمات الأساسية، ستندرج خارج نطاق القانون الدولي الإنساني وستخضع لفروع أخرى من القانون، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. وتفيد وجهة النظر الأخرى، المقدمة هنا، بأن الطريقة التي تتبعها الجماعات المسلحة من غير الدول في ممارسة السيطرة على السكان الذين يعيشون في إقليم يخضع لسيطرتها الفعلية والتفاعل معهم ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنزاع المعني. ويضطلع النزاع المسلح بدور جوهري في قدرة الجماعة على السيطرة على حياة من يعيشون تحت سيطرتها وأسلوب ممارسة هذه السيطرة. ونتيجة لذلك، ينطبق القانون الدولي الإنساني ويحمي من ثم الأشخاص الذين يعيشون في الإقليم تحت السيطرة الفعلية للجماعات المسلحة من غير الدول.

قواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وحدودها

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية أساسية ولا يجوز الانتقاص منها للأشخاص المتضررين من النزاع. وهو يحمي أرواح وكرامة المدنيين ويلبي احتياجاتهم الإنسانية الملحة.

ويلزم القانون الدولي الإنساني الجماعات المسلحة من غير الدول بأن تعامل المدنيين الذين يعيشون تحت سيطرتها معاملة إنسانية وبدون أي تمييز مجحف. وهو يحظر جميع أعمال العنف الموجهة لحياة الإنسان وشخصه؛ ويحظر النهب؛ ويلزم أطراف النزاع باحترام المعتقدات والممارسات الدينية للأشخاص الخاضعين لسيطرتها وبتوخي العناية الخاصة في عدم إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية أو تدميرها. ويحدد القانون الدولي الإنساني إطارًا قانونيًا لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ويحظر إصدار الأحكام دون محاكمة عادلة؛ ويوفر القواعد التي تحمي الأشخاص النازحين؛ ويؤسس إطارًا ينظم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين؛ ويلزم أطراف النزاع بجمع الجرحى والمرضى وحمايتهم والاعتناء بهم؛ وعلى النحو المبين أعلاه، يحمي البروتوكول الإضافي الثاني التعليم المستمر للأطفال.

إلا أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في النزاع المسلح غير الدولي لا تتضمن قواعد تعالج مسائل من قبيل توفير النظام والسلامة على الصعيد العام أو التحصيل المحتمل للضرائب أو اعتماد قوانين تنظيم الحياة في هذا الإقليم.[73] وتتسم أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في النزاع المسلح غير الدولي عادةً بإيراد تفاصيل أقل بشأن حماية حقوق معينة

---

[72] انظر:

ICTY, *Prosecutor* v. *Kunarac*, Judgment (Appeals Chamber), IT-96-23&23/1, 12 June 2002, para. 58.

وانظر أيضًا اللجنة الدولية، *تعليق اللجنة الدولية على اتفاقية جنيف الأولى*، الفقرة 460.

[73] في المقابل، توجد قواعد تتناول هذه المسائل لحالات الاحتلال في النزاعات المسلحة الدولية. انظر المواد 43 و48 و49 من نظام لاهاي لعام 1907. انظر أيضًا المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.

أخرى، ولا سيما الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان أو لا يتطرق إليها.[74] أما المسائل المتصلة بالعلاقة بين المواطنين والسلطات فهي تدخل في الأساس ضمن مجال قانون حقوق الإنسان. إلا أن كفالة الحماية المستمرة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في إقليم تحت السيطرة الفعلية للجماعات المسلحة تنطوي على تحديات كمسألة متصلة بالقانون والممارسة العملية.

أولًا، على عكس القانون الدولي الإنساني، فإن اتفاقيات حقوق الإنسان ملزمة للدول فقط. وترى لجان خبراء حقوق الإنسان والمحاكم أن الدول يقع على عاتقها التزام باتخاذ الخطوات الرامية إلى توفير الحماية- بالقدر الممكن- لحقوق الأشخاص الذين يعيشون في أراضيها ولكن تحت السيطرة الفعلية لجماعة مسلحة من غير الدول. وثانيًا، من المسائل الخلافية ما إذا كان قانون حقوق الإنسان يلزم أيضًا الأطراف الفاعلة من غير الدول. ففي عدد من الحالات، دعت الدول- ولا سيما من خلال القرارات المعتمدة في أجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان- الجماعات المسلحة من غير الدول التي تمارس سيطرة فعلية على الإقليم إلى الامتثال لقانون حقوق الإنسان بالإضافة إلى حماية التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. وفي ظل غياب القانون التعاهدي المناسب وبسبب محدودية ممارسات الدولة، لا يزال انطباق قانون حقوق الإنسان على الجماعات المسلحة من غير الدول مسألة متروكة دون تسوية. ولا تزال أسئلة أساسية دون إجابة، مثل مصدر الالتزامات المحتملة للجماعات المسلحة من غير الدول في مجال حقوق الإنسان ونطاقها وحدودها، والعلاقة بين هذه الالتزامات المحتملة والتزامات الدولة الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، بينما تكون الجماعات المسلحة من غير الدول قادرة بوضوح على الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، فإن كثيرًا منها لن تكون لديه القدرة الكافية على الامتثال للالتزامات المعقدة المنبثقة من قانون حقوق الإنسان، ولا سيما الالتزامات باتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوق الإنسان وإعمالها.

ومن أجل التغلب على هذه التحديات القانونية والمشاركة في الحوار المتعلق بالحماية مع جميع أطراف النزاع المسلح، تتبع اللجنة الدولية نهجًا عمليًا وتعمل على أساس الفرضية "يجوز الاعتراف بمسؤوليات حقوق الإنسان بحكم الواقع" إذا كانت الجماعة المسلحة من غير الدول تمارس سيطرة مستقرة على الإقليم وقادرة على التصرف مثل سلطة الدولة.[75] ومن الصعب أن نستنتج أن كل الجماعات المسلحة من غير الدول لديها التزامات بحقوق الإنسان بحكم القانون؛ إلا أن هذا النهج يقر بأن احتياجات السكان المدنيين الذين يعيشون تحت السيطرة الفعلية لجماعة مسلحة من غير الدول قد تبرر عمل المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان مع هذه الجماعات على نطاق من المسائل أوسع من تلك المسائل التي تتصدى لها أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح غير الدولي. وهي مسألة ذات أهمية خاصة في النزاعات الممتدة.

3. الاحتجاز من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول

تقوم أكثر من 80 جماعة مسلحة باحتجاز محتجزين في بلدان تعمل فيها اللجنة الدولية. وحيثما أمكن، تتعاون اللجنة الدولية مع الجماعات المسلحة من غير الدول كما تفعل مع جميع أطراف النزاع المسلح من أجل كفالة احترام كرامة المحتجزين وسلامتهم

[74] توفر اتفاقيات الأمم المتحدة المكرسة- مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية حقوق الطفل أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- أيضًا حقوقًا تمس فئات معينة من الأشخاص وتستكمل قواعد القانون الدولي الإنساني.

[75] اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني لعام 2011*، الصفحتان 14 و15.

البدنية ومعاملتهم وفقًا للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية؛ وحيثما دعت الضرورة، مساعدة سلطات الاحتجاز على الوفاء بالتزاماتها.

يؤدي الحرمان من الحرية إلى وضع الأشخاص في حالة استضعاف. وقد يتفاقم هذا الاستضعاف بفعل عوامل شتى، منها الجهة التي تقوم باحتجازهم وظروف وأسباب احتجازهم.[76] ويشكل الاحتجاز من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول في أغلب الأحوال تحديات عملية وقانونية عديدة. وتنشأ هذه التحديات أساسًا من التنوع الكبير الذي تتسم به الجماعات المسلحة من غير الدول: ويتصل هذا التنوع باختلاف واقعها الميداني أو هيكلها التنظيمي أو قدراتها المادية أو معرفتها بالقانون الدولي وقبولها له أو دوافعها أو أيديولوجيتها.

وتتباين معاملة المحتجزين والإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات- إن وُجدت- المنطبقة على حرمانهم من حريتهم أيضًا حسب أسباب احتجازهم. ويشمل الأشخاص المحرومون من حريتهم من قبل الجماعات المسلحة أفراد قوات الأمن التابعة للخصم والأفراد المشتبه في قيامهم بدعم العدو؛ والأشخاص المعتقلين بسبب ارتكاب الجرائم العامة في الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية؛ وأفراد الجماعة المسلحة نفسها؛ أو الرهائن، على أن الفئة الأخيرة تُحتجز بالضرورة بما يخالف القانون الدولي الإنساني. والأسباب التي تدفع الجماعات المسلحة إلى حرمان الأشخاص من حريتهم متعددة ومتداخلة: كفالة أمنهم وإضعاف الخصم عن طريق جعل قواته عاجزة عن القتال؛ أو حفظ "القانون والنظام"؛ أو كفالة الانضباط داخل صفوفها. وهي تحتجز أيضًا بهدف تبادل المحتجزين مع الخصم؛ وإظهار سلطتها عن طريق احتجاز المحتجزين؛ أو اكتساب الأموال.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد الأساسية التي تحمي جميع المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، بما في ذلك أولئك الذين تحتجزهم الجماعات المسلحة من غير الدول. وهو يتضمن قواعد تحظر بوضوح العنف ضد حياة الإنسان وشخصه. وعلى الرغم من أن المادة 3 المشتركة لم تتطرق إلى ظروف الاحتجاز، فإن البروتوكول الإضافي الثاني- عند الاقتضاء- وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تلزم أطراف النزاع المسلح بتوفير ظروف احتجاز إنسانية لجميع المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون محاكمة عادلة.

وتشكل الوقائع المعقدة المبينة أعلاه تحديات قانونية على مختلف المستويات، والكثير منها لم يُحل بعد. وبالنسبة لبعض القواعد، مثل تلك القواعد المتعلقة بمعاملة المحتجزين وظروف احتجازهم، قد يتمثل التحدي في كفالة أن تكون الجماعات المسلحة من غير الدول على دراية بالقانون وأن تقبله وأن تدمج أحكامه في قواعدها الداخلية وثقافتها التنظيمية؛ وأن تكون لديها التوجيهات العملية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الظروف الميدانية المختلفة؛ وأن تتصرف في الموارد المادية اللازمة لكفالة ظروف احتجاز إنسانية. وتنشأ مسائل قانونية أكثر تعقيدًا بشأن الحظر المفروض على الاحتجاز التعسفي؛ وقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن المحاكمات العادلة؛ والضمانات الإجرائية اللازمة للاعتقال؛ والحظر المفروض على نقل المحتجزين بالمخالفة لمبدأ عدم الإعادة القسرية. فعلى سبيل المثال، تقتضي الالتزامات بالمحاكمة العادلة أن تستند الأحكام إلى "القانون" وأن تعلنها "محكمة مشكلة تشكيلًا نظاميًا" مثل المحاكم التي تعمل عمومًا في النظم القانونية للدولة. وبالإضافة إلى ذلك، ترى

---

[76] انظر:

ICRC, "Reports and documents: Protecting people deprived of their liberty", *International Review of the Red Cross*, Vol. 98, No. 903, 2016, pp. 1043–1066.

اللجنة الدولية أن ضمان ألا يرقى الاعتقال إلى حد الاحتجاز التعسفي يقتضي أن تُحدد أسباب الاعتقال في وثيقة ملزمة للقوات القائمة بالاحتجاز وأن تخضع قرارات الاعتقال لاستعراض من قبل "هيئة استعراض مستقلة وغير متحيزة".[77] ويبقى أن نوضح ما تعنيه هذه المفاهيم وغيرها من المفاهيم القانونية في سياق الاحتجاز من قبل الجماعات المسلحة وكيف يمكن للجماعات المسلحة أن تنفذ هذه القواعد.

ويؤدي الجمع بين التحديات العملية والافتقار إلى الوضوح بشأن القواعد القانونية التي تحمي المحتجزين الواقعين في قبضة الجماعات المسلحة من غير الدول وغياب احترام هذه القواعد في أغلب الأحوال إلى استحداث احتياجات إنسانية كبيرة. ومن المهم توضيح الطرق التي يمكن أن تتبعها مختلف الجماعات المسلحة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة. وتواصل اللجنة الدولية أيضًا مواءمة استراتيجياتها لاستخدام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية لتحسين حماية المحتجزين الواقعين في قبضة الجماعات المسلحة من غير الدول.

خامسًا: الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب والقانون الدولي الإنساني

في السنوات الأخيرة، اضطرت الدول إلى مواجهة تهديدات من الأفراد والجماعات المسلحة من غير الدول التي تلجأ إلى أعمال الإرهاب. وردًا على ذلك، وضعت الدول والمنظمات الدولية تدابير متزايدة القوة لمكافحة الإرهاب. وليس هناك شك في مشروعية وضرورة تصرف الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان أمنها وأمن سكانها. وتنكر أعمال الإرهاب المبدأ الأساسي للإنسانية وتتعارض مع المبادئ التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني. وتدين اللجنة الدولية أعمال الإرهاب بغض النظر عن مرتكبيها، سواء ارتكبت أو لم ترتكب في سياق نزاع مسلح.

وفي الوقت نفسه، تشعر اللجنة الدولية بالقلق إزاء التبعات الإنسانية لعمليات مكافحة الإرهاب. ففي سياقات عديدة، بما في ذلك في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، نُفذت عمليات مكافحة الإرهاب في سياق النزاع المسلح من قبل القوات المسلحة التابعة للدولة- سواء منفردة أو في صورة ائتلافات أو تحت رعاية منظمة دولية. وتشعر اللجنة الدولية بالقلق من الاعتقاد الخاطئ المتكرر بأن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق أو ينطبق بصورة معدلة على الجماعات أو الأفراد الذين يصنفون على أنهم إرهابيون وعلى أسرهم.

هذا الفصل (1) يسعى إلى توضيح بعض جوانب انطباق القانون الدولي الإنساني على عمليات مكافحة الإرهاب؛ (2) ويلفت الانتباه إلى حقيقة أن تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن يكون لها آثار حقيقية وسلبية على العمل الإنساني الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، ومنها اللجنة الدولية؛ (3) ويناقش وضع المقاتلين الأجانب وأسرهم وحمايتهم في إطار القانون الدولي الإنساني، ويركز بوجه خاص على احتياجات النساء والأطفال.

[77] ICRC, "Internment in armed conflict: Basic rules and challenges", opinion paper, 2014; متاح عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/download/file/3223/security-detention-position-paper-icrc-11-2014.pdf%20

1. انطباق القانون الدولي الإنساني على الدول التي تحارب "الإرهاب" والجماعات المسلحة من غير الدول المصنفة على أنها "إرهابية"

تعكف اللجنة الدولية منذ سنوات طويلة على ملاحظة ثلاثة تحديات رئيسية تواجه انطباق القانون الدولي الإنساني على عمليات مكافحة الإرهاب.

أولًا، تنكر بعض الدول أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على عمليات مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها- حتى في مواجهة حالات النزاع المسلح البالغة الوضوح- بدافع القلق من أن الاعتراض بوجود نزاع مسلح يمكن أن يضفي الشرعية على "الإرهابين" بطريقة أو بأخرى. ويسود هذا الشعور بالقلق اليوم أكثر من أي وقت مضى- على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني (ولا سيما المادة 3 المشتركة) تقر صراحةً بأن انطباق القانون الدولي الإنساني لا يمنح أي وضع قانوني لأي طرف غير حكومي في النزاع المسلح. وإن إنكار أن الجماعات المسلحة من غير الدول المصنفة على أنها "إرهابية" يمكن أن تكون طرفًا في نزاع مسلح غير دولي، أمر ينطوي على إشكالية، إذ أنه يعرقل إلى حد كبير تطبيق القواعد الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني بالنسبة لأطراف النزاع من الدول والجماعات من غير الدول (على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية أو القواعد التي تحكم الوصول الإنساني) وقد تعرض للخطر التطبيق الفعلي للحماية المنصوص عليها فيها.

ثانيًا، تتجه بعض الدول إلى اعتبار أي عمل عنف ترتكبه جماعة مسلحة من غير الدول في نزاع مسلح عملًا من أعمال الإرهاب، وهو من ثم غير مشروع بالضرورة، حتى إذا كان العمل المذكور غير محظور في الواقع بموجب القانون الدولي الإنساني. ومن المحتمل أن يؤدي هذا النهج إلى تقليص أي حافز للامتثال للقانون الدولي الإنساني.

ثالثًا، طورت بعض الدول خطابًا مفاده أن التهديد الاستثنائي الذي تشكله الجماعات المسلحة من غير الدول المصنفة على أنها "إرهابية" يستلزم استجابة استثنائية. وتعمل بعض الدول على تجريد خصومها من إنسانيتهم واستخدام خطاب للإشارة إلى أن الأطراف الفاعلة المصنفة على أنها "إرهابية" ليست جديرة بحماية القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني: وهو اتجاه مثير للقلق وتتابعه اللجنة الدولية عن كثب.

ولحسن الحظ، لا يشارك في هذه المواقف جميع الجهات صاحبة المصلحة في الحرب على الإرهاب. تعترف العديد من الدول بأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على عمليات مكافحة الإرهاب عندما تستوفي الشروط اللازمة لتطبيقه. أما القرار الخاص بتحديد ما إذا كانت مواجهة مسلحة تتضمن هذه الجماعات ترقى إلى حد النزاع المسلح أو تشكل جزءًا من نزاع مسلح، فيجب أن يصدر بطريقة موضوعية وحصريًا على أساس الحقائق على أرض الواقع والمعايير المعترف بها لتصنيف النزاعات في إطار القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي، إذا كانت هناك جماعة مسلحة من غير الدول مصنفة على أنها "إرهابية" تتمتع بالقدر الكافي من التنظيم لأغراض القانون الدولي الإنساني، وتشارك في مواجهة مسلحة تتسم بالقدر الكافي من الشدة مع الدولة أو جماعات مسلحة أخرى، فإن الوضع يرقى إلى حد النزاع المسلح غير الدولي ويخضع للقانون الدولي الإنساني. وعلى العكس من ذلك، لا تخضع للقانون

الدولي الإنساني حالات العنف التي يشارك فيها أفراد أو جماعات مصنفة على أنها "إرهابية" ولكنها تظل دون حد النزاع المسلح. وفي هذه الحالات، يحكم قانون حقوق الإنسان عمليات مكافحة الإرهاب.[78]

وقد أدت مزاعم "الطابع الاستثنائي" أيضًا إلى تفسيرات مفرطة في التسامح لقواعد القانون الدولي الإنساني. وتشمل الأمثلة على ذلك التفسيرات الفضفاضة للفئات التي يجوز استهدافها بشكل قانوني، والتي يتم بموجبها استهداف الأشخاص المتورطين في تمويل الجماعات المسلحة المنظمة التي تصنف على أنها "إرهابية" على سبيل المثال؛ والتساهل في تفسير مبدأ التناسب، بما يسمح بإحداث خسائر عرضية مفرطة في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين، و/ أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية؛ واتباع نهج انتقائي في التعامل مع القواعد التي تنظم حرمان الأشخاص المصنفين على أنهم "إرهابيون" من حريتهم، مما يبرر على سبيل المثال إطالة أمد الحبس الانفرادي أو الحرمان من الاتصال بالأسرة أو استحالة الطعن في مشروعية الاحتجاز.

تشكل هذه التفسيرات المتساهلة خطرًا من حيث تحولها إلى معايير جديدة أدنى من المعايير التي ظلت مقبولة على مدى عقود. وقد تؤدي إلى تفكيك الحماية الأساسية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاع المسلح، بما في ذلك الأشخاص العاجزون عن القتال، الذين يظلون مشمولين بالحماية حتى إذا تم تصنيفهم على أنهم "إرهابيون". وينبغي للدول أن تعيد التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني يشكل فرعًا متوازنًا من فروع القانون وعلى أن الأسس المنطقية التي يستند إليها لا تزال صحيحة. ويجيز القانون الدولي الإنساني تحييد العدو والتغلب عليه بينما يحافظ في الوقت نفسه على معايير الإنسانية في النزاع المسلح. ويتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد تسمح على سبيل المثال بتوجيه القوة الفتاكة إلى أهداف مشروعة استنادًا إلى مبدأ الضرورة العسكرية أو اعتقال أفراد العدو لأسباب أمنية ملحة. ولا يمنع القانون الدولي الإنساني الدول من محاربة الإرهاب بصورة فعالة، بينما يضع خطًا أساسيًا للإنسانية اتفقت جميع الدول على احترامه حتى في الحالات الأكثر استثنائية.

2. تدابير مكافحة الإرهاب والعمل الإنساني القائم على أساس المبادئ

أدت الجهود، المضطلع بها في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والرامية إلى كبح الدعم المباشر وغير المباشر لما يطلق عليه "منظمات إرهابية" إلى زيادة إجراءات الرصد والقيود المفروضة على جميع الأنشطة التي تعتبر من قبيل دعم أو مساعدة الجماعات المسلحة من غير الدول أو الأفراد المصنفين على أنهم "إرهابيون".

ويتضح من شتى النزاعات المسلحة التي دارت رحاها في العقد الماضي أن تدابير مكافحة الإرهاب تؤثر أيضًا تأثيرًا سلبيًا على قدرة المنظمات الدولية غير المتحيزة- ومنها اللجنة الدولية- على الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية وتنفيذ العمل الإنساني القائم على أساس المبادئ في حالات النزاع. ويصدق هذا بشكل خاص في المناطق التي تنشط فيها الجماعات المسلحة

[78] بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، قد تنطبق الصكوك الدولية والإقليمية التي تتناول الإرهاب مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (2005)، واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب (2001). وترى اللجنة الدولية أن الصكوك الرامية إلى مكافحة الإرهاب ينبغي ألا تصنف ضمن فئة "الإرهابية" الأعمال التي يحكمها القانون الدولي الإنساني ولا يحظرها عند ارتكابها أثناء النزاع المسلح مثل الهجمات ضد أهداف عسكرية أو أفراد عسكريين.

المصنفة على أنها إرهابية وتشتد الحاجة إلى العمل الإنساني القائم على أساس المبادئ. وفي بعض السياقات، حالت تدابير مكافحة الإرهاب دون وصول الإغاثة والحماية الإنسانية إلى الفئات الأكثر احتياجًا.

ومن بين تدابير مكافحة الإرهاب المختلفة التي وضعتها الدول والمنظمات الدولية، يثير بعضها القلق على وجه الخصوص: القوانين الجنائية التي تجرم أي شكل من أشكال الدعم المقدم إلى الأفراد أو الجماعات المصنفين على أنهم "إرهابيون"؛ ونظم العقوبات التي تهدف إلى ضمان عدم استفادة هؤلاء الأفراد والجماعات من أي موارد؛ وشروط مكافحة الإرهاب الأكثر صرامة والأكثر تعقيدًا في اتفاقيات التمويل بين المانحين والمنظمات الإنسانية. وتظهر مجموعة متزايدة من البحوث أن هذه التدابير، عن غير قصد أو عن عمد، قد عرقلت- بل ومنعت- العمل الإنساني غير المتحيز، على حساب المحتاجين.[79] ويمكن أن تؤثر على مجموعة متنوعة من الأنشطة الإنسانية، التي يعد كثير منها من عناصر مهمة اللجنة الدولية: زيارة المحتجزين وتزويدهم بالمساعدة الإنسانية (بما في ذلك الزيارات الأسرية)؛ وإيصال المعونات لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين في المناطق التي يصعب الوصول إليها؛ وتقديم المساعدة الطبية إلى الجرحى والمرضى من المقاتلين؛ والتدريب على الإسعافات الأولية؛ وتنظيم ندوات جراحة الحرب؛ ونشر القانون الدولي الإنساني في صفوف حملة السلاح.

وفي عام 2011، أثارت اللجنة الدولية هذه المسألة علنًا وأعربت عن قلقها إزاء أثر تدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني.[80] وكررت اللجنة الدولية التأكيد على موقفها في مناسبات مختلفة، كان أبرزها من خلال بيانات أدلت بها أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وينبغي ألا تتعارض تدابير مكافحة الإرهاب التي تعتمدها الدول والمنظمات الدولية مع المبادئ الإنسانية التي أيدتها الدول على الصعيد السياسي أو أقرتها من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وينبغي ألا تمنع المنظمات الإنسانية غير المتحيزة من الاضطلاع بأنشطتها بطريقة تستند إلى المبادئ.

ومن الناحية القانونية، تتعارض تدابير مكافحة الإرهاب التي تعرقل العمل الإنساني القائم على أساس المبادئ مع نص وروح القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، يجرم عدد من تدابير مكافحة الإرهاب واحدًا أو أكثر من الأفعال التالية: التعاون مع الجماعات المسلحة من غير الدول المصنفة على أنها "إرهابية"؛ أو الوجود في مناطق تنشط فيها هذه الجماعات؛ أو تقديم خدمات طبية إلى الجرحى أو المرضى من أفراد هذه الجماعات. وتتعارض هذه المحظورات مع ثلاثة مجالات من القانون الدولي الإنساني: القواعد التي تحكم الأنشطة الإنسانية، بما في ذلك حق المنظمات الإنسانية غير المتحيزة في عرض خدماتها

---

[79] انظر:

Norwegian Refugee Council, *Principles under Pressure*: *The Impact of Counter-Terrorism Measures and Preventing/Countering Violent Extremism on Principled Humanitarian Action*, 2018:

متاح عبر الرابط التالي: https://www.nrc.no/resources/reports/principles-under-pressure/؛

Jessica S. Burniske and Naz Modirzadeh, *Pilot Empirical Survey Study on the Impact of Counterterrorism Measures on Humanitarian Action*, 2017:

متاح عبر الرابط التالي: https://pilac.law.harvard.edu/pilot-empirical-survey-study-and-comment؛

Kate Mackintosh and Patrick Duplat, *Study of the Impact of Donor Counter-Terrorism Measures on Principled Humanitarian Action*,

وهي دراسة أجريت بتكليف من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومجلس النرويجي للاجئين، 2013، متاحة عبر الرابط التالي:
https://www.unocha.org/sites/unocha/files/CounterTerrorism_Study_Full_Report.pdf.

[80] انظر اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني لعام 2001*، الصفحات 48-53.

والالتزام بالسماح بأنشطة الإغاثة التي تضطلع بها هذه المنظمات وتيسيرها؛ والقواعد التي تحمي الجرحى والمرضى فضلًا عن تلك التي توفر المساعدة الطبية، ولا سيما الحظر المفروض على عقاب شخص على أداء مهام طبية وفقًا لآداب مهنة الطب؛ والقواعد التي تحمي طواقم العمل الإنساني.

وأظهرت الخبرة المكتسبة مؤخرًا أن التدابير التصحيحية أو تدابير التخفيف يمكن أن تشغل حيزًا إنسانيًا في مجال مكافحة الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، اعتُمد عدد من "الاستثناءات الإنسانية" في الصكوك الأخيرة. والهدف من هذه الاستثناءات هو أن تستبعد من نطاق تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة ذات الطابع الإنساني البحت التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية غير المتحيزة مثل اللجنة الدولية. وقد أثبتت أنها طريقة فعالة للحفاظ على الأنشطة الإنسانية وفقًا لنص وروح القانون الدولي الإنساني. وهي تبرهن أيضًا على أن مكافحة الإرهاب والحفاظ على القانون الدولي الإنساني والأنشطة الإنسانية مسألتان متوافقتان تمامًا.
وعلى الرغم من بعض السبل المفيدة والمثيرة للاهتمام، مثل بنود الاستثناءات الإنسانية، فإن تدابير التخفيف القانونية والسياسية الفعالة التي تحافظ على العمل الإنساني القائم على أساس المبادئ لا تزال نادرة للغاية. وتبرز المخاوف المتعلقة بمكافحة الإرهاب في البيئة السياسية الحالية، ويتقلص المجال الإنساني بشكل مطرد.

أصدرت العديد من الجهات صاحبة المصلحة بيانات أو اعتمدت قرارات تؤكد على ضرورة أن تمتثل تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي الإنساني (انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2462 المؤرخ في آذار/ مارس 2019 بشأن مكافحة تمويل الإرهاب) وألا تعرقل العمل الإنساني القائم على أساس المبادئ (انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/72/284 المؤرخ في حزيران/ يونيو 2018 بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب). ومن الضروري الآن سد الفجوة بين هذه الالتزامات والتدابير العملية اللازمة لتنفيذها. وبعد اعتماد هذه القرارات، يتعين على الدول والمنظمات أن تجد الآن السبل اللازمة لتحقيق التسوية الفعالة للتوتر بين تدابير مكافحة الإرهاب والعمل الإنساني القائم على أساس المبادئ. وجدير بالذكر أن قدرة المنظمات الإنسانية غير المتحيزة على أداء أنشطتها الإنسانية البحتة وتوفير الإغاثة للفئات الأكثر احتياجًا إليها على المحك.

3. وضع وحماية المقاتلين الأجانب وأسرهم

لقد ازدادت بشكل مطّرد على مدى السنوات القليلة الماضية ظاهرة ما يُسمّى "المقاتلون الأجانب"؛ رعايا إحدى البلدان الذين يسافرون ليقاتلوا إلى جانب جماعة مسلحة من غير الدول في أراضي دولة أخرى.[81] وقد وُجه قدر كبير من الاهتمام الإعلامي في سياق النزاعات في العراق وسورية نحو أنشطة المقاتلين الأجانب وأسرهم ومصيرهم. ولكن لا بد من الإشارة إلى أن السكان على نطاق أوسع- بما يتجاوز بؤرة الاهتمام الإعلامي- لا يزالون يعانون من الآثار المدمرة للنزاع المسلح: انفصل السكان عن أسرهم؛ ونزحوا داخليًا وعبر الحدود؛ وتعرضوا للإصابة والقتل؛ ودُمرت سبل عيشهم. وحجم الاحتياجات الإنسانية الناشئة عن هذه النزاعات هائل، وتعمل اللجنة الدولية على التصدي لهذه المعاناة بعدد من الطرق.[82]

---

[81] يستند القسم الحالي إلى مناقشة مسألة "المقاتلين الأجانب"، في اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني لعام 2015*، الصفحتان 19 و20.

[82] انظر بيان رئيس اللجنة الدولية الصادر في 22 آذار/مارس 2019؛ متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/statement-icrc-president-upon-ending-5-day-visit-syria

وخلال هذا العمل وبجانب الاحتياجات الملحة للسكان المحليين، حددت اللجنة الدولية شواغل محددة بشأن معاملة المقاتلين الأجانب وأسرهم.

وتتميز هذه الظاهرة بتنوع الحالات الفردية وما يقابلها من صعوبة مناقشة الإطار القانوني المنطبق بموجب شروط عامة وليست شروط محددة. وطبيعة ارتباط الفرد بالجماعة المسلحة من غير الدول؛ وجنسية الفرد؛ والدولة التي لها ولاية قضائية على الفرد: هي عدد محدود من عوامل كثيرة تختلف من حالة إلى أخرى. وبالتالي، فإن إطلاق التعميمات على المقاتلين الأجانب وأسرهم يهدد بإغفال الحقائق التي تنبثق منها تبعات قانونية مهمة: على سبيل المثال، قد يرافق الأطفال أفراد الأسرة أو ربما انتقلوا للقتال إلى جانب الجماعة المسلحة من غير الدول نفسها (وهي نفسها في هذه الحالة من "المقاتلين الأجانب")؛ وربما كابدوا جريمة التجنيد غير الشرعي وربما ارتكبوا جرائم أنفسهم. وبالمثل، يجب توخي الحذر لتجنب المبالغة في التبسيط فيما يتعلق بالنساء في هذا السياق. فربما سافرت النساء طواعيةً إلى مناطق تنشط فيها هذه الجماعات المسلحة أو ربما وقعن ضحية للاتجار؛ وربما يرتكبن جرائم الحرب أو يقعن ضحية لها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العنف الجنسي)؛ وربما اضطلعن بطائفة واسعة من الأدوار بوصفهن من أفراد جماعة مسلحة من غير الدول أو من المدنيين التابعين لها.

واتخذت الدول مجموعة متنوعة من التدابير لقمع التهديد المتصور أو المحتمل الذي يشكله المقاتلون الأجانب وأسرهم، بما في ذلك استخدام القوة، والاحتجاز، وحظر السفر، وإلغاء الجنسية. وعلى الرغم من أن أغلب التدابير الأمنية المتخذة لها طابع إنفاذ القانون ومن ثم تخضع لقانون حقوق الإنسان، فإن القانون الدولي الإنساني- عند الاقتضاء- يجب أيضًا أن يراعى ويحترم.

انطباق القانون الدولي الإنساني على المقاتلين الأجانب وأسرهم

مفهوم "المقاتل الأجنبي" ليس من المصطلحات الفنية للقانون الدولي الإنساني.[83] ولا يوجد نظام محدد- ولا توجد قواعد محددة- بموجب القانون الدولي الإنساني- تتعامل صراحةً مع مسألة المقاتلين الأجانب وأسرهم. ويتعامل القانون الدولي الإنساني مع هؤلاء الأفراد كما يتعامل مع أي شخص آخر مشارك في النزاع المسلح أو متضرر منه. وهو ينظم تصرفات المقاتلين الأجانب وأسرهم فضلًا عن أي تدابير تتخذها الدول فيما يتعلق بهم، عندما تتخذ هذه التدابير في سياق نزاع مسلح قائم. وبالتالي، يتوقف انطباق القانون الدولي الإنساني على حالة العنف التي يوجد فيها مقاتلون أجانب وأسرهم، على ما إذا كانت معايير وجود نزاع المسلح، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادتين 2 و3 المشتركتين بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، قد استوفيت.

وعندما يشارك المقاتلون الأجانب في العمليات العسكرية، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بشأن سير الأعمال العدائية هي التي تنظم سلوكهم. وهم من ثم يخضعون لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة لأي فئة أخرى من المقاتلين في سير عملياتهم العسكرية.

[83] يستخدم مصطلح "المقاتلين الأجانب وأسرهم" هنا لأغراض التسهيل، مع العلم أن هذا المصطلح قد ينطوي على خطر الوصم. وتلاحظ اللجنة الدولية أن الوصم يؤثر على الأشخاص المرتبطين بجماعات مسلحة مصنفة على أنها "إرهابية"- بل ويمكن أن يؤثر على طائفة واسعة من الأشخاص الذين كان لهم أي اتصال بهذه الجماعات- بغض النظر عما إذا كانوا من رعايا بلد ثالث.

وعندما يقع المقاتلون الأجانب وأسرهم في قبضة أحد أطراف القتال، ولا سيما حين يحرمون من حريتهم، فيجب أن يستفيدوا من نفس الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لأي شخص آخر في حالة من هذا القبيل. وبناءً على ذلك، في النزاعات المسلحة غير الدولية، ستخضع معاملتهم للمادة 3 المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي- فضلًا عن البروتوكول الإضافي الثاني حسب الاقتضاء. والأهم من ذلك أن هذه القواعد تقتضي، جملة أمور منها أن يقدم الطرف القائم بالاحتجاز الأسباب والإجراءات عندما يُعتقل المقاتلون الأجانب وأسرهم لأسباب أمنية ملحة، وأن تُحترم الضمانات القضائية في الحالة التي يواجه فيها الأفراد اتهامات جنائية، وألا ينقل أي شخص إلى سلطة إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطر التعرض لانتهاكات لبعض حقوقه الأساسية في حالة نقله. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعاملة التفضيلية مطلوبة على أسس من قبيل حالة الشخص الصحية أو عمره أو نوعه. وبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، من حق الأطفال الحصول على احترام خاص وحماية خاصة- بما في ذلك إذا تم احتجازهم لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح- ويجب أن تُحترم الحياة الأسرية قدر الإمكان.

ولا يؤدي تصنيف المقاتلين والأجانب وأسرهم على أنهم "إرهابيون"، فضلًا عن أي تصور بأنهم يشكلون تهديدًا أمنيًا استثنائيًا، إلى أي تأثير على انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وتطبيقها، بما في ذلك تلك التي تنص على الحماية التي يستحق هؤلاء الأفراد الحصول عليها. وفي الوقت نفسه، لا يحول القانون الدولي الإنساني بأي طريقة دون قيام الدول بمقاضاة المقاتلين الأجانب على انتهاكات القانون التي قد يرتكبونها فيما يتعلق بالنزاع المسلح.[84]

وإن كون القانون الدولي الإنساني ينطبق على المقاتلين الأجانب وأسرهم أثناء النزاع المسلح لا يعني أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على جميع التدابير الأمنية التي تتخذها الدول ضد الأشخاص. فالدول التي تكون طرفًا في النزاع المسلح الذي يشارك فيه المقاتلون الأجانب وأسرهم هي فقط التي تكون مقيدة بالقانون الدولي الإنساني. وتنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالمقاتلين الأجانب وأسرهم أول ما تنطبق في الإقليم الذي تدور فيه رحى النزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، من المسلم به أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في جميع المناطق في أراضي جميع الدول المشاركة في نزاع مسلح غير دولي خارج الحدود الإقليمية، حتى إذا لم تكن الأعمال العدائية المرتبطة بذلك النزاع تتم على أراضيها.[85] وترى اللجنة الدولية أن المقاتلين الأجانب وأسرهم الموجودين في إقليم هذه الدول المتدخلة (ولا سيما من خلال النقل أو الإعادة إلى الوطن) يستفيدون من الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة- بما في ذلك تلك التي تنظم الاحتجاز والاتصال بالأسر والحماية الخاصة للأطفال- بالإضافة إلى القانون المحلي وقانون حقوق الإنسان المنطبقين.

وفي أي حالة أخرى، تخضع التدابير المتخذة ضد المقاتلين وأسرهم من جانب الدول التي ليست طرفًا في النزاع المسلح لفروع أخرى من القانون، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. ويجب على جميع الدول أن تضمن أن ما تتخذه من أنشطة لمكافحة الإرهاب وتدابير أمنية ضد الأشخاص المصنفين على أنهم من المقاتلين الأجانب وأقربائهم- بما في ذلك المقاضاة والحرمان من الحرية- تمتثل للقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة.

---

[84] على نحو أكثر تحديدًا، في ظل غياب امتيازات المقاتلين وحصاناتهم بموجب القانون الذي ينظم النزاعات المسلح غير الدولي، تحتفظ الدول بموجب قانونها المحلي بإمكانية تجريم أعمال المقاتلين الأجانب- بغض النظر عما إذا كانت مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني أم لا.

[85] انظر اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني لعام 2015*، الصفحة 14.

قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الأجانب

تنشأ ضرورة التأكيد على أن القانون الدولي يجب أن يحكم معاملة المقاتلين الأجانب وأسرهم من اتجاه تشريعي مستمر يعامل هؤلاء الأفراد باعتبارهم حالات استثنائية لا ينطبق عليها القانون القائم. وترمز لهذا الاتجاه ثلاث مسائل تتصل بمعاملة الأطفال في سياق المقاتلين الأجانب.

أولًا، تلتزم الدول بتطبيق القانون والمعايير التي تنظم معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة (ويشار إليهم عمومًا باسم "الأطفال الجنود") على الأطفال في سياق المقاتلين الأجانب الذين يتم تدريبهم و/ أو استخدامهم في الأعمال العدائية. ومع ذلك، يظل الأطفال الذين يطلق عليهم مصطلح "المقاتلين الأجانب" مستحقين لهذه الحماية القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاع المسلح ملزمة، عند الضرورة، بأن تمنح للأطفال المجندين بصورة غير قانونية جميع أشكال المساعدة المناسبة من أجل تعافيهم بدنيًا ونفسيًا وإعادة إدماجهم اجتماعيًا؛ وبأن تتعاون على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأطفال، بسبل من بينها المساعدة التقنية والمالية.[86]

وترتبط المسألة الثانية بمبدأ تحقيق المصالح الفضلى للأطفال. وهو التزام أساسي بموجب المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، بمعنى أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. والقرارات المتعلقة على سبيل المثال بكيفية إعادة الأطفال في سياق المقاتلين الأجانب إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم هي إجراءات ينطبق عليها هذا الالتزام، بغض النظر عن عمر الطفل وطبيعة مشاركته مع الجماعة المسلحة من غير الدول.

أما المسألة الثالثة ذات الصلة فتتعلق بحق جميع الأطفال في ألا ينفصلوا عن والديهم على كره من الوالدين، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وهذا الحق منصوص عليه في المادة 9 (1) من اتفاقية حقوق الطفل ويجب أن تحترمه الدول الأطراف في شتى حالات الاحتجاز والإعادة إلى الوطن التي تنشأ لأسر المقاتلين الأجانب.

شواغل إنسانية محددة بشأن المقاتلات الأجنبيات وأفراد الأسرة من الإناث

لدى اللجنة الدولية شواغل إنسانية محددة بشأن المعاملة الراهنة والحالة المقبلة للمقاتلين الأجانب وأسرهم. وقد يؤدي الوصم ومستوى التهديد المرتبطين بهؤلاء المقاتلين إلى تعريضهم لخطر خاص لانتهاك حقوقهم الأساسية. أما المعاملة التي تتعرض لها العديد من النساء في ظل هذه الظروف ومصيرهن فهما محل تجاهل، ويستلزمان الدراسة على أساس كل حالة على حدة. فعلى سبيل المثال، توضع آلاف المقاتلات في المعسكرات، وكثير منهم برفقة أطفالهن. وبصرف النظر عن احتمال

[86] المادتان 6 (2) و7 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000).

توجيه اللوم إليهن بموجب القانون المحلي أو الدولي، فإن هؤلاء النساء لديهن مجموعة مميزة من الاحتياجات ويواجهن مخاطر جسدية ونفسية محددة. وتشمل احتياجاتهن المحددة مواد النظافة الأساسية للإناث، والرعاية الطبية للحوامل، والمرضعات، وأولئك اللاتي عانين من العنف الجنسي (وإن كان من المهم الإشارة إلى أن العنف الجنسي يؤثر على النساء والرجال والفتيان والفتيات في هذه الظروف). وتشمل المخاطر المحددة التي يواجهنها العنف الانتقامي أو العقاب الجماعي على دورهن المتصور كـ"عرائس" للمقاتلين الأجانب؛ وانعدام الجنسية لأطفالهن نتيجة لقوانين أو سياسات الجنسية التي تحد من قدرة النساء على منح المواطنة؛ والمحاكمات التي لا تراعي الطائفة الواسعة من الأدوار التي تضطلع بها النساء وخبراتهن في سياق المقاتلين الأجانب.

وتشدد اللجنة الدولية على أن السلطات التي تحتجز المقاتلين الأجانب و/ أو أفراد أسرهم يتعين عليها أن تعاملهم معاملة إنسانية ووفقًا للقانون الدولي. وهي تقر بأن تسوية وضع المقاتلين الأجانب بصورة إنسانية وقانونية أثناء النزاع أو بعده هي مسألة معقدة لا محالة وتستغرق وقتًا. ويعتمد ما يحدث للأجانب عادةً على أطر قانونية وقرارات سياسية متنوعة. وتستلزم التدابير بخلاف إعادة التوطين المحلي، مثل الإعادة إلى الوطن أو إعادة التوطين في دولة ثالثة، التعاون من دول متعددة. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تتخذ خطوات لتحديد وتأمين الحل الأمثل لكل أجنبي في أقرب وقت ممكن.

سادسًا: المناخ والنزاع المسلح والبيئة الطبيعية

يؤثر تغير المناخ وتدهور البيئة على السكان في جميع أنحاء العالم، ما يهدد الحياة ويؤدي إلى تفاقم أوجه الاستضعاف والتفاوتات والهشاشة الاجتماعية القائمة. ويتعرض السكان والمجتمعات المحلية والبلدان المتضررة من النزاع المسلح عادةً على وجه الخصوص لتبعات تغير المناخ لأن النزاعات تحد من قدرتهم على التكيف وحماية أنفسهم. ويرجع بعض السبب في هذا إلى أن النزاعات- ولا سيما الممتدة منها- تلحق الضرر بالمقومات اللازمة لتيسير التكيف مع تغير المناخ، مثل البنية الأساسية والأسواق والمؤسسات ورأس المال الاجتماعي وسبل العيش. وداخل تلك البلدان، يتعرض السكان المستضعفون لتأثيرات غير متناسبة لانعدام الأمن الغذائي وفقدان فرص كسب العيش والتأثيرات الصحية والنزوح، والتي تتفاقم بفعل تدهور البيئة وتغير المناخ. ويظل السكان يحاولون التعايش والتكيف مع البيئة المتدهورة ونمو مخاطر الفيضانات والجفاف والحرارة الشديدة والفقر عن طريق البحث عن استراتيجيات جديدة لكسب العيش أو تغيير نمط حياتهم أو مغادرة منازلهم.

ومن أجل تعزيز استدامة استجابتها الإنسانية، التزمت اللجنة الدولية في استراتيجيتها المؤسسية للفترة 2019-2022 بمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات على تقليل تعرضها للأضرار عن طريق تعزيز قدرتها على التكيف مع مجمل تبعات النزاع وصدمات المناخ. وتكرر الاستراتيجية التأكيد على التزام طويل الأجل بتخفيف أثر تدهور البيئة وتغير المناخ على الناس وبتعزيز السياسات البيئية الخاصة باللجنة الدولية. وفي إطار هذا الالتزام، تعمل اللجنة الدولية أيضًا على تنقيح الكتيبات والتعليمات العسكرية حول حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح[87] لتعزيز زيادة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة التي تحمي البيئة الطبيعية من آثار النزاع المسلح.

[87] أرفقت المبادئ التوجيهية بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (وثيقة الأمم المتحدة A/49/323، 1994)؛ وأهاب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 49/50 بجميع الدول إيلاء العناية الواجبة إلى إمكانية إدماج المبادئ التوجيهية في أدلتها العسكرية وغيرها من التعليمات الصادرة للأفراد العسكريين.

تأثير النزاع المسلح على المناخ والبيئة

دارت أكثر من 80 في المائة من جميع النزاعات المسلحة الرئيسية بين عامي 1950 و2000 مباشرةً في مناطق التنوع البيولوجي الساخنة التي تدعم نحو نصف نباتات العالم والعديد من الأنواع النادرة من الحيوانات.[88] وظلت النزاعات المسلحة تشكل دائمًا خطرًا على البيئة، ويؤثر تدهور البيئة بدوره على رفاه السكان، بل وبقائهم على قيد الحياة. ويمكن أن يؤدي هذا إلى تدهور البيئة وتدميرها، بسبل من بينها تلويث الأرض والتربة، مع ما يترتب على ذلك من آثار تمتد على نطاق مناطق واسعة، بما فيها المناطق الساحلية والبحرية وموارد المياه. ويمكن أن تبقى تبعات النزاع لسنوات أو عقود بعد انتهاء الحرب.

والبيئة معرضة للخطر الناجم عن الهجمات المباشرة أو استخدام وسائل أو أساليب معينة للقتال. وهي معرضة أيضًا للأخطار الناجمة عن إلحاق الأضرار والتدمير بالبيئة المبنية- بما في ذلك المجمعات الصناعية والمخازن القابلة للاحتراق ومنشآت المعالجة والمصانع والمحطات والمنشآت الزراعية ومواقع المخلفات الصلبة والخطرة- على نطاق المناطق الحضرية والريفية. ويمكن أن تؤدي الهجمات على المناجم الاستخراجية والمنشآت الكيميائية أو إلحاق الأضرار العرضية بها إلى تلوث المياه والتربة والأرض، أو إطلاق الملوثات في الهواء. ويمكن أن تؤثر المتفجرات من مخلفات الحرب تأثيرًا شديدًا على البيئة عن طريق تلويث التربة ومصادر المياه والإضرار بالحياة البرية. وفي ظل ظروف معينة، يمكن أن تسهم التبعات البيئية للنزاع المسلح أيضًا في تغير المناخ. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يفضي تدمير مساحات كبيرة من الغابات إلى تبعات مناخية ضارة. أما الإضرار بالبنية الأساسية مثل منشآت النفط والمنشآت الصناعية الكبيرة، فيمكن أن يؤدي إلى اندفاع كميات ضخمة من الغازات الدفيئة وغيرها من الملوثات المحمولة في الجو إلى الغلاف الجوي.

وبجانب الآثار الناجمة عن تصرفات أطراف النزاعات المسلحة، هناك تأثيرات معينة غير مباشرة للنزاع المسلح مهمة هي الأخرى. وهي تشمل انهيار الحكم؛ وتدهور أو تآكل القدرات المؤسسية في مجال الإدارة البيئية وآليات التعايش التي يستخدمها السكان المدنيون؛ وتدهور نظم خدمات البنية الأساسية بأسرها بسبب نقص التشغيل والصيانة المناسبين على مدى فترات زمنية ممتدة. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يضطر السكان إلى تجنب مناطق معينة أو هجرها، لأسباب من بينها الأضرار البيئية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى الاستغلال غير المستدام لمناطق أخرى، مما يضع البيئة تحت وطأة المزيد من الضغط. ومن العوامل الأخرى المهمة التي تسهم في الأضرار البيئية استغلال الموارد الطبيعية في دعم اقتصادات الحرب أو لتحقيق مكاسب شخصية.

المبادئ التوجيهية المنقحة لحماية البيئة الطبيعية في حالات النزاع المسلح الصادرة عن اللجنة الدولية

البيئة في كثير من الأحيان من ضحايا الحرب- إلا أن الضرر في كثير من الأحيان يكون غير مرئي والأضرار البيئية لا تكون عادةً ضمن أولويات الأطراف المتحاربة. وهناك قدر معين من الضرر البيئي متأصل في النزاع المسلح، ولكن لا يجوز أن

[88] Thor Hanson *et al*, "Warfare in Biodiversity Hotspots", *Conservation Biology*, 23 (3), 2009, pp. 578–587.

يكون غير محدود. ولا يتصدى القانون الدولي الإنساني لجميع التبعات البيئية للنزاع المسلح، ولكنه يتضمن قواعد توفر الحماية للبيئة الطبيعية وتسعى إلى الحد من الأضرار التي تلحق بها.

ويسعى تنقيح المبادئ التوجيهية لعام 1994 إلى التعبير عن المعاهدة وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الحالية. وتمثل المبادئ التوجيهية المنقحة مجموعة منتقاة من قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة وتسعى إلى تقديم توضيح بشأن تفسير هذه القواعد ومصادرها. على الرغم من أن المبادئ التوجيهية تركز على القانون الدولي الإنساني، فإنها تشير إلى أن القواعد الأخرى من أحكام القانون التعاهدي والقانون العرفي الدولية التي تحمي البيئة الطبيعة قد تستمر في الانطباق في النزاعات المسلحة. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى العمل كأداة مرجعية يمكن أن تستخدمها أطراف النزاع لحماية البيئة الطبيعية- وهي أداة يمكن أن تساعدها على اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذها وتطبيقها.

لا يوجد في القانون الدولي الإنساني تعريف متفق عليه لمصطلح "البيئة الطبيعية". ووفقًا لشرح المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، يشمل مفهوم البيئة الطبيعية كل شيء يوجد أو يحدث بشكل طبيعي وبالتالي ليس من صنع الإنسان، مثل الغلاف المائي العام، والغلاف الحيوي، والجغرافيا الأرضية، والغلاف الجوي (بما في ذلك الحيوانات والنباتات والمحيطات وغيرها من المسطحات المائية والتربة والصخور). وبالإضافة إلى ذلك، تشتمل البيئة الطبيعية على عناصر طبيعية قد تكون أو لا تكون ناتجة عن التدخل البشري، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب والماشية. ومن الأهمية بمكان أن هذا التفسير لا يشير حصريًا إلى الكائنات الحية والأشياء غير الحية بشكل منفصل؛ بل إن مصطلح "البيئة الطبيعية" يشير أيضًا على نطاق أوسع إلى نظام العلاقات المتبادلة التي لا تنفصم بين الكائنات الحية وبيئتها غير الحية. وبالنظر إلى ما ورد أعلاه وعلى النحو الوارد أيضًا في شرح المادة 55، ينبغي أن يفهم مصطلح "البيئة الطبيعية" بأوسع معنى ممكن، تمشيًا مع المعنى الذي حددته الدول لهذا المصطلح في سياق القانون الدولي الإنساني. ويراعي هذا النهج مع حقيقة أن مفهوم "البيئة الطبيعية" قد يتطور بمرور الوقت، نتيجة لزيادة المعرفة وكذلك لأن البيئة نفسها عرضة للتغيير المستمر.

ويحتوي القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد التي تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح. ويرد النوع الأول من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في القواعد التي تحمي البيئة الطبيعية على وجه التحديد بصفتها هذه. ويشمل ذلك الحظر المفروض على استخدام وسائل أو أساليب الحرب التي تهدف إلى إلحاق أضرار طويلة الأجل وواسعة النطاق وجسيمة بالبيئة الطبيعية أو يتوقع منها ذلك. وكما ورد في تقرير اللجنة الدولية حول تعزيز القانون الدولي الإنساني في عام 2011، فإن معنى "واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة" يخضع للنقاش.[89] وبالتالي، تسعى المبادئ التوجيهية المنقحة إلى توضيح هذه المصطلحات، مع الاعتراف بأن مواصلة التنقيح لا تزال ضرورية. ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا صراحةً مهاجمة البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام. وكانت هذه القواعد، التي اعتُمدت في عام 1977، من أوائل القواعد التي تحمي البيئة الطبيعية صراحةً في أوقات النزاع المسلح، بعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية. وكان الاعتراف بين واضعي البروتوكول الإضافي الأول بضرورة حماية البيئة الطبيعية، ولا سيما في وقت كانت فيه هذه الفكرة فكرة جديدة تمامًا، خطوة مهمة صوب التأكيد على أهمية هذه الحماية.

[89] اللجنة الدولية، "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة"، 31IC/11/5.1.1، 2011؛ متاح عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-1-2011.htm

ويرد النوع الثاني من الحماية في قواعد القانون الدولي الإنساني العامة التي تحمي البيئة الطبيعية دون أن يكون هذا هو الغرض الأساسي منها. والأهم من ذلك أنه من المعترف به عمومًا اليوم أن البيئة الطبيعية لها طابع مدني بشكل افتراضي. واستنادًا إلى هذا الأساس، فإن جميع أجزاء أو عناصر البيئة الطبيعية هي أعيان مدنية، إلا إذا تحولت أجزاء منها إلى أهداف عسكرية. ومن ثم، تستفيد أجزاؤها المختلفة من الحماية المقابلة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبادئ والقواعد العامة المتعلقة بسير الأعمال العدائية، أي مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات. وانطباق هذه المبادئ على البيئة الطبيعية مسألة معترف بها على نطاق واسع، إلا أن الممارسة العملية قد تشهد ظهور تحديات.

لا يجوز توجيه هجوم ضد أجزاء من البيئة الطبيعية إلا إذا كان موجهًا ضد عنصر محدد من البيئة الطبيعية تحول إلى هدف عسكري. وقد يكون هذا هو الحال إذا كانت هناك جزء مميز من البيئة الطبيعية يقدم، بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه، مساهمة فعالة في العمل العسكري، وإذا كان تدميره أو الاستيلاء عليه أو تحييده، كله أو جزء منه في الظروف السائدة في ذلك الوقت، يوفر ميزة عسكرية محددة. ولما كانت الطبيعة الجوهرية للبيئة الطبيعية مدنية، فلا يمكن لها بحكم "طبيعتها" أن تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري، إلا أنها يمكن أن تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري بحكم موقعها أو الغرض منها أو استخدامها. فعلى سبيل المثال، قد يقدم التل مساهمة فعالة في العمل العسكري لقوات العدو إذا كانت تزودها بنقطة مراقبة لمعسكر خصمها. وقد تسهم أوراق الشجر في منطقة غابات معينة أيضًا مساهمة فعالة في العمل العسكري عن طريق توفير غطاء لمناورات القوات. إلا أن مفهوم "المنطقة" يجب ألا يُفسر بهذا الشكل الفضفاض الذي يؤدي إلى اعتبار منطقة واسعة من الغابة هدفًا عسكريًا لمجرد أن المقاتلين موجودون في جزء منها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المساهمة في العمل العسكري يجب أن تكون "فعالة" وأن تُقدم إلى قدرات القتال الفعلية للخصم وألا تكون موجهة فقط نحو قدرته على مواصلة الحرب.[90] فعلى سبيل المثال، فإن منطقة البيئة الطبيعية التي تتم فيها أعمال التنجيم عن موارد طبيعية عالية القيمة لا تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري على الرغم من أنها قد تولد إيرادات مهمة للمجهود الحربي.

وبناءً على طابعها المدني، فإن البيئة الطبيعية محمية أيضًا من "الأضرار العرضية"؛ يحظر توجيه هجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه أن يلحق أضرارًا بأجزاء من البيئة الطبيعية تشكل أعيانًا مدنية تعتبر مفرطة مقارنةً بالميزة العسكرية المتوقعة. وبالنظر إلى أن تقييم ما إذا كان الضرر سيكون "مفرطًا" يجب أن يتم في كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف السائدة في ذلك الوقت، فمن أمثلة الأضرار العرضية غير المتناسبة التسبب في إحراق غابة بأكملها عند مهاجمة موقع معسكر واحد صغير للعدو ذي أهمية بسيطة. وترى اللجنة الدولية أن الآثار غير المباشرة المتوقعة أو الارتدادية العرضية للهجوم يجب أن توضع في الاعتبار في تقييم التناسب. وهذا الأمر له أهمية خاصة لحماية البيئة الطبيعية التي تتضرر عادةً بشكل غير مباشر بخلاف الأضرار المباشرة الناجمة عن الأعمال العدائية. وإن تحديد ما إذا كان الأثر متوقع بشكل مناسب سيعتمد على الحقائق في كل حالة؛ غير أن التقييم ينبغي أن يسترشد بالممارسات السابقة والبيانات التجريبية. وأخيرًا، أثناء سير الأعمال العدائية، بما في ذلك أثناء تحركات القوات أو إنشاء القواعد العسكرية، يجب توخي العناية المستمرة لتجنيب الأعيان المدنية، بما في

[90] للاطلاع على موقف اللجنة الدولية، انظر:

Laurent Gisel, "The relevance of revenue-generating objects in relation to the notion of military objective", in *Proceedings of the Bruges Colloquium*: *The Additional Protocols at 40: Achievements and Challenges*, 2017, pp. 139–151.

ذلك أجزاء البيئة الطبيعية. وإن الافتقار إلى اليقين العملي بشأن الآثار المترتبة على البيئة الطبيعية من جراء عمليات عسكرية معينة لا يعفي أي طرف في النزاع من اتخاذ احتياطات.

والبيئة الطبيعية محمية أيضًا بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي الإنساني تسعى إلى منع الأضرار أو الحد منها. وهي تشمل القواعد المتعلقة بالأعيان التي تحظى بحماية خاصة، مثل الأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة وأعيانًا لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، فضلًا عن القواعد المتعلقة بممتلكات العدو والنهب. وبالإضافة إلى ذلك، تُمنح الحماية أيضًا إلى البيئة الطبيعية من خلال القواعد المتعلقة باستخدام أسلحة معينة، بما في ذلك الحظر المفروض على استخدام مبيدات الأعشاب كوسيلة للقتال؛ والقواعد المتعلقة باستخدام الأسلحة المحرقة؛ والحظر المفروض على استخدام السم أو الأسلحة المسممة؛ والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية؛ والقواعد المتعلقة بالألغام الأرضية؛ والقواعد الرامية إلى الحد من أثر المتفجرات من مخلفات الحرب.

ولا يكفي وجود قواعد مهمة تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح؛ بل يجب تحسين نشرها وتنفيذها وإنفاذها، فضلًا عن إعادة تأكيدها وتوضيحها. وفي نهاية المطاف، يمكن أن يؤدي احترام القانون الدولي الإنساني إلى الحد من الأثر الذي يمكن أن تخلفه النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية وعلى تغير المناخ.

سابعًا: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

أكدت اللجنة الدولية في كل تقرير لها عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة أن أهم تحدي يواجه القانون الدولي الإنساني هو عدم احترامه. وينبغي لجميع الأطراف في النزاع المسلح بذل الجهود من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني؛ من جانب الدول على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛[91] ومن جانب جميع الجهات الفاعلة التي يمكن أن تؤثر على المشاركين في القتال. والمسؤولية الأولى- والمحورية- الملقاة على عاتق الدول هي "نقل القانون الدولي الإنساني إلى الوطن" أي أن تنظر في التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها؛ وأن تدمج في القانون المحلي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تكون الدولة طرفًا فيها؛ وأن تدمج التزامات القانون الدولي الإنساني في التدريب العسكري وجميع مستويات التخطيط واتخاذ القرار العسكري.[92] وتضطلع اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بولايات طويلة الأجل ومتكاملة في إطار هذه المساعي.

وإدماج القانون الدولي الإنساني في القانون المحلي والعقيدة العسكرية ليس سوى نقطة الانطلاق نحو تعزيز احترامه. ويقدم هذا التقرير مجموعة من التدابير القانونية والميدانية غير الجامعة التي يمكن أن تؤثر في كيفية احترام القانون الدولي الإنساني. وهي تشمل (1) التحقيقات الفعالة من جانب الدول مع قواتها بشأن مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ (2) والتدابير

[91] اعتبارًا من عام 2011 وبموجب تكليف متجدد صادر من المؤتمر الدولي في عام 2015، شاركت اللجنة الدولية وسويسرا في تيسير مشاورات ومن ثم عملية حكومية دولية تهدف إلى تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وناقشت الدول المشاركة طائفة من الخيارات سعيًا إلى تحقيق هذه الغاية. ويرد تقرير إجرائي عن العملية (2015-2019) في تقرير وقائع عن إجراءات العملية الحكومية الدولية لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني (القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر) 33IC/19/9.1.

[92] من المأمول أن يعتمد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون قرارًا يتضمن خطة عمل (أو خريطة طريق) في هذا الصدد.

التي تتخذها الأطراف الداعمة في النزاعات المسلحة لزيادة احترام القانون الدولي الإنساني في صفوف من تقدم إليهم الدعم؛ (3) ودراسة وتطبيق نتائج البحوث التي تستند إليها الدراسة بشأن جذور ضبط النفس في الحرب؛ (4) وتقديم نماذج عملية للامتثال للقانون الدولي الإنساني.

1. التحقيقات في النزاع المسلح

التحقيقات في مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني معترف بها بوصفها مسألة بالغة الأهمية للتطبيق الصحيح لهذا الفرع من القانون في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وهي وسيلة متاحة أمام أطراف النزاع المسلح لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع.

أقر عدد من الدول وقواتها المسلحة بأهمية التحقيقات المحلية القوية في مشروعية أعمالها في النزاع المسلح. ولكن هناك اختلافات كبيرة في الأطر القانونية المحلية المختلفة وفي الممارسات بين الدول من حيث طريقة إجراء التحقيقات. وتوخي الوضوح بشأن عدد من المسائل أمر مفيد على ما يبدو، بما في ذلك الظروف التي ينبغي أن تبدأ فيها التحقيقات، والأشكال المختلفة التي قد تتخذها التحقيقات حسب طبيعة الواقعة والمبادئ والمعايير المعمول بها أثناء عملية التحقيق. وفي عام 2017، شاركت اللجنة الدولية في الأعمال التي تضطلع بها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لصياغة مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[93]

وقد استند هذا العمل إلى أبحاث مستفيضة في القانون والممارسات المحلية للدول واسترشد بعدد من الاجتماعات والمشاركات الثنائية مع خبراء عسكريين وحكوميين وأكاديميين ومنظمات من غير الدول، بصفتهم الشخصية. وليس القصد من ذلك وضع عملية تحقيق موحدة لجميع الدول، بل الهدف هو تحديد وتقديم مجموعة من المسائل العملية والقانونية التي يمكن أن تنشأ في التحقيقات أو ينبغي النظر فيها مسبقًا، مع مراعاة الاختلافات التي تميز النظم القانونية والتحقيقية المحلية. والهدف أيضًا هو توفير مساعدة عملية عن طريق وضع إطار عام للتحقيقات في النزاع المسلح و، عند الاقتضاء، المبادئ والمعايير الدولية المتوافقة مع هذا الإطار.[94]

ويمكن الاطلاع على المصادر القانونية المتعلقة بواجب التحقيق في جملة مواضع منها القانون التعاهدي في التزام الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، المنطبقة في النزاع المسلح الدولي، بسن جميع التشريعات اللازمة لتوفير عقوبات جنائية فعالة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم مخالفات جسيمة لأحكامها أو إصدار أوامر بارتكابها. والدول عليها التزام قانوني بالبحث عن هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم وتنفيذ إجراءات جنائية- تشمل بالضرورة التحقيقات- حتى يمثل الجناة أمام العدالة.

---

[93] Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights and ICRC, *Guidelines on Investigating Violations of IHL: Law, Policy, and Good Practice*, 2019;

متاح عبر الرابط التالي:

https://www.icrc.org/en/download/file/104871/guidelines-investigating-violations-ihl_policy_good-practice.pdf

[94] قد تثبت المبادئ التوجيهية أنها مفيدة للجهات الفاعلة الأخرى أيضًا، مثل الجماعات المسلحة غير الحكومية الطرف في نزاع مسلح غير دولي.

ويجب أيضًا التصدي لـ"الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب"- وهو مصطلح قانوني فني مرادف لـ"جرائم الحرب"- التي قد ترتكب في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي. وبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، يتعين على الدول التحقيق في جميع جرائم الحرب التي يرتكبها رعاياها أو تُرتكب على أراضيها، وجرائم الحرب الأخرى التي لها اختصاص بالنظر فيها، وعند الاقتضاء، مقاضاة المشتبه فيهم. ويرد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة بـ"الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية" التي تعتبر عمومًا أنها تعكس القانون العرفي.[95]

وتجدر الإشارة إلى أنه بخلاف "قمع" المخالفات الجسيمة و"الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب"، بسبل من بينها المقاضاة الجنائية، يقع على عاتق الدول أيضًا واجب "قمع" المخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني. ويشير "القمع" إلى التدابير الإدارية التي قد تتخذها الدول للتصدي للمخالفات غير الجنائية للقانون الدولي الإنساني، مثل التحقيقات الإدارية.

وفي الواقع العملي، يعمل وجود إجراءات وآليات فعالة على الصعيد المحلي للتحقيقات في النزاع المسلح على تعزيز الفعالية العسكرية الميدانية للدولة. وقد تصبح التحقيقات مصدرًا للمعلومات بشأن نجاح أو إخفاق العمليات العسكرية وقد تتيح اتخاذ خطوات ملائمة في الحالة الأخيرة. ويمكن أيضًا أن تساعد في تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وفي نهاية المطاف، تكتسي التحقيقات أهمية بالغة لحفظ الانضباط وحسن النظام في صفوف القوات المسلحة.

والتحقيقات أيضًا شكل من أشكال المساءلة أمام سكان الدولة وضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والأقارب وسكان الإقليم الآخر الذي قد تعمل فيه قواتها المسلحة وكذلك أمام المجتمع الدولي. ويمكن أن تثبت أن الدولة مقيدة بالتزاماتها الدولية- سواء عن طريق توضيح أن القانون الدولي الإنساني لم يُنتهك أو عن طريق إثبات أن الدولة تتصدى لانتهاك مزعوم للقانون وتتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة. وقد يؤدي بذل جهد حقيقي للامتثال للقانون ورفض الإفلات من العقاب على الانتهاكات، على سبيل المثال، إلى زيادة الثقة في إجراءات القوات المسلحة. والدولة التي تسعى جاهدة إلى تنفيذ التزاماتها القانونية تعمل أيضًا على تعزيز المصداقية العامة للقانون.

يحتوي نص المبادئ التوجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسات الجيدة المنشور في عام 2019 على 16 مبدأ توجيهيًا، كل منها متبوع بشرح. وتستند المبادئ التوجيهية إلى عناصر مشتركة موجودة في القانون الدولي والقوانين والسياسات المحلية وتسترشد بممارسات الدول. وتهدف الشروح إلى توفير إيضاحات بشأن معنى المبادئ التوجيهية وتقديم مزيد من الإشارات حول كيفية تنفيذها في واقع الممارسة العملية.

وعلى سبيل التوضيح، تعالج المبادئ التوجيهية الخطوات التي تسبق بدء التحقيق في النزاع المسلح، مثل تسجيل العمليات العسكرية وإعداد التقارير الداخلية والادعاءات الخارجية واتخاذ الإجراءات في موقع الحادث وتقييم الحوادث. ويُخصص قسم مستقل للتحقيقات الإدارية في النزاع المسلح، أي للأنواع المختلفة من التحقيقات غير الجنائية في انتهاكات القانون

[95] انظر المادة 8 (2) (ب) و(ج) (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

الدولي الإنساني. وتركز عدة مبادئ توجيهية على التحقيقات الجنائية، بما في ذلك معايير الاستقلال وعدم التحيز والدقة والسرعة والشفافية التي تشكل التحقيقات الفعالة. وتنظر أيضًا في ضمانات المحاكمات العادلة وكيفية التعامل مع المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول. وتعالج مبادئ توجيهية أخرى مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالسياسات فضلًا عن ضرورة استعانة القوات المسلحة بمستشارين قانونيين.

2. جذور ضبط النفس في الحرب

كما ورد في الأجزاء السابقة من هذا التقرير، كان من بين السمات الرئيسية للمشهد الجيوسياسي المتغير في العقد الماضي انتشار الجماعات المسلحة من غير الدول، لا سيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويشكل الهيكل اللامركزي لهذه الجماعات تحديًا هائلًا لجهود اللجنة الدولية الرامية إلى ضمان أن تكون أطراف النزاعات المسلحة على دراية بالقانون الدولي الإنساني وأن تفهمه وتحترمه. ويتألف "نهج التكامل" الذي تتبعه اللجنة الدولية لتحقيق احترام القانون، والذي يستند إلى نتائج دراستها المعنونة *مصادر السلوك في الحرب* (2004)،[96] من مساعدة القوات المسلحة والجماعات المسلحة على إدماج القانون الدولي الإنساني في عقيدتها العسكرية (أو قواعد السلوك) ونظم التدريب وآلياتها- من أجل كفالة الامتثال. ويقتضي هذا النهج أن يكون لدى المنظمة المسلحة شكل من أشكال التسلسل الهرمي للقيادة تتدفق منه خلال الأوامر والانضباط من القادة العسكريين إلى الضباط والأفراد. وبالنظر إلى أن أغلب الجماعات المسلحة تفتقر الآن إلى هذا الهيكل التنظيمي، احتاجت اللجنة الدولية إلى إجراء بحث جديد لتحديد السبل التي يمكن من خلالها التأثير على هذه الجماعات اللامركزية لخوض القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

اتخذ البحث شكل تعاون استمر لمدة عامين بين اللجنة الدولية وأكاديميين متخصصين في سلوك التنظيمات المسلحة وأثمر عن نشر دراسة بعنوان *جذور ضبط النفس في الحرب*[97] في حزيران/ يونيو 2018. وتستكشف الدراسة كيفية ترسيخ معايير ضبط النفس في مختلف أنواع القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وفقًا لهيكلها التنظيمي. وحددت مصادر التأثير على وضع هذه المعايير، بدءًا من التدريب النظامي الصارم في الأكاديميات العسكرية للقوات المسلحة الحكومية المتكاملة إلى شيوخ القبائل القروية في جنوب السودان الذين يقومون، قبل المعارك، بقيادة طقوس تربية الماشية في المجتمعات المحلية. وكان البحث غنيًا بالأفكار المتعمقة بشأن المثيرات الداخلية والخارجية المتنوعة على نطاق واسع والتي تحفز أنواعًا معينة من السلوك.

وخلصت الدراسة إلى بعض النتائج المهمة. فقد قدمت في المقام الأول أدلة تجريبية على أن زيادة مستويات التدريب على القانون الدولي الإنساني تؤدي إلى زيادة اعتماد معايير ضبط النفس من قبل المقاتلين في القوتين المسلحتين المشمولتين بالدراسة: الجيش الفلبيني والجيش الأسترالي. وخلصت الدراسة إلى أن التدريب يحقق أقصى درجات الفعالية في حالة تدريسه بشكل مكثف؛ وعند استخدام أساليب مختلطة بما في ذلك التدريس في الفصول الدراسية وتحليل دراسات الحالة والتدريبات الميدانية العملية؛ وعندما يقوم بتدريسه مدرب يتمتع بقدر كبير من المصداقية بين الجنود. وينبغي اختبار الفعالية

---

[96] اللجنة الدولية، *مصادر السلوك في الحرب: فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها*، 2004، متاح عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/review/irrc_853_fd_fresard_ara.pdf.

[97] اللجنة الدولية، جذور ضبط النفس في الحرب، 2018، متاح عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/publication/4352-roots-restraint-war.

تحت ظروف الضغط، في ظروف مشابهة لظروف ميدان القتال حيث يشعر الجنود بالإنهاك والجوع والخوف؛ وينبغي أن يهدف التدريب إلى استيعاب احترام القانون الدولي الإنساني في الهوية في صفوف الجنود: "لا نرتكب الانتهاكات لأننا لسنا كذلك".

ثانيًا، خلصت الدراسة إلى أن القواعد غير الرسمية لها تأثير قوي على السلوك حتى داخل هياكل القيادة العسكرية الصارمة وأن هذه القواعد يمكن أن تعزز أو تقوض التعليمات الرسمية الصادرة. ومن الأمثلة على القواعد والممارسات غير الرسمية الشائنة الطقوس الضارة؛ ووضع شارات على الزي الرسمي ترمز إلى العنف الشديد؛ والأناشيد العسكرية التي تمجد العنف الجنسي. وأشار البحث إلى أن المصادر غير الرسمية لتعزيز المفاهيم مثل رأي مجموعة الأقران يمكن أن تساعد على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني إذا تم فهمها وتوجيهها في هذا الاتجاه. وتعمل اللجنة الدولية الآن على استكشاف طبيعة القواعد غير الرسمية في ست قوات مسلحة مختلفة في بقاع مختلفة من العالم لمعرفة ما إذا كانت هذه وسيلة محتملة مهمة لتعزيز الامتثال للقانون.

وترتبط النتيجة الرئيسية الثالثة ارتباطًا وثيقًا بالنتيجة الثانية: التركيز الحصري على القانون ليس فعالًا في التأثير على السلوك مثل الجمع بين القانون والقيم التي يقوم عليه. ويؤدي ربط القانون بالأعراف والقيم المحلية إلى منحه قوة دفع أكبر. وقامت اللجنة الدولية باستكشاف أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية على مدى سنوات طويلة، وتوصي الدراسة بتكثيف البحث في الأعراف الثقافية والدينية المحلية على نطاق العديد من السياقات المختلفة. ويقدم التقرير مثالًا على موظف باللجنة الدولية في جنوب السودان أجرى حوارًا مع بعض المقاتلين حول رياضة المصارعة المفضلة لديهم. وتمكن من استخلاص أوجه التشابه بين التفسيرات التي قدمها المقاتلون- ومفادها على سبيل المثال أن المرضى وكبار السن والأطفال ليسوا من الخصوم الجديرين بالمواجهة في مباراة مصارعة- وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقتضي استبعادهم من القتال. وإن فهم المعايير التقليدية لضبط النفس التي تعكس قواعد القانون الدولي الإنساني واستحضارها يمكن أن يحقق نتائج أفضل من المناقشات التي تقتصر على القانون أو يوفر نقطة انطلاق لدخول هذه المناقشات.

في البداية، استهدفت الدراسة استكشاف أسباب حدوث العنف. وأدى قرار توسيع نطاقها ودراسة الطريقة التي تتشكل بها معايير ضبط النفس وتترسخ مفاهيمها في التنظيمات المسلحة إلى تيسير سبيلها والتوصل إلى نتائج غير متوقعة. فلم يكن من الأيسر سؤال الجنود والمقاتلين عن التأثيرات التي تحد من السلوك العنيف بدلًا من طرح أسئلة حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني فحسب، بل إن استكشاف ضبط النفس كشف عن مصادر للتأثير لم تؤخذ في الحسبان من قبل. فعلى سبيل المثال، كان الأسلوب المفضل لإحدى الجماعات المسلحة على مدى سنوات طويلة هو مهاجمة خطوط أنابيب النفط التي تمر عبر المناطق الريفية. وقد أتاح تتبع مسار هذا النمط من العنف وملاحظة توقيت تغيره أو توقفه إجراء تحليل لأسباب التغيير والشخص أو العوامل التي أثرت عليه. وفي هذه الحالة، كان دعاة حماية البيئة هم من نجحوا في تغيير سلوك الجماعة المسلحة، وهو مصدر تأثير لم يتم بحثه من قبل.

وأخيرًا، وربما الأهم من هذا أن البحث يبين أن الجهات الخارجية يمكن أن تؤثر على سلوك القوات المسلحة والجماعات المسلحة. ومن ثم، فإن تجريم اتصال المنظمات الإنسانية والمجتمعات المحلية بالجماعات المسلحة يعرقل الجهود الرامية إلى تعزيز احترام القواعد الإنسانية.

3. "علاقات الدعم" في النزاع المسلح

كما هو الحال في معظم تاريخ الحروب، تتضمن النزاعات المسلحة المعاصرة عددًا كبيرًا من الجهات الفاعلة، بما فيها الدول والأطراف من غير الدول والمنظمات الدولية. ويقاتل بعضها بعضًا ويدعم البعض الآخر بعضًا من خلال الشراكات والتحالفات والائتلافات العسكرية. ويتخذ هذا الدعم أشكالًا شتى، مثل توفير التدريب والمعدات؛ ونقل الأسلحة؛ ودعم القدرات المؤسسية؛ والعون المالي؛ والعمليات السيبرانية؛ واستضافة القوات؛ وتوفير المتعهدين من القطاع الخاص؛ وتبادل المعلومات الاستخباراتية. واللجنة الدولية قادرة على الإفادة بأن هذه الشبكات المعقدة من الدعم وعلاقات الشراكة تنتشر على نحو متزايد وتصبح سمة رئيسية لأغلب سياقات النزاع التي تعمل فيها.[98]

وفي إطار القانون الدولي الإنساني، فإن من يدعمون الأطراف في النزاع المسلح قد يتحولون أنفسهم إلى طرف في ذلك النزاع، وبالتالي يلتزمون بالقانون الدولي الإنساني ولا سيما من خلال الإسهام في المباشرة الجماعية للأعمال العدائية من قبل طرف آخر ضد جماعة مسلحة أو عن طريق ممارسة سيطرة كاملة على جماعة مسلحة معينة.[99]

والدعم المقدم إلى الأطراف وإن كان لا يصل دائمًا إلى هذا الحد، فإنه لا ينفك يؤثر على سلوك الطرف المتلقي للدعم في النزاع المسلح، وقد يؤدي إلى زيادة المعاناة البشرية أو الحد منها.

وتدخل اللجنة الدولية في حوار مع أطراف النزاع المسلح أنفسهم. إلا أن هذا الإجراء وحده يبدو أنه لا يكفي للتصدي لشواغلها بشأن الافتقار إلى احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة. وبالتالي، تعكف اللجنة الدولية- منذ فترة من خلال مبادرة علاقات الدعم في النزاع المسلح- على تطوير تعاونها مع من يدعمون هذه الأطراف.

وتنطوي علاقات الدعم في النزاعات المسلحة على مخاطر وفرص فيما يتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني. فمن ناحية، تنطوي علاقات الدعم والشراكة، العلنية أو السرية، على مخاطر تمييع المسؤولية بين أطراف النزاعات المسلحة ومن يقدمون الدعم إليهم. ومن ناحية أخرى، تمثل فرصة لمن يدعمون أطراف النزاع لمساندة الجهود العسكرية لشركائهم وكذلك جهودهم الرامية إلى تحسين احترام القانون الدولي الإنساني.

وبناءً على ما لاحظته اللجنة الدولية، فإن درجة مراعاة احترام القانون الدولي الإنساني في علاقات الدعم المذكورة تبدو في كثير من الأحيان غير كافية. ففي كثير من الأحيان، يكون للمصالح السياسية أو الأمنية أو الاقتصادية الغلبة على

---

[98] انظر:
Cordula Droege and David Tuck, "Fighting together and international humanitarian law: Setting the legal framework", 2017, متاح عبر الرابط التالي:
https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2017/10/12/fighting-together-international-humanitarian-law-setting-legal-framework-1-2/.

[99] انظر اللجنة الدولية، *تقرير تحديات القانون الدولي الإنساني لعام 2015*، الصفحتان 22 و23.

الاعتبارات الإنسانية، مما يضعف المساءلة عن الانتهاكات، ويزيد من شدة العواقب الإنسانية للنزاع ويقوض بشكل خطير السلام والأمن العالميين.

وترى اللجنة الدولية أن هناك ضرورة وفرصة للعمل الفردي والجماعي الذي يهدف إلى الاستفادة من علاقات الدعم المذكورة للتأثير إيجابيًا على سلوك الشركاء لصالح ضحايا النزاع المسلح. وفي الواقع، وضعت العديد من الجهات الفاعلة تدابير لتعزيز احترام المدنيين والعاجزين عن القتال في صفوف الأطراف التي تدعمها. وينبغي توسيع نطاق هذه الجهود وتعزيزها. وترى اللجنة الدولية أن هذه أمثلة جيدة على السبل التي يمكن للدول من خلالها أن تنفذ التزاماتها باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال.[100]

وتتضمن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني التزامًا بعدم تشجيع أو معاونة أو مساندة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فضلًا عن الالتزام ببذل العناية الواجبة لاتخاذ خطوات استباقية للتأثير على أطراف النزاع ونشر اتجاه نحو احترام القانون الدولي الإنساني بينهم. والالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني هو التزام بالوسائل وليس بالنتائج، وتمتع الدول بسلطة تقديرية واسعة النطاق للغاية في تخير التدابير التي تمارس بها التأثير.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الداعمة قد يكون عليها التزامات بموجب أحكام أخرى من القانون الدولي، فعلى سبيل المثال، يتعين على أطراف معاهدة تجارة الأسلحة الامتناع عن التصريح بنقل الأسلحة إذا كان هناك خطر واضح أو جسيم لاستخدام الأسلحة المنقولة لارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو تسهيل ارتكابها.

وتدرك اللجنة الدولية أن هناك تحديات في التوصل إلى تدابير ملموسة لتعزيز تحسين احترام القانون الدولي الإنساني. والدول لا تزال حرة في الاختيار بين مختلف التدابير المحتملة الكافية لكفالة الاحترام، ولا تتحمل المسؤولية في حالة عدم نجاح هذه التدابير الإيجابية. ولا يتضمن القانون قائمة محددة بالتدابير المتخذة. ويمكن للأطراف الفاعلة الداعمة أن تعتمد تدابير مختلفة ترمي إلى كفالة الاحترام ما دامت تتفق مع القانون الدولي.

شرعت اللجنة الدولية في تحديد تدابير عملية يمكن للجهات الفاعلة الداعمة أن تستخدمها في جميع مراحل الدعم. وهذه تشمل التقييمات قبل تقديم الدعم والآليات الرامية إلى تحديد سوء السلوك من جانب الشركاء أثناء تقديم الدعم والتصدي له واستعراض الدعم أو الحد منه أو تعليقه عند الضرورة. وتشمل التدابير العملية أيضًا أنشطة التدريب والإرشاد وبناء القدرات والمساعدة المستمرة والملموسة والمحددة السياق في مجال القانون الدولي الإنساني بغية تنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني عند الضرورة، فضلًا عن إعداد استراتيجية للخروج عند انتهاء الدعم. وتبين الخبرة أن الرقابة والمساءلة- بخلاف التدريب- لها أهمية حاسمة في حماية ضحايا النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية النشطة والاحتجاز. وسيكون من المفيد في هذا الصدد أن تتبادل الدول خبراتها.

[100] المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛ والمادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 139 و144. انظر أيضًا اللجنة الدولية، *تعليق اللجنة الدولية على اتفاقية جنيف الأولى*، الفقرات 150-184.

وتدرك اللجنة الدولية التحديات القانونية والسياساتية والميدانية التي يحتمل أن يواجهها وضع تدابير من هذا القبيل. وهي تستهدف تحسين فهمها لعلاقات الدعم، ولذلك فهي تتعاون مع الجهات الفاعلة التي تضطلع بأدوار تقديم الدعم أو تلقي الدعم من أجل مناقشة توصياتها وزيادة إمكانية الاستفادة منها بمرور الوقت والاستفادة من الخبرة.

4. التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني: احترام القانون في ميدان القتال

كما هو موضح في مقدمة هذا التقرير، فإن اتفاقيات جنيف، في ذكراها السنوية السبعين، ضمن المعاهدات الدولية القليلة التي حازت على تصديق عالمي. إلا أنها لا تحظى باحترام عالمي، كما تبين ذلك التقارير المأساوية للانتهاكات في العديد من النزاعات المسلحة، وما تخلفه من تبعات كارثية على المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. والانطباع بأن القانون الدولي الإنساني يُنتهك أكثر مما يُحترم يعززه المستوى المرتفع غير المسبوق من الوساطة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما أدى لسوء الحظ إلى ظهور خطاب حول فعالية القانون الدولي الإنساني واتجاه إلى التشكيك في أثره.

وهذا الخطاب خطير لأنه يجعل الانتهاكات أمرًا عاديًا ويهدد بإنشاء بيئة تحظى فيها بدرجة قبول أكبر. والمطلوب هو خطاب دقيق حول هذا الموضوع لأن التصور بأن القانون الدولي الإنساني يُنتهك باستمرار ومن ثم فهو عديم الفعالية لا يعكس واقع النزاعات المسلحة المعاصرة. والأمثلة على احترام القانون الدولي الإنساني تحدث يوميًا، على الرغم من عدم الإبلاغ عنها.

استمر القانون الدولي الإنساني في التطور على مدى العقود القليلة الماضية ونُفذ بطرق كثيرة: فعلى سبيل المثال، اعتمدت الدول اتفاقيات جديدة، وترجم المشرعون الاتفاقيات الدولية إلى قوانين محلية، وأنشأت المحاكم ثروة من الفقه القانوني المحلي والدولي، وتقوم العديد من القوات المسلحة بتدريب جنودها على القانون الدولي الإنساني. وهذا يبين أن الدول- وسائر أطراف النزاعات المسلحة- ترى أن القانون الدولي الإنساني مهم. والعديد من الحالات، تعلن الأطراف المتحاربة صراحةً أنها تعتبر العمل وفقًا للقانون الدولي الإنساني من قبيل مصلحتها الخاصة، حتى بما يتجاوز الالتزام القانوني والأخلاقي بالقيام بهذا.

ولا تزال عمليات اللجنة الدولية تصادف أمثلة إيجابية عديدة على تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء العالم.

ويمكن مشاهدة الأمثلة على احترام القانون الدولي الإنساني عندما تتخذ أطراف النزاع ترتيبات لتيسير تنفيذ بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل التعاون في البحث عن رفات المفقودين و/ أو التعرف على هويته. وهذه الترتيبات في كثير من الأحيان من قبل تدابير بناء الثقة التي قد تمهد الطريق أمام عملية السلام.

أما التغييرات في الممارسات والسلوك بمرور الوقت فقد تكون مؤشرًا أيضًا على تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وقد يكون هذا هو الوضع عندما تقوم الجهات الفاعلة المسلحة بإصلاح سياسات الاحتجاز للسماح بالزيارات الأسرية، وعندما تطلق سراح الأطفال الجنود، وعندما تتوقف عن تجنيدهم، أو عندما تعدل قواعد الاشتباك للحد من الخسائر في صفوف المدنيين.

وقررت اللجنة الدولية جمع وعرض حالات الامتثال للقانون الدولي الإنساني لمواجهة الخطاب القائل بأن القانون الدولي الإنساني يُنتهك باستمرار والإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني- حين يُحترم- يحقق تأثيرًا إيجابيًا على حياة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح. ومن خلال تسليط الضوء على الأمثلة الإيجابية لسلوك المقاتلين على أرض الواقع، تسعى اللجنة الدولية إلى تشجيعها على القيادة من خلال القدوة وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.[101]

ثامنًا: الخلاصة

بعد مرور سبعين عامًا على اعتمادها، توفر اتفاقيات جنيف لعام 1949- التي تستكملها البروتوكولات الإضافية الثلاثة والقانون الدولي الإنساني العرفي- مجموعة قوية من القواعد القانونية الدولية التي تنظم سلوك الأطراف المتحاربة. ويوصل القانون الدولي الإنساني رسالة مهمة وإن كانت أساسية: الحروب، حتى بين الأعداء الشرسين، لها حدود. ويتمحور القانون الدولي الإنساني حول تجارب الدول خلال الحربين العالميتين والنزاعات المسلحة اللاحقة، فقد صُمم لأقصى الظروف، حيث يحقق توازنًا دقيقًا وعمليًا بين الضرورة العسكرية والإنسانية.

وتأمل اللجنة الدولية في أن تبرز في هذا التقرير بعض الاتجاهات والتعقيدات الجديدة للنزاعات المسلحة المعاصرة والتحديات القانونية التي تنطوي عليها.

وفي الوقت نفسه، يبين التقرير أن قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة- التي تستكملها قواعد القانون الدولي الأخرى- ملائمة للحفاظ على حد أدنى من الإنسانية في النزاع المسلح. وأثناء استكشاف أسئلة جديدة لم تتم الإجابة عليها بالكامل، يجب أن نحافظ على الأساسيات. ويجب أن يستند أي تفسير أو تطوير للقانون إلى الحماية الحالية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني؛ وينبغي ألا يتم تقويضها أبدًا.

ولعل الأهم من ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تمنع الأعمال الوحشية إلا إذا اتخذت جميع الدول التدابير الرامية إلى تنفيذ التزاماتها القانونية، وإذا التزمت جميع الأطراف في النزاع المسلح باحترامها، وإذا تمكنت جميع الجهات الفاعلة من التأثير على أولئك المشاركين في القتال باستخدام نفوذها لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وفي الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع، ينبغي أن تكون المعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة بمثابة تذكير صارخ بأن الوقت قد حان لإعادة الالتزام بحماية إنسانيتنا المشتركة في النزاعات المسلحة.

[101] ICRC, IHL in Action: Respect for the Law on the Battlefield;
متاح عبر الرابط التالي: https://ihl-in-action.icrc.org